

تدريب الراوي في شرح
تقريب النواوي
لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبد
الرحمن بن أبي بكر السيوطي
الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل أسباب من انقطع إليه
موصولة ، ورفع مقام الواقف ببابه ، واتاه مناه
وسوله ، وادرج في زمرة أحيائه من لم تكن
نفسه بزخارف المبطلين معلولة ، وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة برءاء
الإخلاص مشمولة ، وللملكوت الأعلى صاعدة
مقبولة ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ،
الذي بلغ به من إكمال الدين ماموله ، واتاه
جوامع الكلم ، فنطق بجواهر الحكم ، وفاحت من
حدائق أحاديثه في الخافقين شذا أزهارها
المطلولة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي
الأصول الكريمة والأمجاد الماثولة .

أما بعد : فإن علم الحديث رفيع القدر ، عظيم
الفخر ، شريف الذكر ، لا يعتني به إلا كل حبر ،
ولا يحرمه إلا كل عمر ، ولا تغنى محاسنه على
ممر الدهر ، وكنت ممن عبر إلى لجة قاموسه ،
حيث وقف غيري بشاطئه ، ولم أكتف بورود
مجاربه ، حتى بقرت عن منبعه ومناشئيه ، وقلت
لمن على الراحة عؤل ، متمثلاً بقول الأول

لسنا وإن كنا ذوي حسب يؤمنا على الأحساب
تكنل
نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل
ما فعلوا

مع ما أمدني الله تعالى به من العلوم ، كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز ، وعلومه التي دونتها ولم أسبق إلى تحريرها الوجيز ، والفقهاء الذي من جهله فأتى له الرفعة والتميز ، واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن ، والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للخان ، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان ، التي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان ، وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات ، وحررت فيها قواعد ومهمات ، ولم أكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم ، وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز ، غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه أن يجوز ، ولا مكترث بالبحث عما يمتنع أو يجوز ، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضرب بها على طلابها ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا عاريا عن الانتفاع بخطابها . إن سئل عن مسالة في المصطلح لم بهتد إلى جوابها ، أو عرضت لم مسالة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها ، أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها ، فصار بذلك ضحكة للناظرين ، وهزأة للساخرين ، والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين .

هذا ، وقد طال ما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد ، وعلقت فيه نوادر وشوارد ، وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ، ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب ، قرأيت كتاب « التعريب والتيسير » لشيخ الإسلام الجافظ ، ولي الله تعالى أبي زكريا التواوي ، كتابا جل نفعه ، وعلا قدره ، وكثرت فوائده ، وعزرت للطلالين موائده ، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصد أحد إلى وضع شرح عليه ، ولا الإنابة إليه . فقلت لعل ذلك فضل دخره الله تعالى لمن يشاء من العبيد ، ولا يكون في الوجود إلا ما يريد ، فقوى العزم على كتابة شرح عليه كأقل بإيضاح معانيه ، وتحرير ألفاظه ومبانيه ، مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو نقص ،

أو إيراد واعتراض ، مع الجواب عنه إن كان مضافاً إليه زوائد غلية ، وفوائد خلية ، لا توجد مجموعة في غيره ، ولا سائر أحد قبله كسيره ، فبشرعت في ذلك مستعيناً بالله تعالى ، ومتوكلاً عليه ، وحبذا ذاك اتكالا ، وسميته : « تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي » ، وجعلته شرحاً لهذا الكتاب خصوصاً ، ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفقه عموماً . والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه ، فهو بإجابة السائل أخرى ، وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والآخرة .

حد علم الحديث

وهذه مقدمة فيها فوائد :
الأولى : في حد علم الحديث وما يتبعه : قال ابن الأكفاني في كتاب « إرشاد القاصد » ، الذي تكلم فيه على أنواع العلوم : علم الحديث الخاص بالرواية « علم يشتمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وروايتها ، وضبطها ، وتحرير الفاظها » .

وعلم الحديث الخاص بالدارية « علم يعرف منه حقيقة الرواية ؛ وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواة ، وشروطهم ، وأصناف المرويَات ، وما يتعلق بها » . فحقيقة الرواية : نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار وغير ذلك ، وشروطها : تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل ، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها ، وأنواعها : الاتصال والانقطاع ونحوهما ، وأحكامها : القبول والرد وحال الرواة ، العدالة والجرح ، وشروطهم في التحمل وفي الأداء كما سيأتي ، وأصناف المرويَات : المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها ، أحاديث وأثاراً

وغيرهما ، وما يتعلق بها : هو معرفة اصطلاح أهلها . وقال الشيخ عز الدين ابن جماعة : علم الحديث « علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن » وموضوعه السند والمتن . وغايته معرفة الصحيح من غيره . وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر : أولى التعاريف له أن يقال « معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي » وإن شئت حذف لفظ « معرفة » فقلت القواعد الخ . وقال الكرمانى في شرح البخارى : وأعلم أن الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه رسول الله . وحده هو « علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله » وغايته : هو الفوز بسعادة الدارين . وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرز ، ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيحي يتعجب من قوله : إن موضوع علم الحديث ذات الرسول ؛ ويقول : « هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث » .

وأما السند فقال البدر ابن جماعة والطيبى : هو الإخبار عن طريق المتن ، قال ابن جماعة : وأخذه إما من السند ، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ، لأن المسند يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم : فلان سند ، أي معتمد ، فسمى الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه . وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله . قال الطيبى : وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما . وقال ابن جماعة : المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد ، وأما المسند يفتح النون فله اعتبارات : أحدها الحديث الأتى تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف ، الثانى : الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابة ، أي روهه ، فهو اسم مفعول ، الثالث : أن يطلق ويراد به الإسناد ، فيكون مصدرا ، كـ « مسند الشهاب » ، و « مسند الفردوس » : أي أسانيد أحاديثهما .

وأما المتن فهو « أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ الَّتِي تَتَقَوَّمُ بِهَا الْمَعْنَى » ، قَالَ الطَّيْبِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ حِمَاةٍ : هُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ السَّنَدِ مِنَ الْكَلَامِ ، مِنْ الْمَمَاتَةِ ، وَهِيَ : الْمُبَاعَدَةُ فِي الْغَايَةِ ، لِأَنَّهُ غَايَةُ السَّنَدِ ، أَوْ مِنْ مَتْنِ الْكَيْشِ : إِذَا شَقِقْتَ جِلْدَةَ بِيضَتِهِ وَأَسْتَخْرَجْتَهَا ، فَكَانَ الْمَسْنَدُ اسْتِخْرَاجَ الْمَتْنِ بِسَنَدِهِ ؛ أَوْ مِنَ الْمَتْنِ وَهُوَ : مَا صَلَبَ وَارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، لِأَنَّ الْمَسْنَدَ يَقْوَاهُ بِالسَّنَدِ وَيَرْفَعُهُ إِلَى قَائِلِهِ ؛ أَوْ مِنْ تَمْتِنِ الْقَوْسِ أَي شَدَّهَا بِالْعَصَبِ ، لِأَنَّ الْمَسْنَدَ يَقْوَى الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ .

وأما الحديث فأصله : ضد القديم ، وقد استعمل في قليل الخير وكثيره ؛ لأنه يحدث شيئا فشيئا ، وقال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري : المراد بالحديث في عرف الشرع : « ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم » . وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم ، وقال الطيبي : الحديث أعم من أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم . وقال شيخ الإسلام في « شرح النخبة » : الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث ، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع ، وقيل : الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة : محدث ، وبالتواريخ ونحوها أخباري ، وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خير ولا عكس ، وقيل : لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد .

وقد ذكر المصنف في النوع السابع : أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر ، وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر . ويقال : أثرت الحديث بمعنى رويته ، ويسمى المحدث أثريا نسبة للأثر .

حد الحافظ والمحدث والمُسْنِدِ

الثانية : في حد الحافظ والمحدث والمسند .
أعلم أن أدنى درجات الثلاثة ، المسند بكسر
النون ، وهو من يروي الحديث بإسناده ، سواء
كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية ، وأما
المحدث فهو أرفع منه .

قال الرافعي وغيره : إذا أوصى للعلماء لم يدخل
الذين يسمعون الحديث ، ولا علم لهم بطرفه ولا
باسماء الرواة والمتون ، لأن السماع المجرد ليس
بعلم . وقال التاج بن يونس في « شرح التعجيز
» : إذا أوصى للمحدث تناول من علم طرق إثبات
الحديث وعدالة رجاله ، لأن من اقتصر على
السماع فقط ليس بعالم . وكذا قال السبكي في
« شرح المنهاج » .

وقال القاضي عبد الوهاب : ذكر عيسى بن أبيان
عن مالك أنه قال : لا يؤخذ العلم عن أربعة :
ويؤخذ عن سواهم : لا يؤخذ عن مبتدع يدعو
إلى بدعته ، ولا عن سفه يعلن بالسفه ، ولا
عن يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان يصدق
في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا
عن لا يعرف هذا الشأن ، قال القاضي : فقوله
ولا عن لا يعرف هذا الشأن ، مراده إذا لم يكن
ممن يعرف الرجال من الرواة ، ولا يعرف هل زيد
في الحديث شيء أو نقص ؟ . وقال الزركشي :
أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا
على من حفظ سند الحديث ، وعلم عدالة رجاله
وجرحها ، دون المقتصر على السماع .

وأخرج ابن السمعاني في « تاريخه » بسنده عن
أبي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال :
العالم الذي يعلم المتن والإسناد جميعاً ، والفقير
الذي عرف المتن ولا يعرف الإسناد ، والحافظ
الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن ، والراوي
الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد .

وقال الإمام الحافظ أبو شامة : علوم الحديث الآن ثلاثة ، أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها ، والثاني حفظ أسانيد ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها ، وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه ألف فيه من الكتب ، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل . والثالث جمعه وكتابه وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه ، والرحلة إلى البلدان ، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة ، فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي ، إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر . قال : ومما يزهد في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير ، والقدم والفاهم ، والجاهل والعالم . وقد قال الأعمش : حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ . ولام إنسان أحمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة ، فقال له أحمد : أسكت فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك ، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده . اهـ .

قال شيخ الإسلام : وفي بعض كلامه نظر ، لأن قوله : وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره ، ويقال عليه : إن كان التصنيف في الفن يوجب الأتكال على ذلك وعدم الاشتغال به ، فالقول كذلك في الفن الأول ، فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه ، بل لو ادعى مدع أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال ، والصحيح من السقيم لما أبعد ، بل ذلك هو الواقع . فإن كان الاشتغال بالأول مهما فالاشتغال بالثاني أهم ، لأنه المرفاة إلى الأول ، فمن أخل به خلط السقيم بالصحيح ، والمعدل بالمجرح ، وهو لا يشعر .

قال : فالحق أن كلا منهما في علم الحديث مهم ، ولا شك أن من جمعهما حاز القبح المعلى مع قصور فيه إن أخل بالتالث ، ومن أخل بهما فلاحظ له في اسم الحفاط ، ومن أحرز الأول وأخل بالتاني كان بعيداً من اسم المحدث عرفاً ، ومن يحرز التاني وأخل بالأول لم يعد عنه اسم المحدث ، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول ، وبقي الكلام في الفن الثالث ، ولا شك أن من جمع ذلك من الأولين كان أوفر سهماً وأحظ قسماً ، ومن اقتصر عليه كان أخس حظاً وأبعد حفظاً ، ومن جمع الثلاث كان فقيهاً محدثاً كاملاً ، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه ، إلا أن من اقتصر على التاني والتالث فهو محدث صرف ، لاحظ له في اسم الفقيه ، كما أن من انفرد بالأول فلاحظ له في اسم المحدث ، ومن انفرد بالأول والتاني فهل يسمى محدثاً ؟ فيه بحث .

وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ ، حيث قال : فلاحظ له في اسم الحافظ والكلام كله في المحدث ، وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى ، كما روى أبو سعد السمعاني بسنده إلى أبي زرعة الرازي : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول : من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يعد صاحب حديث .

وفي « الكامل » لابن عدي من جهة النفي ، قال : سمعت هشيماً يقول : من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث .

والحق أن الحافظ أخص ، وقال التاج السبكي في كتابه « معبد النعم » : من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في « مشارق الأنوار » للصاعاني . فإن ترفعت إلى « مصابيح البغوي » ، وظننت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين ، وما ذلك إلا بجهلها بالحديث ، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم إليهما ، من المتون مثلتهما لم يكن محدثاً ، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يلج الجمل في سم الخياط ، فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث على

زعمها اشتغلت بـ « جامع الأصول » لابن الأثير ،
فإن ضمت إليه « علوم الحديث » لابن الصلاح أو
مختصره المسمى « بالتقريب والتيسير للنووي »
ونحو ذلك ، وحينئذ ينادى من انتهى إلى هذا
المقام : محدث المحدثين وبخاري العصر ، وما
ناسب هذه الألفاظ الكاذبة ، فإن من ذكرناه لا
يعد محدثاً بهذا القدر ،

وإنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل ،
وأسماء الرجال والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك
حملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب
الستة ، و « مسند » أحمد بن حنبل ، و « سنن
البيهقي » ، و « معجم الطبراني » ، وضم إلى
هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثة . هذا
أقل درجاته ، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطبايق
ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات
والمسانيد كان في أول درجات المحدثين ، ثم
يزيد الله من يشاء ما يشاء .

وقال في موضع آخر منه : ومن أهل العلم
طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على
المتابع ومعرفة العالی من المسموع والنازل ،
وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيراً
منهم يجهد نفسه في تهجي الأسماء والمتون
وكثرة السماع من غير فهم لما يقرءونه ، ولا
تعلق فكرته بأكثر من لثني حصلت « جزء ابن
عرفة » عن سبعين شيخاً ، و « جزء الأنصاري »
عن كذا كذا شيخاً ، و « جزء البطاقة » ، و «
نسخة أبي مسهر » ، وأنحاء ذلك ، وإنما كان
السلف يستمعون فيقرءون فيرجلون
يفسرون ، ويحفظون فيعملون ، ورأيت من
كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدثين
في هذه الطائفة : ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن
يسمع ليروي فقط ، فليعاقبن بتقيض قصده
وليظهرنه الله بعد ستره مرات ، ولييقين مضغة
في الألسن ، وعبرة بين المحدثين ثم ليطلبعن
الله على قلبه ؛ ثم قال : فهل يكون طالب من
طلاب السنة يتهاون بالصلوات أو يتعانى تلك
العادات ؟ . وأنحس منه محدث يكذب في حديثه
ويخلق الفشار ، فإن ترقبت همته المفتنة إلى
الكذب في النقل والتروير في الطبايق فقد
استراح ، وإن تعانى سرقة الأجزاء وكشط
الأوقاف فهذا لص بسمت محدث ، فإن كمل
نفسه بتلوُّط أو قيادة ، فقد تمت له الإفادة ، وإن
استعمل في العلوم فقد ازداد مهانةً وخبطةً ،
إلى أن قال : فهل في مثل هذا الصرب خير ؟ لا
أكثر الله منهم . اهـ .

ولبعضهم :

إن الذي يروي ولكنه يجهل ما يروي وما يكتب كصخرة تنبع أمواؤها وهي لا تشرى تسقى الأراضي

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة :

إن قليل المعرفة والمخبرة يمشي ومعه أوراق ومخبرة معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجوز لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز

ومحدث قد صار غاية علمه أجزاء يرويها عن الدياتي وفلانة تروي حديثاً عالياً وفلان يروي ذاك عن أسباط والفرق بين غريبهم وعزيرهم وأفصح عن الخياط والخياط وأبو فلان ما اسمه ومن الذي الأنعام ملقب بسنات بين علوم دين الله نادت جهرة وفيه طي بساطي هذا زمان

وقال الشيخ تقي الدين السبكي : إنه سأل الحافظ جمال الدين المزي عن جد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ ؟ قال : يرجع إلى أهل العرف . فقلت وابن أهل العرف ؟ قليل جداً ، قال : أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب ، فقلت له هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك ؟ فقال : ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدياتي ، ثم قال : وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ، ولكن ابن السها من الثري ، فقلت : كان يصل إلى هذا الحد ؟ قال ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا ، أعني في الأسانيد ، وكان في المتن أكثر لأجل الفقه والأصول .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس : وأما
 المحدث في عصرنا فهو : من اشتغل بالحديث
 رواية ودراية ، وجمع رواة ، واطلع على كثير من
 الرواة والروايات في عصره ، وتميز في ذلك
 حتى عرف فيه خطه ؛ واشتهر فيه ضبطه ، فإن
 توسع في ذلك حتى عرف شيوخه ، وشيوخ
 شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه
 من كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو
 الحافظ . وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من
 قولهم : « كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب
 عشرين ألف حديث في الإملاء » ، وذلك بحسب
 أزمنتهم . انتهى . وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل
 بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي فقال : ما
 يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في
 هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً ؟ وهل
 يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي
 وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا ؟ فأجاب :
 الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في
 وقت بلوغ بعضهم للحفظ وعليته في وقت
 آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي
 يصفه بذلك ، وكلام المزي فيه ضيق ، بحيث لم
 يسم ممن راه بهذا الوصف إلا الدمياطي ، وأما
 كلام أبي الفتح فهو أسهل ، بأن ينشط بعد
 معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه ، وما فوق ، ولا
 شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان
 شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين ، وشيوخ
 شيوخهم الصحابة أو التابعين ، فكان الأمر في
 هذا الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان ، فإن
 اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ
 شيوخه ، أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعل
 فنه ذلك دون غيره من حفظ المتن والأسانيد ،
 ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح
 من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف
 العلماء واستنباط الأحكام فهو أمر ممكن بخلاف
 ما ذكر من جميع ما ذكر ، فإنه يحتاج إلى فراغ
 وطول عمر ، وانتفاء الموانع .
 وقد روى عن الزهري أنه قال : « لا يولد الحافظ
 إلا في كل أربعين سنة » ، فإن صح كان المراد

رتبة الكمال في الحفظ والإتقان ، وإن وجد في
زمانه من يوصف بالحفظ . وكم من حافظ غيره
أحفظ منه . انتهى .

ومن ألقاظ الناس في معنى الحفظ ، قال ابن مهدي : الحفظ الإتقان ، وقال أبو زرعة : الإتقان أكثر من حُفَظ السرد ، وقال غيره : الحفظ المعرفة ، قال عبد المؤمن ابن خلف النسفي : سألت أبا علي صالح بن محمد قلت : يحيى بن معين هل يحفظ ؟ قال : لا ، إنما كان عنده معرفة ، قال : قلت : فعلي بن المديني كان يحفظ ؟ قال : نعم ويعرف .

ومما روي في قدر حفظ الحفاظ ، قال أحمد بن حنبل : أتيت المسند من سبعمئة ألف حديث وخمسين ألف حديث ، وقال أبو زرعة الرازي : كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث ، قيل له وما يدريك ؟ قال ذاكرته فأخذت عليم الأبواب . وقال يحيى بن معين : كتبت بيدي ألف ألف حديث .

وقال البخاري : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح .

وقال مسلم : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة . وقال أبو داود : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته كتاب « السنن » .

وقال الحاكم في « المدخل » : كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث ، سمعت أبا جعفر الرازي يقول : سمعت أبا عبد الله بن وازة يقول : كنت عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور ، فقال رجل من أهل العراق : سمعت أحمد بن حنبل يقول : صح من الحديث سبعمئة ألف وكسر ، وهذا الفتى ، يعني أبا زرعة ، قد حفظ سبعمئة ألف ، قال البيهقي : أراد ما صح من الأحاديث ، وأقاويل الصحابة والتابعين .

وقال غيره : سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث ، هل يحث ؟ قال : لا ، ثم قال : أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة قل هو الله أحد ؛ وفي المذاكرة ثلثمائة ألف حديث ، وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ : كان أبو

زرعة بحفظ سبعمئة ألف حديث ، وكان يحفظ
مائة وأربعين الفا في التفسير والقران .

قال الحاكم : وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول . أحفظ لأهل البيت ثلثمائة ألف حديث ، قال : وسمعت أبا بكر يقول : كتبت بأصابي عن مطين مائة ألف حديث ، وسمعت أبا بكر المزني يقول : سمعت ابن خزيمة يقول : سمعت علي بن خشرم يقول : كان إسحاق بن راهويه يملئ سبعين ألف حديث حفظاً .

وأسند ابن عدي عن ابن شبرمة عن الشعبي قال : ما كتبت سوداء في بضاء إلى يومي هذا ، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته ، فحدثت بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال : تعجب من هذا ؟ قلت نعم ، قال ما كنت لأسمع شيئاً إلا حفظته ، وكانني أنظر إلى سبعين ألف حديث ، أو قال أكثر من سبعين ألف حديث في كتيبي .

وأسند عن أبي داود الخفاف قال سمعت إسحاق بن راهويه يقول : كانني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتيبي ، وثلاثين ألفاً أسردها . وأسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : أعرف مكان مائة ألف حديث كانني أنظر إليها ، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي ، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي لداود بن عمرو الضبي وأنا أسمع : كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه ؟ قال نعم ، ما رأيت معه كتاباً قط ، قال له لقد كان جافلاً ؟ كم كان يحفظ ؟ قال شيئاً كثيراً ، قال أكان يحفظ عشرة آلاف ؟ قال عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف ، فقال أبي هذا كان مثل وكيع .

وقال يزيد بن هارون : أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر ، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث . وقال يعقوب الدورقي : كان عند هشيم عشرون ألف حديث . وقال الأجرى : كان عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة آلاف حديث .

الفائدة الثالثة : قال شيخ الإسلام : من أول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامهرمزي ، فعمل كتابه « المحدث القاصل » لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني ، فعمل على كتابه مستخرجا ، وأبقى فيه أشياء للمتعب ، ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتابا سماه : « الكفاية » وفي أداها كتابا سماه : « الجامع لأداب الشيخ والسامع » وقل من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : « كل من انصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه » ، ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض كتابه « الإلماع » وأبو حفص الميانجي جزء « ما لا يسع المحدث جهله » وغير ذلك .

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ، فهذب فنونه وأملأه شيئا فشيئا ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفارقة فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائده ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، فلا يحصى كم ناظم له ، ومختصر ومستدرك عليه ، ومقتصر ، ومعارض له ، ومنتصر .

قال : « إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب : بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده ، وما يتعلق بالسند وحده ، وما يشتركان فيه معاً ؛ وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواة وحده لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبه أهم من تأخير ذلك ، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه . وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي والبلقيني وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزي والطبي والزرکشي » .

الرابعة : اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد ، قال الحازمي في كتاب « العجالة » : علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة ، كل نوع منها علم مستقل لو انفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته ، وقد ذكر ابن الصلاح منها - وتبعه المصنف - خمسة وستين ، وقال : وليس ذلك باخر الممكن في ذلك ، فإنه قابل للتبويب إلى ما لا يحصى : أحوال رواة الحديث ، وصفاتهم ، وأحوال متون الحديث ، وصفاتها ، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها ، فإذا هي نوع على حاله .

قال شيخ الإسلام : وقد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث : منها القوي والجد والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والصالح . ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة ، كمن انفق اسم شيخه والراوي عنه ، وكمن انفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه أو اسمه واسم أبيه وحده ، أو انفق اسمه وكنيته . وغير ذلك . واستدرك البلقيني في « محاسن الاصطلاح » خمسة أنواع آخر غير ما ذكر وسيأتي إلحاق كل ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر ابن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان أفرادها بالذكر ، كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن ، وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة ، وذكر الغريب والعزیز والمشهور والمتواتر في نوع واحد ،

وهي أربعة . ووقع له عكس ذلك . وهو تعدد أنواع وهي متحدة ، والمصنف تابع له في كل ذلك ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود . فاقول :

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرني شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ، وغير واحد آجازه منهم ، كلهم عن أبي إسحق إبراهيم بن أحمد التتوخي ، أن أبا الحسن بن العطار الدمشقي أخبره قال : أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواوي قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، أي ابتداءً أمثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » ، رواه الرهاوي في الأربعين من حديث أبي هريرة ، وتصدير النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما ، وروى الحاكم في « المستدرک » وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق جعفر بن مسافر ، عن زيد بن المبارك الصنعاني ، عن بلال بن وهب الجندي ، عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس ، أن عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال : « هو اسم من أسماء الله ، وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب » ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن أبيه عن عمر بن زر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : « لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق ، وسكنت الرياح ، وهاج البحر ، وأصغت اليهائم بأذانها ، ورحمت الشياطين ، وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه على شيء إلا بآرك فيه » .

وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيريهما
وابو نعيم في الحلية من طريق إسماعيل بن
عباس عن إسماعيل بن يحيى عن مسعر عن
عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « أن
عيسى بن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب لتعلمه ،
فقال له المعلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
، قال له عيسى وما بسم الله ، قال المعلم : لا
أدري ، فقال له عيسى : الباء بهاء الله ، والسين
ستاؤه والميم مملكتهم ، والله إله الآلهة ،
والرحمن رحيم الدنيا الآخرة ، والرحيم رحيم
الآخرة » ، وهذا حديث غريب جداً ، قال ابن
كثير : وقد يكون صحيحاً موقوفاً أو من
الإسرائيليات لا من المرفوعات .

وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمار عن
أبي روف عن الضحاك عن ابن عباس : قال : «
الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ،
والرحمن - الفعلان - من الرحمة ، والرحيم
الرفيق بمن أحب أن يرحمه ، والبعيد الشديد على
من أحب أن يضعف عليه العذاب » ، وبشر ضعيف
، والضحاك لم يسمع من ابن عباس ، وأسند ابن
جرير عن العرزمي قال : « الرحمن لجميع
الخلق . الرحيم بالمؤمنين » ، وأسند ابن أبي
حاتم عن جابر بن زيد قال : « الله هو الاسم
الأعظم » .

وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله :
{ هل تعلم له سمياً } (مريم : 65) ، قال : لا
أحد يسمى « الله » وأسند ابن جرير عن الحسن
البصري قال : « الرحمن اسم ممنوع ، أي لا
يستطيع أحد أن يتسمى به » ، وأسند ابن أبي
حاتم عن الحسن أيضاً قال : « الرحيم اسم لا
يستطيع الناس أن يتحلوه ، تسمى به تبارك
وتعالى » . وبهذه الآثار عرفت مناسبة جميع هذه
الأسماء الثلاثة في البسملة .

الْحَمْدُ لِلَّهِ .

(الحمد لله) روى الخطابي في غريبه ،
والديلمي في « مسند الفردوس » ، والبيهقي
في « الأدب » بسند رجاله ثقات ، لكنه منقطع ،
عن ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله
عبد لا بحمده » .

وروى الطبراني في الأوسط بسند ضعيف ، عن
النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : « سُرِقَتْ نَاقَةٌ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدْعَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَنْ رُدَّهَا اللَّهُ عَلَيَّ
لَأَشْكُرَنَّ رَبِّي ، فَرَدَّتْ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ،
فَنظَرُوا هَلْ يَخْدُثُ صَوْمًا أَوْ صَلَاةً ؟ فَظَنُّوا أَنَّهُ
نَسِيَ ، فَقَالُوا لَهُ ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ ؟ » .

وروى ابن جرير بسند ضعيف عن الحكم بن
عمير ، وكانت له ضحية قال : قال النبي صلى
الله عليه وسلم : « إذا قلت الحمد لله رب
العالمين ، فقد شكرت الله فزادك » . وأسند من
طريق الضحاك عن ابن عباس ، قال : الحمد لله
هو الشكر لله ، الاستخداء لله والإقرار بنعمته ،
وابتدأؤه وغير ذلك ، وأسند ابن أبي حاتم من
طريق أحسن منه عن ابن عباس قال : الحمد لله
كلمة الشكر ، فإذا قال العبد : الحمد لله قال
شكرني عبدي ، وفي « صحيح مسلم » من حديث
أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « الحمد لله تملأ
الميزان » . وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمرو
، ورجل من بني سليم . وفي صحيح ابن حبان
والترمذي من حديث جابر بن عبد الله : « أفضل
الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » .
وروى ابن حبان وأبو داود والنسائي من حديث
أبي هريرة مرفوعاً : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
بحمد الله فهو أقطع » . وروى أحمد والنسائي
من حديث الأسود بن سريع مرفوعاً : « إن ربك
يحب الحمد » .

الْفَتْحِ الْمَنَانِ ، ذِي الطُّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ ،
الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ
الْأَدْيَانِ ، وَمَجَّأَ بَحْبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ ،

(الفتح) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء ،
قال تعالى : { رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ
وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ } . (المنان) صيغة مبالغة
من المن ، بمعنى الكثير الإنعام ، وسيأتي في
النوع الخامس والأربعين في أثر مسلسل عن
علي : أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال (ذي
الطول) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه ،
وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم ،
بذي السعة والغنى (والفضل والإحسان الذي من
علينا بالإيمان) بأن هداانا إليه ووفقنا له (وفضل
ديننا) وهو الإسلام (على سائر الأديان) كما
وردت بذلك الأحاديث المشهورة (ومجأ بحبيبه
وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم
عبادة الأوثان) أي الأصنام التي كان عليها كفار
الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام ،
وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف
أوصافه صلى الله عليه وسلم : فالحبيب ورد في
حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعاً : «
أنا حبيب الله ولا فخر» .

وروى أحمد وغيره من حديث ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم : «إني أبرا إلى كل
خليل من ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر
خليلاً ، وإن صاحبكم خليل الله» .

وقد اختلف في تفسير الخلة واشتقاقها ،
ف قيل : الخليل المنقطع إلى الله بلا مرية ، وقيل
المختص به ، وقيل الصفي الذي يوالي فيه
وبعادي فيه ، وقيل المحتاج إليه . وأصل المحبة
الميل ، وهي في حق الله تعالى تمكنه لعبده من
السعادة والعصمة ، وتهيئة أسباب القرب ،
وأفاضة الرحمة عليه ، وكشف الحجب عن قلبه ،
والأكثر على أن درجة المحبة أرفع ، وقيل
بالعكس ، لأنه صلى الله عليه وسلم نفي ثبوت
الخلة لغيره ، وأثبت المحبة لفاطمة وابنتها
واسامة وغيرهم ، وقيل هما سواء ، والعبد : من
أشرف صفات المخلوق ، أسند القشيري في
رسالته عن الدقاق قال : ليس شيء أشرف من
العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن منها ، ولذلك قال
في صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج -
وكان أشرف أوقاته - { سبحان الذي أسرى بعبده
- فأوحى إلى عبده } ، ولو كان اسم أجل من
العبودية لسماه به .

وأسند عنه أيضاً قال : العبودية أتم من العبادة ،
فأولا عبادة وهي للعوام ، ثم عبودية وهي
للخواص ، ثم عبودة وهي لخواص الخواص ، وفي
المسند وغيره من حديث أبي هريرة : « أن ملكاً
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله
أرسلني إليك ؛ أفملاكاً نبياً يجعلك ، أو عبداً رسولاً
؟ فقال جبريل : تواضع لربك ، يا محمد ، قال :
بل عبداً رسولاً » . والأشهر في معنى الرسول
أنه إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، فإن لم
يؤمر فنبي فقط ، وممن حزم به الحليمي ، وقيل
وكان معه كتاب ، أو نسخ لبعض شرع من قبله ،
فإن لم يكن فنبي فقط وإن أمر بالتبليغ ،
فالنبي أعم عليهما ، وقيل هما بمعنى ، وهو
الأولى ، ثم الأكثر على أنه صلى الله عليه وسلم
مرسل إلى الإنس والجن دون الملائكة ؛ صرح
بذلك الحليمي والبيهقي في الشعب ، والبرازي ،
والنسفي في تفسيريهما ، ونقله المتأخرون ،
منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على
ابن الصلاح ، والشيخ جلال الدين المحلي في

شرح جمع الحوامع ، واختار البارزي والسبكي أنه
مرسل إلى الملائكة أيضاً ، وهو اختياري وقد
ألفت فيه كتاباً ، وأما الكلام في شرح اسمه
محمد فقد بسطناه في « شرح الأسماء النبوية »

وَجَصَّهُ بِالْمُعْجَزَةِ وَالسُّنَنِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ
الْأَزْمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْأَلِ
كُلِّ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ . وَمَا تَكَرَّرَتْ حِكْمُهُ ، وَذَكَرَهُ
وَتَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ .

(وخصه بالمعجزة) المستمرة ، أي القرآن
(والسُنن المستمرة على تعاقب الأزمان) في
الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : ما من الأنبياء من نبي إلا
قد أعطى من الآيات ما مثله لم ينعم عليه البشر ،
وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي ،
فارجو أن أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة . أي
اختصته من بينهم بالقرآن المعجز للبشر ،
المستمر إعجازه إلى يوم القيامة ، بخلاف سائر
المعجزات فإنها انقضت في وقتها (صلى الله
عليه) وسلم (وعلى سائر النبيين وال آل كل ما
اختلف الملوان) أي الليل والنهار ، قاله في
الصحاح ، يقال لا أفعله ما اختلف الملوان ،
الواحد ملا بالقصر (وما تكررت حكمه وذكره
وتعاقب الجديدان) أي الليل والنهار أيضاً قال
ابن دريد :

إن الجديدين إذا ما استوليا
أذيتاه لليلي على جديد

وقيل هما الغداة والعشي ، وأدخل المصنف في
الصلاة سائر النبيين ، لحديث : صلوا على أنبياء
الله ورسلكم فإنهم بعثوا كما بعثت . أخرجه
الخطيب وغيره ، وال النبي صلى الله عليه وسلم
عند الشافعي : أقاربه المؤمنون من بني هاشم
والمطلب ، لحديث مسلم في الصدقة : « إنها لا
تخل لمحمد ولا لآل محمد » ، وقال في حديث
رواه الطبراني : « إن لكم في خمس الخمس ما
يكفيكم - أو يغنيكم » ، وقد قسم صلى الله عليه
وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب تاركاً
أخوتهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤألهم له
كما رواه البخاري ، قال إبراهيم : إسماعيل
واسحق وأولادهما ، ويقاس بذلك ، آل إلياقين ،
وتعبير المصنف عن السنة بالحكم ، أخذ من

تفسير الحكمة في قوله تعالى : { يعلمهم
الكتاب والحكمة } (آل عمران - 164) ، وقوله :
{ واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله
والحكمة } (الأحزاب - 34) بالسنة . قال ذلك
قناة والحسن وغيرهما .

« أَمَا بَعْدُ » فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَهُوَ بَيَانُ طَرِيقِ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ . وَهَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْتَهُ مِنْ كِتَابِ « الْإِرْشَادِ » لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُتَقِنِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ

(أما بعد) أتى بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب قال : أما بعد ، رواه الطبراني ، وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما ، وفي حديث : إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود ، رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من حديث أبي موسى الأشعري (فإن علم الحديث من أفضل القرب) جمع قرينة أي ما يتقرب به (إلى رب العالمين وكيف لا يكون) كذلك (وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخريين) والشيء يشرف بشرف متعلقه ، وهو أيضا وسيلة إلى كل علم شرعي . أما الفقه فواضح ، وأما التفسير : فلأن أولى ما يفسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وذلك بتوقف على معرفته (وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته من كتاب « الإرشاد » الذي اختصرته من) كتاب (« علوم الحديث » للشيخ الإمام الحافظ المحقق المتقن) تقي الدين (أبي عمرو

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفِ بْنِ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
أَبَالَغَ فِيهِ فِي الْأَخْتِصَارِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ
غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَقْصُودِ ، وَأَحْرَصَ عَلَيَّ إِضْحَاحِ
الْعِبَارَةِ ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ الْأَعْتِمَادُ ، وَإِلَيْهِ
التَّفْوِيزُ وَالْإِسْتِنَادُ .
الْحَدِيثُ : صَحِيحٌ ، وَحَسَنٌ ، وَضَعِيفٌ .

عثمان بن عبد الرحمن (المعروف بابن الصلاح) الشهير زوري ثم
الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب
أبيه (رضي الله عنه ، أبالغ فيه في الاختصار إن
شاء الله تعالى ، من غير إخلال بالمقصود ،
وأحرص على إيضاح العبارة ، وعلى الله الكريم
الاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد . الحديث)
فيما قال الخطابي في « معالم السنن » ، وتعه
ابن الصلاح : ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام (
صحيح ، وحسن ، وضعيف) لأنه إما مقبول أو
مردود ، والمقبول إما أن يشتمل من صفات
القبول على أعلاها أو لا ، والأول الصحيح
والثاني الحسن ، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه ،
لأنه لا ترجيح بين أفرادها .

واعترض بأن مراتبه أيضاً متفاوتة ، فمنه ما يصلح
للاعتبار وما لا يصلح ، كما سيأتي ، فكان ينبغي
الاهتمام بتمييز الأول من غيره .
وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم
المقبول ، لأنه من قسم الحسن لغيره ، وإن نظر
إليه باعتبار ذاته ، فهو أعلى مراتب الضعيف ،
وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضاً ولم تنوع أنواعاً ،
وإنما لم يذكر الموضوع لأنه

**الأولُ : الصَّحِيحُ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ ؛ وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالْعَدُولِ
الضَّابِطِينَ مِنْ غَيْرِ شَذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ ،**

ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحاً ، بل يزعم وأضعه ، وقيل : الحديث صحيح وضعيف فقط ، والحسن مدرج في أنواع الصحيح ، قال العراقي في نكته : ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور ، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث . وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح . قال شيخ الإسلام ابن حجر : والظاهر أن قوله عند أهل الحديث من العام الذي أريد به الخصوص ، أي الأكثر ، أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف .

تنبيه

قال ابن كثير : هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب ، أو إلى اصطلاح المحدثين ، فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك وجوابه أن المراد الثاني ، والكل راجع إلى هذه الثلاثة .

(الأول الصحيح) وهو فعيل - بمعنى فاعل - من الصحة ، وهي حقيقة في الأجسام ، واستعمالها هنا مجاز . واستعارة تبعية (وفيه مسائل ، الأولي : في حده ، وهو ما اتصل سنده) عدل عن قول ابن الصلاح : « المسند الذي يتصل إسناده » ، لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف (بالعدول الضابطين) جمع باعتبار سلسلة السند ، أي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، كما عبر به ابن الصلاح ، وهو أوضح من عبارة المصنف إذ توهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين ، وليس مراداً . قيل : كان الأفضل أن يقول بنقل الثقة ، لأنه من جمع العدالة والضبط ، والتعاريف تصان عن الإسهاب (من غير شذوذ ولا علة) فخرج بالقيء الأول المنقطع والمعضل والمعلق

والمبدلس والمرسل على رأي من لا يقبله ،
وبالثاني ما نقله مجهول عينا أو حالا ، أو معروف
بالضعف ، وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطأ ،
وبالرابع والخامس الشاذ والمعلل .

تنبيهات

**الأول : حد الخطابي الصحيح بأنه : ما اتصل
سنده وعدلت نقلته ، قال العراقي : فلم يشترط
ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلّة ،
قال : ولا شك أن ضبطه لا بد منه ، لأن من كثر
الخطأ في حديثه وفحش ، استحق الترك .
قلت : الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته ،
وإن بين قولنا : « العدل » و « عدلوه » فرقا ،
لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في
حقه عدله أصحاب الحديث ، وإن كان عدلا في
دينه ، فتأمل .**

**ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في نكته معنى ذلك
فقال : إن اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي
وعدم غفله وعدم تساهله عند التحمل والأداء ،
وقيل إن اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط
الضبط ، لأن الشاذ إذا كان هو الفرد المخالف
وكان شرط الصحيح أن ينتفي كان من كثرت منه
المخالفة وهو غير الضابط أولى . واجيب : بأنه
في مقام التبيين ، فأراد التنصيص ولم يكتف
بالإشارة .**

**قال العراقي : وأما السلامة من الشذوذ والعلّة ،
فقال ابن دقيق العيد في « الاقتراح » : إن
أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح ، قال :
وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيرا
من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تحري على
أصول الفقهاء ، قال العراقي : والجواب أن من
يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله
لا عند غيرهم من أهل علم آخر ، وكون الفقهاء
والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين
الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ، ولذا
قال ابن الصلاح بعد الحد : فهذا هو الحديث الذي
يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد
يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في
وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في
اشتراط بعضها كما في المرسل .**

الثاني : قيل : بقي عليه أن يقول : ولا إنكار .
وردّ بأن المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو
والشاذ سيان ، فذكر معه تكرير وعند غيرهما
أسوا حالا من الشاذ ؛ فاشتراط نفي الشذوذ
بقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى .
الثالث : قيل : لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا ،
وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : مخالفة
الثقة لأرجح منه . والثاني : تفرد الثقة مطلقا .
والثالث : تفرد الراوي مطلقا ورد الأخيرين ؛
فالظاهر أنه أراد هنا الأول .

قال شيخ الإسلام : وهو مشكل ؛ لأن الإسناد إذا
كان متصلا برواته كلهم عدولا ضابطين ، فقد
انتفت عن العلل الظاهرة . ثم إذا انتفى كونه
معلولا فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد
مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا
لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح
وأصح ، قال : ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة
الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه
بالمخالفة . وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم
بعض ذلك على بعض في الصحة .

وأمثله ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما ،
فمن ذلك أنهما أخرجتا قصة حمل جابر من طرق ،
وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن ، وفي
اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي
فيها الاشتراط على غيرها ، مع تخريج الأمرين ،
ورجح أيضا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما
يخالف ذلك ، ومن ذلك أن مسلما أخرج فيه حديث
مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في
الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وقد خالفه عامة
أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث
والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب ، وغيرهم عن
الزهري ، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
قبل صلاة الصبح ، ورجح جمع من الحفاظ
روايتهم على رواية مالك ، ومع ذلك فلم يتأخر
أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم .

وأمثلة ذلك كثيرة ، ثم قال : فإن قيل : يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به ، قلت : لا مانع من ذلك ، ليس كل صحيح يعمل به ، بدليل المنسوخ . قال : وعلى تقدير التسليم ، إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً ؛ ففي جعل انتفائه شرطاً في الحكم للحديث بالصحة نظر ، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولاً حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذاً ، لأن الأصل عدم الشذوذ ، وكون ذلك أصلاً ماخوذاً من عدالة الراوي وضبطه ، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه .

الرابع : عبارة ابن الصلاح : ولا يكون شاذاً ولا معطلاً . فاعترض بأنه لابد أن يقول بعلّة قاذحة ، واجب بان ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه .

قال شيخ الإسلام : لكن من غير عبارة ابن الصلاح ، فقال من غير شذوذ ولا علة ، احتج أن يصف العلة بكونها قاذحة وبكونها خفية ، وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الأول وأهمّل الثاني ولا بد منه ، وأهمّل المصنف ويذر الدين ابن جماعة الاثنيين ، فيقي الاعتراض من وجهين .

قال شيخ الإسلام : ولم يصب من قال : لا حاجة إلى ذلك ، لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قاذحاً . فلفظ العلة أعم من ذلك .

الخامس : أورد علي هذا التعريف ما سيأتي : أن الحسن إذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصحة ، وهو غير داخل في هذا الحد ، وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول . قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر : « هو الطهور ماؤه » ، وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده . لكن الحديث عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول ، وقال في « التمهيد » : روى

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الدينار
أربعة وعشرون قيراطاً » ، قال : وفي قول
جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه عني عن
الإسناد فيه .
وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : تعرف
صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير
نكير منهم .
وقال نحوه ابن فُورك ، وزاد : بأن مثَّلَ ذلك
بحديث : « في الرِّقَّة ربع العشر وفي مائتي
درهم خمسة دراهم » .

وقال أبو الحسن ابن الحصار في تقريب المدارك ، على موطأ مالك : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره ، وما أورد من قبيل الثاني .

السادس : أورد أيضاً : المتواتر فإنه صحيح قطعاً ، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط . قال شيخ الإسلام : ولكن يمكن أن يقال : هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط ؟ السابع : قال ابن حجر : قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين : أحدهما لذاته والأخر باعتضاده ، فكان ينبغي أن يعتنى بالصحيح أيضاً . وبينه على أن له قسمين كذلك ، وإلا فإن اقتصر على تعريف الصحيح لغيره في بابه ، وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لأنه أصله ، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه ، ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لأنه أصله .

فائدتان

الأولى : قال ابن حجر : كلام ابن الصلاح في شرح مسلم له يدل على أنه أخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم ، فإنه قال : شرط مسلم في صحته أن يكون متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه غير شاذ ولا مغلل ، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر . قال شيخ الإسلام : ولم يتبين لي أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم ، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحة فذاك ، وإلا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق . قال : ثم ظهر لي ماخذ ابن الصلاح ، وهو أنه يرى أن الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد . وقد صرح مسلم بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواة شيئاً يتفرد به عنهم ، فيكون الشاذ كذلك ، فيشترط انتفاؤه .

الثانية : بقي للصحيح شروط مختلف فيها ، منها ما ذكره الحاكم من علوم الحديث : أن يكون راويه مشهوراً بالطلب ، وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة ، بل قدر زائد على ذلك . قال عبد الله بن عون : لا يؤخذ العلم إلا على من شهد له بالطلب ، وعن مالك نحوه ، وفي مقدمة مسلم عن أبي الزناد : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث ، يُقال ليس من أهله .

قال شيخ الإسلام : والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك ، إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك ، كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام .

قال شيخ الإسلام : ويمكن أن يقال اشتراط الضبط يعني عن ذلك ، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى . ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع : أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط ، وإنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة .

قال شيخ الإسلام : هذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولاً ، لأن الإطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما . ومنها : أن بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث ، حيث يروى بالمعنى ، وهو شرط لا بد منه ، لكنه داخل في الضبط ، كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته . ومنها : أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي

قال شيخ الإسلام : والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى . ومنها : اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راوٍ من شيوخه ، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي . وقيل : إن ذلك لم يذهب أحد إلى أنه شرط الصحيح بل للأصحية . ومنها : أن بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة . قال العراقي : حكاه الحازمي في شروط الأئمة عن بعض متأخري المعتزلة وحكي أيضاً عن بعض أصحاب الحديث .

قال شيخ الإسلام : وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث ، وفي « المدخل » كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم ، وبذلك جزم ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول وغيره ، وأعجب من ذلك ما ذكره الميانحي في كتاب « ما لا يسع المحدث جهله » شرط الشيخين في صحيحهما أن لا يدخل فيهما إلا ما صح عندهما ، وذلك ، ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر فصاعداً ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة . انتهى .

قال شيخ الإسلام : وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة ، فلو قال قائل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعده . وقال ابن العربي في « شرح الموطأ » : كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنا عشر . قال : وهو مذهب باطل ، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال في « شرح البخاري » عند حديث : « الأعمال » : انفرد به عمر ، وقد جاء من طريق أبي سعيد ، رواه البزار بأسناد ضعيف قال : وحديث عمر وإن كان طريقه واحداً ، وإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن ، لأن عمر قاله على المنبر بمحض الأعيان من الصحابة ، فصار كالمجمع عليه ، فكان عمر ذكرهم لا أخبرهم .

قال ابن رشيد : وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه - أن ما ادعاه ابن العربي وغيره - من أن شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود ، قال : والعجب منه كيف يدعى عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل ، فليت شعري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك ؟ إن كان منقولا فليبين طريقه لينظر فيها ، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك ، ولقد كان يكفيه في ذلك ، أول حديث في البخاري ، وما اعتذر به عنه فيه تقصير ، لأن

عمر لم ینفرد به وحده ، بل انفرد به علقمة عنه ،
وانفرد به محمد بن ابراهیم عن علقمة ، وانفرد
به یحیی بن سعید عن محمد ، وعن یحیی تعددت
رواته .

وأيضاً فكون عمر قاله علي المنبر لا يستلزم أن يكون ذكر السامعين بما هو عندهم ، بل هو محتمل للأمرين ، وإنما لم ينكروه لأنه عندهم ثقة ، فلو حدثهم بما لم يسمعه قط لم ينكروا عليه .

وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول إبراهيم بن إسماعيل بن غلبه ، وهو من الفقهاء المحدثين ، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة ، لميله إلى الاعتزال ، وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه .

وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة : لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد ، إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون منتشرًا بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم ، حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد ، وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عن أبي علي : أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة .

وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج : منها قصة ذي اليمين ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره ، وقصة أبي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة ، وقصة عمر حين توقف عن خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد .

وأجيب عن ذلك ، كله : فأما قصة ذي اليمين ، فإنما حصل التوقف في خبره ، لأنه أخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره ، بل ولو بلغوا حد التواتر ، فلعله إنما يتذكر عند إخبار غيره .

وقد بعث صلى الله عليه وسلم رسلاً واحداً واحداً إلى الملوك ووفد عليه الأحاد من القبائل فأرسله إلى قبائلهم ، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد .

وأما قصة أبي بكر فإنما توقف إرادة الزيادة في التوثق ، وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما قصة عمر فإن أبا موسى أخبره بذلك ،
الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه ، فأراد التثبت
في ذلك ، وقد قبل خير ابن عوف وحده في أخذ
الجزية من المجوس ، وفي الرجوع عن البلد الذي
فيها الطاعون ، وخبر الضحاک بن سفيان في
تورث امرأة أشيم .

قلت : وقد استدل البيهقي في « المدخل » على
ثبوت الخبر بالواحد بحديث : « نضر الله عبداً
سمع مقالتي فوعاها فأداها » ، وفي لفظ : «
سمع منا حديثاً فبلغه غيره » ، وبحديث
الصحيحين : « بينما الناس بقاء في صلاة الصبح
إذ أتاهم أن فقال : إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أنزل الله عليه الليلة قرآناً ، وقد
أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت
وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » ،
قال الشافعي : فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر
واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم ،
وبحديث الصحيحين عن أنس : إني لقائم أسقي
أبا طلحة وفلاناً وفلاناً ، إذ دخل رجل فقال : هل
بلغكم الخبر؟ قلنا وما ذاك ، قال : حرمت
الخمير ، قال : أهرق هذه القلال يا أنس ، قال :
فما سألوها عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل ،
وبحديث إرساله علياً إلى الموقف بأول سورة
براءة ، وبحديث يزيد بن شيبان : « كنا بعرفة
فاتانا ابن مربع الأنصاري فقال : إني رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يأمركم
أن تعفوا على مشاعركم هذه » ، وبحديث
الصحيحين عن سلمة بن الأكوع : « بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلاً من
اسلم ينادي في الناس : إن اليوم يوم عاشوراء ،
فمن كان أكل فلا يأكل شيئاً » الحديث ، وغير
ذلك ، وقد ادعى ابن حبان تقيض هذه الدعوى
فقال : إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا
توجد أصلاً ، وسبأتي تقرير ذلك في الكلام على
العزير ، ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي : أن
بعضهم اشترط في قبول الخبر : أن يرويه ثلاثة
إلى منتهاه ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ،

وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن
سبعة .

وإذا قيل صحيح فهذا معناه ، لا أنه مقطوع به .
وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده .
والمختار أنه لا يجزم في إسناده أنه أصح الأسانيد
مطلقا .

(وإذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أي :
ما اتصل بسنده مع الأوصاف المذكورة ، فقبلناه
عملا بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوع به) في
نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان علي الثقة
خلافاً لمن قال : إن خبر الواحد يوجب القطع ،
حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث ،
وعزاه الباجي لأحمد وابن خويز منداد لمالك ،
وإن نازعه فيه المازري ، بعدم وجود نص له فيه ،
وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي وابن
حزم عن داود ، وحكى السهيلي عن بعض
الشافعية ذلك بشرط أن يكون في إسناده إمام
مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلا فلا يوجهه ،
وحكى الشيخ أبو إسحق في التبصرة عن بعض
المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن
عمر وشبهه ، أما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما
فسيأتي الكلام فيه (وإذا قيل) هذا حديث (غير
صحيح) لو قال : ضعيف لكان أخصر ، وأسلم من
دخول الحسن (فمعناه لم يصح إسناده) علي
الشرط المذكور ، لا أنه كذب في نفس الأمر ،
لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ
(والمختار أنه لا يجزم في إسناده أنه أصح
الأسانيد مطلقا) لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب
علي تمكن الإسناد من شروط الصحة ، ويعز
وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من
رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة ، ولهذا
اضطرب من خاص في ذلك إذ لم يكن عندهم
استقراء تام ، وإنما رجع كل منهم بحسب ما
قوى عنده خصوصاً إسناده بلده لكثرة اعتناؤه به ،
كما روى الخطيب في الجامع من طريق أحمد بن
سعيد الدارمي ، سمعت محمود بن عيلان يقول :
قيل لو كعب بن الجراح : هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن

عائشة . وسفيان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ، ايهم احب اليك ؟ قال : لا نعدل باهل بلدنا احدا ، قال احمد بن سعيد : فاما انا فاقول : هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة احب الي ، هكذا رايت اصحابنا يقدمون ، فالحكم حينئذ على اسناد معين بأنه اصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح .

قال شيخ الإسلام : مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإتقانه ، وإن لم يتهيا ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة ، لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالاصحىة على ما لم يقع له حكم من احد منهم .

تنبيه

عبارة ابن الصلاح : « ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه أصح على الإطلاق » قال العلاءي : أما الإسناد فقد صرح جماعة بذلك ، وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق ، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك ، فلأجل ذلك ، ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد . اهـ .

وكان المصنف جذفه لذلك ، لكن قال شيخ الإسلام : سيأتي أن من لازم ما قاله بعضهم : إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد ، فإنه لم يرو في مسنده به غيره فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك . قلت : قد حزم بذلك العلاءي نفسه في عوالي مالك ، فقال في الحديث المذكور : إنه أصح حديث في الدنيا ،

وقيل أصحابها الزهري عن سالم عن أبيه ، وقيل
ابن سيرين عن عبيدة عن علي ، وقيل الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وقيل
الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ،
وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر . فعلى هذا
قيل : الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

(وقيل أصحابها) مطلقاً ما رواه أبو بكر محمد بن
مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
(الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن
أبيه) وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن
محمد (ابن سيرين عن عبيدة) السلماني بفتح
العين (عن علي) بن أبي طالب ، وهو مذهب
ابن المدينة والفلاس وسليمان بن حرب ، إلا أن
سليمان قال : أجودها أبو السخيتاني عن ابن
سيرين ، وابن المدينة : عبد الله بن عون عن
ابن سيرين حكاه ابن الصلاح (وقيل أصحابها
سليمان (الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي
(عن علقمة) بن قيس (عن) عبد الله (بن
مسعود) وهو مذهب ابن معين ، صرح به ابن
الصلاح (وقيل) أصحابها (الزهري عن) زين
العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين
(عن) أبيه (علي) بن أبي طالب ، حكاه ابن
الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والعراقي عن
عبد الرزاق (وقيل) أصحابها (مالك) بن أنس
(عن نافع مولى ابن عمر) (عن ابن عمر) وهذا
قول البخاري ، وصدر العراقي به كلامه ، وهو
أمر تميل إليه النفوس ، وتنجذب إليه القلوب
روى الخطيب في « الكفاية » عن يحيى بن بكر
أنه قال لأبي زرعة الرازي : يا أبا زرعة ، ليس ذا
زرعة ، عن ربيعة ، إنما ترفع الستر فتنظر إلى
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر (فعلى هذا قيل)
عبارة ابن الصلاح . وبين الإمام أبو منصور عبد
الْقَاهِر بن طاهر التميمي أن أجل الأسانيد
(الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) .

واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواية عن مالك أجل من الشافعي ، وبنى بعض المتأخرين على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك ، لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد ، وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب ، وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد ، بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ، ولا خارج المسند . أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشافعي رحمه الله بقراءتي عليه ، أنا عبد الله بن أحمد الحنيلي ، أنا أبو الحسن العريضي ، أخبرتنا زينب بنت مكي ح وأخبرني عالماً مسند الدنيا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها ، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه ، أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدث عنه ، قال أنا أبو علي الرضاقي ، أنا هبة الله بن محمد ، أنا أبو علي التميمي ، أنا أبو بكر القطيعي ، أنا أبو عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، أنا أبو محمد بن إدريس الشافعي ، أنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع بعضكم على بعض ، ونهى عن النخس ونهى عن بيع حبل الحبل ونهى عن المزابنة » ، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً ، أخرجه البخاري مفرداً ، من حديث مالك ، وأخرجها مسلم من حديث مالك ، إلا النهي عن بيع حبل الحبل فأخرجه من وجه آخر .

تنبيهات

الأول : اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك ، إن نظرنا إلى الجلالة ، وابن وهب والقعني إن نظرنا إلى الأتقان ، قال البلقيني في « محاسن الإصطلاح » : فأما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني ، لكن لم تشتهر روايته عنه ، كاشتهار رواية الشافعي ، أما القعني وابن وهب فإن تقع رتبتهما من رتبة الشافعي ، وقال العراقي فيما رأيته بخطه : رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائبه ، وفي « المديح » ليست من روايته عن ابن عمر ، والمسألة مفروضة في ذلك ، قال نعم : ذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواية عن مالك .

وقال شيخ الإسلام : أما اعتراضه بأبي حنيفة ، فلا يحسن ، لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وإنما أوردتها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال ، وأيضا فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة ، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرا عليه الموطأ بنفسه ، وأما اعتراضه بابن وهب والقعني ، فقد قال الإمام أحمد : إنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك بكثرة ، قال : لأنني رأيته فيه ثبتا ، فعملت إعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى التثبت ، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما ، قال نعم ، أطلق ابن المديني أن القعني أثبت الناس في الموطأ ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة ، فإن القعني عاش بعد الشافعي مدة ، وبؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها ، فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التميمي قال : ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيرا من الموطأ من لفظ مالك ، بناء على أن

السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه ،
واما ابن وهب فقد قال غير واحد : إنه غير جيد
التحمل ، فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل
الحديث أنه كان اتقن الرواة عن مالك ، ثم كان
كثير اللزوم له ، قال : والعجب من تردد
المعترض من الأجلية والأتقنية ، وأبو منصور إنما
عبر بأجل ، ولا يشك أحد أن الشافعي أحل من
هؤلاء ، لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة
لتقدمه ، وأيضا فزيادة إتقانه لا يشك فيها من
له علم بأخبار الناس ، فقد كان أكابر المحدثين
باتونه فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم فيبين
لهم ما أشكل ، ويوقفهم على علل غامضة ،
فيقومون وهم يتعجبون ، وهذا لا يناع فيه إلا
جاهل أو متعافل .

قال : لكن إيراد كلام أبي منصور في هذا الفصل فيه نظر ، لأن المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ، إن كان المراد به ما وقع في الموطأ ، فرواؤه فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث ، ويتم ما عثر به أبو منصور من أن الشافعي أجلبهم ، وإن كان المراد به أعم من ذلك ، فلا شك ، أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي ، فالمقام على هذا مقام تأمل ، وقد نوزع في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره ؛ كالربيع مثلاً ، ويجاب بمثل ما تقدم .

الثاني : ذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح في هذه المسألة خمسة أقوال ، وبقي أقوال آخر . فقال حجاج بن الشاعر : أصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، يعني عن شيوخه . هذه عبارة شيخ الإسلام في نكته .

وعبارة الحاكم : قال حجاج : اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة معهم فتذاكروا أجود الأسانيد ، فقال رجل منهم : أجود الأسانيد : شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة ، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما . وقال ابن معين : عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ليس إسناد أثبت من هذا ، أسنده الخطيب في « الكفاية » .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : فعلى هذا لابن معين قولان ، وقال سليمان بن داود الشاذكوني : أصح الأسانيد يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعن خلف بن هشام البراز قال : سألت أحمد بن حنبل ، أي الأسانيد أثبت ؟ قال : أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فإن كان من رواية حماد بن زيد عن أيوب ، فيالك . قال ابن حجر فلاحمد قولان ، وروى الحاكم في مستدركه عن إسحاق بن راهويه قال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » ، وهذا مشعر بجلالة إسناد أيوب عن نافع

عنده . وروى الخطيب في « الكفاية » عن وكيع قال : « لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا : شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الأشعري » ، وقال ابن المبارك والعجلي : « أرجح الأسانيد وأحسنها ، سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود » ، وكذلك رجحها النسائي ، وقال النسائي : أقوى الأسانيد التي تروى ، فذكر منها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر ، ورجح أبو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وكذا رجح أحمد رواية عبيد الله عن نافع ، على رواية مالك عن نافع ، ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد ؛ عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم عن عائشة .

الثالث : قال الحاكم : ينبغي تخصيص القول في
أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص ، بأن
يقال : أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا ولا يعمم
قال فاصح أسانيد الصديق ، إسماعيل بن أبي
خالد عن قيس بن أبي حازم عنه .
وأصح أسانيد عمر ، الزهري عن سالم عن أبيه
عن جده .

وقال ابن حزم : أصح طريق يُروى في الدنيا عن
عمر ، الزهري عن السائب بن يزيد عنه .
قال الحاكم : وأصح أسانيد أهل البيت جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن
جده عن علي ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة ،
هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر ،
فإن الضمير في جده إن عاد إلي جعفر فجده
علي لم يسمع من علي بن أبي طالب ، أو إلى
محمد فهو لم يسمع من الحسين . وحكى
الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود أنه
قال في رواية الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع
عن علي : هذا الإسناد مثل الزهري عن سالم عن
أبيه .

ثم قال الحاكم : وأصح أسانيد أبي هريرة ،
الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى قبل
عن البخاري أبو الزناد عن الأعرج عنه . وحكى
غيره عن ابن المديني من أصح الأسانيد حماد بن
زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي
هريرة .

قال : وأصح أسانيد ابن عمر ، مالك عن نافع عنه
. وأصح أسانيد عائشة ، عبيد الله بن عمر عن
القاسم عنها ، قال ابن معين : هذه ترجمة
مشبكة بالذهب .

قال : ومن أصح الأسانيد أيضاً الزهري عن عروة
بن الزبير عنها .
وقد تقدم عن الدارمي قول آخر .

وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن
متصور عن إبراهيم عن علقمة عنه . وأصح
أسانيد أنس ، مالك ابن أنس عن الزهري عنه .

قال شيخ الإسلام : وهذا مما يَنازع فيه ، فإن
قتادة وثابتَ البناني أعرف بحديث أنس من
الزهري ولهما من الرواة جماعة . فأثبت أصحاب
ثابت حماد بن زيد ، وقيل حماد بن سلمة ، وأثبت
أصحاب قَتادة شعبة ، وقيل هشام الدُّستوائي .

وقال البزار : رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصح إسناد يروى عن سعد .
وقال أحمد بن صالح المصري : أثبت أسانيد أهل المدينة إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة .
قال الحاكم : وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر . وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن أبي هريرة . وأثبت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر . وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بزيدة عن أبيه . وأثبت أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة .
قال شيخ الإسلام ابن حجر : ورجح بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي زر . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي .
وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً ، حتى قال مالك : إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه .
وقال الشافعي : إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ، ذهب نخاعه ، حكاه الأنصاري في كتاب « ذم الكلام » ، وعنه أيضاً : كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا يقبل ، وإن كان صحيحاً ، ما أريد إلا نصيحتك .
وقال مسعر : قلت لحبيب بن أبي ثابت : أيما أعلم بالسنة أهل الحجاز أم أهل العراق ؟ فقال : بل أهل الحجاز . وقال الزهري : إذا سمعت بالحديث العراقي فأورد به ثم أورد به . وقال طاووس : إذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين . وقال هشام ابن عروة : إذا حدثك العراقي بألف حديث فإلق تسعمائة وتسعين ، وكن من الباقي في شك . وقال الزهري : إن في حديث أهل الكوفة دعلاً كثيراً .

وقال ابن المبارك : حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب .
وقال الخطيب : أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين - مكة والمدينة - فإن التدليس عندهم قليل ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز .
ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة ، إلا أنها قليلة ، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً .
ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم .
والكوفيون مثلهم في الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل ، قليلة السلامة من العلل .

وحدیث الشامیین اکثره مراسیل ومقاطیع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح . والغالب علیه ما يتعلق بالمواعظ . وقال ابن تیمیة : اتفق أهل العلم بالحدیث علی أن اصح الأحادیث ما رواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام .
الرابع : قال أبو بكر البردیجی أجمع أهل النقل علی صحة أحادیث الزهري عن سالم عن أبيه ، وعن سعید بن المسیب عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عیینة ومعمرو ويونس وعقیل ، ما لم يخلفوا ، فإذا اختلفوا توقف فيه .
قال شیخ الإسلام : وقضية ذلك ، أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم . فيقال : إنما يوصف بالأصحية حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب أو شذوذ .

فوائد

الأولى : تقدم عن أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي ، وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ، ولم يتصل لنا منه إلا ما تقدم . قال شيخ الإسلام في أماليه : لعله لم يحدث به أو حدث به وانقطع .
الثانية : جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد والموطأ بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف ، وهي المطلقة ، وبالتراجم التي حكاها الحاكم وهي المقيدة ، ورتبها على أبواب الفقه وسماها : «تقريب الأسانيد» .
قال شيخ الإسلام : وقد أخلى كثيراً من الأبواب لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة ، وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه لكونه تقيد بالكتابين

**الثانية : أَوَّلُ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ ، «
صَحِيحُ الْبَخَّارِيِّ» ،**

للغرض الذي أراده من كون الأحاديث المذكورة
تصير متصلة الأسانيد مع الاختصار البالغ .
قال : ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث
الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد
بكتاب ويضم إليها التراجم المزيدة عليه ل جاء
كتابا حافلا حاويا لأصح الصحيح .

الثالثة : مما يناسب هذه المسألة : أصح الأحاديث
المقيدة : كقولهم أصح شيء في الباب كذا .
وهذا يوجد في « جامع الترمذي » كثيرا ؛ وفي «
تاريخ البخاري » وغيرهما .

وقال المصنف في « الأذكار » : لا يلزم من هذه
العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون هذا أصح ما
جاء في الباب وإن كان ضعيفا ، ومرادهم
أرجحه ، أو أقله ضعفا . ذكر ذلك عقب قول
الدارقطني : أصح شيء في فضائل السور فضل
قل هو الله أحد ، وأصح شيء في فضائل
الصلوات فضل صلاة التسابيح ، ومن ذلك أصح
مسلسل ، وسيأتي في نوع المسلسل .

الرابعة : ذكر الحاكم هنا والبلقيني في «
مخازن الاصطلاح » ، أوهي الأسانيد ، مقابلة
لأصح الأسانيد ، وذكره في نوع الضعيف اليق ،
وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(الثانية) من مسائل الصحيح (أول مصنف في
الصحيح المجرد صحيح) الإمام محمد بن
إسماعيل (البخاري) والسبب في ذلك ما رواه
عنه إبراهيم بن معقل النسفي قال : كنا عند
إسحاق بن زاهويه فقال : لو جمعت كتابا
مختصرا

لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
: فوق ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع
الصحيح .

وعنه أيضاً قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانني واقف بين يديه وبيني مروحة أدب
عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال لي : أنت تدب
عنه الكذب ، فهو الذي جملني على إخراج
الجامع الصحيح . قال : وألفته في بضع عشرة

سنة .
وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجة فيها
الصحيح بغيره ، وكانت الأثار في عصر الصحابة
وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة لسيلان
أذهانهم وسعة حفظهم . ولأنهم كانوا نهوا أولاً
عن كتابتها . كما ثبت في « صحيح مسلم » ؛
خشية اختلاطها بالقرآن . ولأن أكثرهم كان لا
يحسن الكتابة . فلما انتشر العلماء في الأمصار
وكثر الابتداع من الخواارج والروافض دؤنت
ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين
وغيرهم ، فأول من جمع ذلك ابن جريح بمكة .
وابن إسحاق أو مالك بالمدينة . والربيع بن ضبيح
أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة
بالبصرة . وسفيان الثوري بالكوفة . والأوزاعي
بالشام . وهشيم يواسط . ومعمر باليمن . وحرير
بن عبد الحميد بالري . وابن المبارك بخراسان .
قال العراقي وابن حجر : وكان هؤلاء في عصر
واحد فلا ندري أيهم أسبق .

وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة « موطأ » أكبر
من « موطأ » مالك ، حتى قيل لمالك : ما
الفائدة في تصنيفك ؟ قال : ما كان لله بقي .
قال شيخ الإسلام : وهذا بالنسبة إلى الجمع
بالأبواب ، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد
فقد سبق إليه الشعبي ، فإنه روي عنه أنه قال :
هذا باب من الطلاق حسيم ، وساق فيه أحاديث ،
ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن
رأى بعض الأئمة أن تغرد أحاديث النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة . وذلك على رأس المائتين ،
فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي «

**مسنداً» . وصنف مسدّد البصري « مسنداً » .
وصنف أسد بن موسى الأموي « مسنداً » .**

وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري « مسنداً » . ثم اقتفى الأئمة آثارهم ، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم . اهـ .

قلت : وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم في أثناء المائة الثانية ، وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره ، ففي « صحيح البخاري » في أبواب العلم ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : « انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاكتبه فأني خفت دروس العلم وذهاب العلماء » وأخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » بلفظ : « كتب عمر ابن عبد العزيز إلى الأفاق : انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجمعوه » . قال في « فتح الباري » : يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ، ثم أفاد أن أول من دونه بامر عمر بن عبد العزيز : ابن شهاب الزهري .

تنبيه

قول المصنف : « المجرد » زيادة على ابن الصلاح ، احترز بها عما اعترض عليه به ، من أن مالكا أول من صنف الصحيح ، وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمي ، قال العراقي : والحواب أن مالكا لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف ، كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يفرد الصحيح إذن ، وقال مغلطاي : لا يحسن هذا جواباً ، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري .

ثُمَّ مُسْلِمٌ ، وَهُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ ،
وَالْبُخَارِيُّ أَصَحُّهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدٌ ، وَقِيلَ مُسْلِمٌ
أَصْحَحُ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ،

وقال شيخ الإسلام : كتاب مالك صحيح عنده وعند
من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج
بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط
الذي تقدم التعريف به ، قال : والفرق بين ما
فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ، أن الذي
في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالبا ، وهو
حجة عنده ، والذي في البخاري قد حذف إسناده
عمدا لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر
موصولا ، أو لقصد التنويع إن كان على غير
شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه ، وإنما يذكر ما
يذكر من ذلك تشبيها واستشهادا واستئناسا
وتفسيرا لبعض آيات وغير ذلك مما سيأتي عند
الكلام على التعليق ، فظهر بهذا أن الذي في
البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح
بخلاف الموطأ ، وأما ما يتعلق بـ « مسند أحمد »
والدارمي فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن
عند ذكر المسانيد (ثم) تلا البخاري في تصنيف
الصحيح (مسلم) بن الحجاج تلميذه ، قال
العراقي : وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل
أحمد بن سلمة . كنت مع مسلم بن الحجاج في
تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين ، وهذا
تصحيح إنما هو خمسين بزيادة الياء والنون ، لأن
في سنة خمس كان عمر مسلم سنة ، بل لم يكن
البخاري صنف إذ ذاك ، فإن مولده سنة أربع
وتسعين ومائة (وهما أصح الكتب بعد القرآن
العزير) قال ابن الصلاح ، وأما ما روياه عن
الشافعي من أنه قال : ما أعلم في الأرض كتابا
أكثر صوابا من كتاب مالك ، وفي لفظ عنه : ما
بعد كتاب الله أصح من « موطأ مالك » ، فذلك
قبل وجود الكتابين (والبخاري أصحهما) أي
المتصل فيه دون التعليق والتراجم (وأكثرها
فوائد) لما فيه من الاستنباطات الفقهية ،
والتنكح الحكمية وغير ذلك (وقيل مسلم أصح ،

**والصواب الأول) وعليه الجمهور ، لأنه أشد
اتصالاً وأتقن رجالاً ؛ وبيان ذلك من وجوه : أحدها
أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم
أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً ، المتكلم فيهم
بالضعف منهم ثمانون رجلاً ، والذين انفرد مسلم
بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون ،
المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون .**

ولا شك أن التخريج عن من لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عن من تكلم فيه ، إن لم يكن ذلك الكلام قادحاً ، ثانيها : إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم ، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس ، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك ، النسخ ؛ كابي الزبير عن جابر ، وسهيل عن أبيه ، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، وحمام بن سلمة عن ثابت ، وغير ذلك ، ثالثها : إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وعرف جيدها من غيره . بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم ، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عنهم ، رابعها : إن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ الإتقان ، ويخرج عن طبقة تليها في التثبت وطول الملازمة اتصالاً وتعليقاً ، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً كما قرره الحازمي ، خامسها : إن مسلماً يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبت اللقاء ، والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي ، وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلاً ، إلا ليبين سماع راو من شيوخه لكونه أخرج له قبل ذلك معنعنا .

سادسها : إن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث كما سيأتي أيضا ، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين ، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر . وقال المصنف في شرح البخاري : من أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه ، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب ، وقال شيخ الإسلام : اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث ، وأن مسلما تلميذه وخريجه ، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره ، حتى قال الدارقطني : لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء .

تنبیه

عبارة ابن الصلاح : وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أنه قال : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم ، فهذا ، وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطيته إلا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري ، فهذا لا بأس به ، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح ، وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحا فهو مردود على من يقوله .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري ، خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محي الدين في مختصره ، وفي مقدمة شرح البخاري له ، وإنما يقتضي نفي الأصح عن غير كتاب مسلم عليه ، أما إثباتها له فلا ، لأن إطلاقه يحتمل أنه يريد ذلك ، ويحتمل أن يريد المساواة ، كما في حديث « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر » ، فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة ولا الصديق ، بل نفي أن يكون فيهم أصدق منهم ، فيكون فيهم من يساويه . ومما يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون اللغة ، أن أحمد بن حنبل قال : ما بالبصرة أعلم أو قال أثبت من بشر بن المفضل ، أما مثله فعسى ، قال : ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد ، سواء قصد الأول أو الثاني ، قال : وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلاني ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على « صحيح البخاري » ، قال : وهذا عندي بعيد ، فقد صح عن بلديه وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال : ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل . وضح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال : قلما يفوت البخاري ومسلماً من الصحيح ، قال : والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم « صحيح مسلم » لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة ، بل لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرز في اللفاظ ويتحرى في السياق ، بخلاف البخاري ، فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز اللفاظ رواته ، ولهذا ربما يعرض له الشك ، وقد صح عنه أنه قال : رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ، ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث ، ولم يخرج الموقوفات ، قال : وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة ، فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية ، بل أطلق بعضهم

الأفضلية ، فحكى القاضي عياض عن أبي مروان
الطبرني - بضم المهملة وسكون الموحدة ، ثم
نون : قال : كان بعض شيوخه يفضل « صحيح مسلم »
على « صحيح البخاري » . قال : وأظنه عن ابن
حزم .

وَاخْتَصَّ مُسْلِمٌ بِجَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي مَكَانٍ ،

فقد حكى القاسم التيجيبي في فهرسته عنه ذلك ، قال لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد ، وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني : لم يصنع أحد مثل « صحيح مسلم » ، وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح (واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد بأسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فسهل تناولها ، بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب ، بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيراً منها في مظنته .

قال شيخ الإسلام : ولهذا نرى كثيراً ممن صنف الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها .
قال : وإذا امتاز مسلم بهذا فلبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار ، وما ذكره الإمام أبو محمد بن أبي حمزة عن بعض السادة قال : ما قرئ « صحيح البخاري » في شدة إلا فرجت ، ولا ركب به في مركب فغرق .

فوائد

الأولى : قال ابن الملقن : رأيت بعض المتأخرين قال : إن الكتابين سواء فهذا قول ثالث ، وحكاية الطوفي في شرح الأربعين ومال إليم القرطبي .
الثانية : قدم المصنف هذه المسألة وأخر مسألة إمكان التصحيح في هذه الأعصار ، عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة ، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الأصح ، فبدأ بأصح الأسانيد ، ثم انتقل إلى أخص منه ، وهو أصح الكتب .

الثالثة : ذكر مسلم في مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام ؛ الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون . والثاني : ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان . والثالث : ما رواه الضعفاء والمتروكون . وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه . فاختلف العلماء في مراده بذلك ، فقال الحاكم والبيهقي : إن المنية اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني وأنه ، إنما ذكر القسم الأول

قال القاضي عياض : وهذا مما قبله الشيخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه . قال : وليس الأمر كذلك . بل ذكر حديث الطبقة الأولى وأتى بحديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد ، أو حيث لم يجد في الباب من حديث الأول شيئاً ، وأتى بأحاديث طبقة ثالثة ، وهم أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون ، ممن ضعف أو اتهم ببدعة ، وطرح الرابعة كما نص عليه ، قال : والحاكم تاول أن مراده أن يفرد لكل طبقة كتاباً ، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة ، وليس ذلك مراده ، قال : وكذلك علل الأحاديث التي ذكر أنه يأتي بها قد وفي بها في مواضعها من الأبواب ، من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص وتصاحف المصحفين ، قال ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم : إن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات ، أحدها هذا الذي قرأه على الناس ، والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحق وأمثالهما ، والثالث يدخل فيه من الضعفاء ، فإن ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه . اهـ .

قال المصنف : وما قاله عياض ظاهر جداً . الرابعة : قال ابن الصلاح : قد عيب علي مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء

وَلَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ وَلَا التَّرْمَاهُ .

والمُتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح ، وجوابه من وجوه : أحدها أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ، الثاني : أن ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الأصول ، فيذكر الحديث أو لا بإسناد نظيف ويجعله أصلاً ، ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة ، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه ، الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتمد به طراً بعد أخذه عنه ، باختلاط : كاحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب ، اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر . الرابع : أن يعلو بالضعيف إسناده ، وهو عنده من رواية الثقات نازل ، فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل اليه ، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن ذلك ، فقد روينا أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن نصر ، وقطن ، واحمد بن عيسى المصري ، فقال إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول فاقصر على ذلك ، ولامه أيضاً على التخرج عن سويد فقال : من أين كنت أتى بنسخة حفص عن ميسرة يعلو ؟

(ولم يستوعبا الصحيح) في كتابيهما (ولا الترماه) أي استيعابه ، فقد قال البخاري : ما أدخلت في كتاب « الجامع » إلا ما صح ، وتركت من الصحاح مخافة الطول ، وقال مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه ، يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ، قاله ابن الصلاح ، ورحح المصنف في شرح مسلم ، أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسناداً ، لا ما لم يختلف في توثيق رواته ، قال : ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة : »

فإذا قرأ فأنصتوا ، هل هو صحيح فقال : عندي هو صحيح ، فقل **لِمَ لَمْ تَضَعَهُ هُنَا ؟ فَأَجَابَ بِذَلِكَ قَالَ : وَمَعَ هَذَا**

قِيلَ وَلَمْ يَفْتَهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ وَأَنْكَرَ هَذَا . وَالصَّوَابُ
أَنَّهُ لَمْ يَفْتِ الْأَصُولَ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْيَسِيرَ ، أَعْنَى
الصَّحِيحِينَ : وَسَنَّ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ .

فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها
أو إسنادها ، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط
، أو سبب آخر ، وقال البلقيني : أراد مسلم
إجماع أربعة : أحمد بن حنبل ، وابن معين
وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور
الخراساني ، قال المصنف في شرح مسلم : وقد
الزمهما الدارقطني وغيره إخراج أحاديث على
شروطهما لم يخرجها ، وليس يلزم لهما ، لعدم
التزامهما ذلك ، قال : وكذلك قال البيهقي : قد
اتفقا على أحاديث من صحيفة همام وانفرد كل
واحد منهما بأحاديث منها ، مع أن الإسناد واحد ،
قال المصنف ، لكن إذا كان الحديث الذي تركاه
أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلا في
بأيه ولم يخرجاه نظيرًا ولا ما يقوم مقامه ،
فالظاهر أنهما اطلعا فيه على علة ، ويحتمل
أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة أو رآيا أن
غيره يسد مسده .

(قيل) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم
(ولم يفتهما إلا القليل وأنكر هذا) القول
الخارجي فيما نقله الحازمي والإسماعيلي ، وما
ترك من الصحاح أكثر .

قال ابن الصلاح : و « المستدرک » للحاكم كتاب
كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير ، وإن
يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه
صحيح كثير ، قال المصنف زيادة عليه (والصواب
أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ؛ أعني
الصحيحين و « سنن أبي داود » والتِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ) .

قال العراقي : في هذا الكلام نظر . لقول البخاري : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح ، قال : ولعل البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات ، فربما عد الحديث الواحد المروي بأسنادين حديثين ، زاد ابن جماعة في المنهل الروي : أو أراد المبالغة في الكثرة ، قال والأول أولى ، قيل : ويؤيد أن هذا هو المراد ، أن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا - بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف بلا تكرار ، بل ولا خمسين ألفا ، وبعدها كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه ، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة .

وقال ابن الجوزي : حصر الأحاديث يبعد إمكانه ، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها . قال الإمام أحمد : صح سبعمائة ألف وكسر ، وقال : جمعت في المسند أحاديث إنتختها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا . قال شيخ الإسلام : ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلا لو أراد الله تعالى ذلك ، فإن يجمع الأول منهم ما وصل إليه ، ثم يذكر من بعده ما أطلع عليه مما فاته من حديث مستقل أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها ، فيكون كالدليل عليه ، وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان إلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن .

قلت : قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك ، فجمع بعض المحدثين عن كان في عصر شيخ الإسلام زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة ، وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد مسند أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين ، وزوائد مسند البزار في مجلد ضخمة ، وزوائد معجم ،

الطبراني الكبير في ثلاثة ، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير في مجلدين ، وزوائد أبي يعلى في مجلد ، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الأسانيد ، وتكلم على الأحاديث ، ويوجد فيها صحيح كثير ، وجمع زوائد « الحلية » لأبي نعيم في مجلد ضخمة ، وزوائد « فوائد تمام » وغير ذلك ، وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد إسحاق ، وابن أبي عمير ، ومسدد ، وابن أبي شبة ، والحميدي ، وعبد بن حميد ، وأحمد بن منيع ، والطيالسي في مجلدين ، وزوائد « مسند الفردوس » في مجلد ، وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد « سنن الدارقطني » في مجلد ، وجمعت زوائد « شعب الإيمان » للبيهقي في مجلد ، وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا ، وفيها الزوائد بكثرة فبلوغها العدد السابق لا يبعد ، والله أعلم .

تنبيهات

أحدها : ذكر الحاكم في « المدخل » : « أن الصحيح عشرة أقسام ، وسبأتي نقلها عنه ، وذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى : واختيار الشيخين أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية ، وله راويان ثقتان ، إلى آخر كلامه الآتي عنه ، ثم قال : والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث ، انتهى ، وحينئذ يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الأخرم ، فكأنه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل ، والأمر كذلك .

الثاني : لم يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول ، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها . قيل : وأول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي ، فتابعه أصحاب الأطراف والرجال والناس وقال المزي : كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف . قال الحسيني : يعني من الأحاديث ، ونعقبه شيخ الإسلام بأنه

**انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة ، قال :
فالأولى حمله على الرجال .**

وَجُمْلَةٌ بِهَا فِي الْبُخَارِيِّ سَبْعَةُ آلَافٍ وَمَائَتَانِ وَحُمْسَتُهُ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا - بِالْمَكْرَرَةِ وَبِحَدْفِ الْمَكْرَرَةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ،

الثالث : سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة ، هي الصغرى دون الكبرى ، صرح بذلك التاج ابن السككي قال : وهي التي يخرجون عليها الأطراف والرجال ، وإن كان شيخه المزي ضم إليها الكبرى ، وصرح ابن الملتن بأنها الكبرى ، وفيه نظر .

ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي ، أن النسائي لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له : كل ما فيها صحيح ، فقال : لا ، فقال : مير لي الصحيح من غيره ، فصنف له الصغرى (وجملة ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في شرحه : من الأحاديث المسندة (سبعة آلاف) حديث (ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة ، وبحذف المكررة أربعة آلاف) .

قال العراقي : هذا مسلم في رواية الفريري ، وأما رواية حماد بن شاکر فهي دون رواية الفريري بمائتي حديث ، ورواية إبراهيم بن معقل دونهما بثلاثمائة .

قال شيخ الإسلام : وهذا قالوه تقليداً للحموي ، فإنه كتب البخاري عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة ، وقلده كل من جاء بعد نظراً إلى أنه راوي الكتاب ، وله به العناية التامة . قال : ولقد عدتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثاً ، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً ، وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة واحد وأربعون ، وأكثرها مخرج في أصول متونه ، والذي لم يخرج منه مائة وستون ، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون . هكذا وقع في شرح البخاري ، ونقل عنه ما يخالف هذا بسيراً . قال : وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطع .

وَمُسْلِمٍ بِاسْقَاطِ الْمُكَرَّرِ نَحْوَ أَرْبَعَةِ آلَافٍ . ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ

فائدتان

الأولى : ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة .
قال شيخ الإسلام : وليس ذلك مراد ابن الصلاح ، بل هو تيمة قدحه في كلام ابن الأخرم ، أي أن البخاري قال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وليس في كتابه إلا هذا القدر ، وهو بالنسبة إلى المائة ألف يسير .
الثانية : وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة وعشرين حديثاً .
(و) ما في صحيح (مسلم) بأسقاط المكرر نحو أربعة آلاف (هذا مزيد على ابن الصلاح .
قال العراقي : وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه ، قال : وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث . وقال الميانجي : ثمانية آلاف ، والله أعلم .
قال ابن حجر : وعندي في هذا نظر .

تَعْرِيفُ مِنَ السُّنَنِ الْمُعْتَمَدَةِ ، كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ،
وَالْتِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَأَبْنِ خَزِيمَةَ ،
وَالدَّارِقُطَنِيِّ ، وَالْحَاكِمِ ، وَابْنِ بَيْهَقِيٍّ ، وَغَيْرِهَا
مَنْصُوصًا عَلَى صِحَّتِهِ ، وَلَا يَكْفِي وَجُودَهُ فِيهَا إِلَّا
فِي كِتَابٍ مِنْ شَرَطِ الْأَقْتِصَارِ عَلَى الصَّحِيحِ .
وَاعْتَنَى الْحَاكِمُ بِضَبْطِ الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ
مُتَسَاهِلٌ ،

(ثم إن الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من
(كتب) السنن المعتمدة كسنن أبي داود ،
والترمذي ، والنسائي) وابن خزيمة ،
والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي وغيرها
منصوصا على صحته) فيها (ولا يكفي وجوده
فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على
الصحيح) كإبن خزيمة وأصحاب المستخرجات .
قال - العراقي : وكذا لو نص على صحته أحد
منهم ، ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح كما في
سؤالات أحمد بن حنبل ، وسؤالات ابن معين
وغيرهما .

قال : وإنما أهمله ابن الصلاح بناء على اختياره
أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعمار ، فلا
يكفي وجود التصحيح بإسناد صحيح ، كما لا يكفي
وجود أصل الحديث بإسناد صحيح .
واعتنى الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في «
المستدرک» (بضبط الزائد عليهما) مما هو على
شرطهما أو بشرط أحدهما ، أو صحيح ، وإن لم
يوجد شرط أحدهما ، معبرا عن الأول بقوله : هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ، أو على شرط
بخاري أو مسلم ، وعن الثاني بقوله : هذا
حديث صحيح الإسناد ، وربما أورد فيه ما هو في
الصحيحين ، وربما أورد فيه ما لم يصح عنده
منها على ذلك (وهو متساهل) في التصحيح .

فَمَا صَحَّحَهُ وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْتَمَدِينَ
تَصْحِيحًا وَلَا تَضْعِيفًا حَكْمًا بَأَنَّهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنْ يَطْهَرَ
فِيهِ عِلَّةٌ تَوْجِبُ ضَعْفَهُ ،

قال المصنف في شرح المهدب : اتفق الحفاظ
على أن تلميذه البيهقي أشدَّ تحريماً منه ، وقد
لخص الذهبي مستدركه ، وتعقب كثيراً منه
بالضعف والنكارة ، وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي
فيه وهي موضوعة ، فذكر نحو مائة حديث .

وقال أبو سعيد الماليني : طالعت « المستدرک »
الذي صنعه الحاكم من أوله إلى آخره ، فلم أر
فيه حديثاً على شرطهما . قال الذهبي : وهذا
إسراف وغلوٌّ من الماليني ، وإلا ففيه جملة
وأفرة على شرطهما ، وجملة كثيرة على شرط
أحدهما ، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ،
وفيه نحو الربع مما صحَّحه ، وفيه بعض
الشيء ، أو لهُ علة ، وما بقي وهو نحو الربع فهو
مناكير أو واهيات لا تصح ، وفي بعض ذلك
موضوعات .

قال شيخ الإسلام : وإنما وقع للحاكم التساهل
لأنه سوّد الكتاب لينفحه . فأعجلته المنية ، قال :
وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة
سته من « المستدرک » : إلى هنا انتهى إملاء
الحاكم ، قال : وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ
عنه إلا بطريق الإجازة ، فمن أكبر أصحابه وأكثر
الناس له ملازمة البيهقي ، وهو إذا ساق عنه في
غير المملّي شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة ، قال
والتساهل في القدر المملّي قليل جداً بالنسبة
إلى ما بعده .

(فما صحَّحه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين
تصحیحاً ولا تضعیفاً حکماً بأنه حسن ، إلا أن
يظهر فيه علة توجب ضعفه) .

وَيُقَارِبُهُ فِي حُكْمِهِ صَاحِبُ أَبِي حَاتِمِ ابْنِ حَبَانَ .

قال البدر بن جماعة : والصواب أنه يُتَّبَعُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف .

ووافقهُ العِراقِي وقال : إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم ، قال : إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه : أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار ، فليس لأحد أن يصححه ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه .

والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبني عليها كما سيأتي ، وقوله فما صححه ، احتراز مما خرجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه .

(ويقاربه) أي « صحيح الحاكم » (في حكمه « صحيح أبي حاتم ابن حبان ») قيل : إن هذا يُفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه ، والواقع خلاف ذلك ، قال العراقي : وليس كذلك ، وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل ، فالحاكم أشد تساهلاً منه ؛ قال الحازمي : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم ، قيل : وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس يصحح ؛ فإن غاية أنه يسمى الحسن صحيحاً ، فإن كانت نسبه إلى التساهل باعتبار وحدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه ، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس ، سمع من شيخه وسمع منه الأخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، إذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات به حديث منكر فهو عنده ثقة .

وفي كتاب « الثقات » له كثير ممن هذه حاله ، ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ، ولا اعترض عليه فإنه لا مشاحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم ، حيث أنه يخرج عن رواية خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح ، فالحاصل : أن ابن حبان وفي بالتزام شروطه ، ولم يؤف الحاكم .

فوائد

الأولى : « صحيح ابن حبان » ، ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، ولهذا سماه : « التقاسيم والأنواع » ، وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة ، ولهذا تكلم فيه ونُسب إلى الزندقة ، وكادوا يحكمون بقتله ، ثم نفي من سجستان إلى سمرقند ، والكشف من كتابه عسر جداً ، وقد رتبته بعض المتأخرين على أبواب ، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً وجرّد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد .

الثانية : « صحيح ابن خزيمة » أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان ، لشدة تحريه ، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، فيقول : إن صح الخبر ، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك ، ومما صنف في الصحيح أيضاً - غير المستخرجات التي ذكرها - « السنن الصحاح » لسعيد بن السكن .

الثالثة : صرح الخطيب وغيره بأن « الموطأ » مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد ، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم ، وهو روايات كثيرة ، وأكبرها رواية القعنبى ، وقال العلانى : روى « الموطأ » عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص ، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مُصعب ، قال ابن حزم : في « موطأ أبي مُصعب » هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث ، وأما ابن حزم فإنه قال : أولى الكتب

الثالثة : الكتبُ المخرّجةُ على الصحيحين .

الصحيحان ، ثم « صحيح ابن السكن » و « المنتقى » لابن الجارود و « المنتقى » لقاسم بن أصبغ ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود وكتاب النسائي و « مصنف قاسم بن أصبغ » و « مصنف الطحاوي » ومسائيد أحمد والبخاري وابن أبي شيبة أبي بكر وعثمان ، وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمسند (1) ، وابن سنجر ، ويعقوب بن شيبة ، وعلي بن المديني ، وابن أبي عرزة وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ؛ ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل ، مثل : « مصنف عبد الرزاق » ، و « مصنف ابن أبي شيبة » ، و « مصنف بقي بن مخلد » ، و « كتاب محمد بن نصر المروزي » ، و « كتاب ابن المنذر » ، ثم « مصنف حماد بن سلمة » ، و « مصنف سعيد بن منصور » ، و « مصنف وكيع » ، و « مصنف الفريابي » ، و « موطأ مالك » ، و « موطأ ابن أبي ذئب » ، و « موطأ ابن وهب » ، و « مسائل ابن حنبل » و « فقه أبي عبيد » ، و « فقه أبي ثور » ، وما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة وسفيان والليث والأوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها ، فهذه طبقة موطأ مالك ، بعضها أجمع للصحيح منه ، وبعضها مثله وبعضها دونه . ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفا مسندة ومرسلا يزيد على المائتين ، وأحصيت ما في « موطأ مالك » ، وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا وثلاثمائة ونيفا مرسلا ، وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء ، انتهى ملخصا من كتابه « مراتب الديانة » .

(الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتب المخرجة
على الصحيحين) كـ « المستخرج » للإسماعيلي ،
وللبرقاني ولأبي أحمد القطريقي ولأبي

(1) أبو جعفر عبد الله بن محمد المسندي ،
وسمي بالمسندي بفتح النون لاعتنائه بالأحاديث
المسندة ، توفي سنة 229 هـ .

لَمْ يُلْتَزَمْ فِيهَا مُوَافَقَتُهُمَا فِي الْأَلْفَاظِ فَحَصَلَ فِيهَا تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى . وَكَذَا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالْبَغَوِيُّ وَشَبَّهَهَا قَائِلِينَ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ ، وَقَعَ فِي بَعْضِهِ تَفَاوُتٌ فِي الْمَعْنَى ، فَمَرَّادُهُمْ أَنَّهُمَا زَوِيًّا أَضْلَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْقَلَ مِنْهَا .

عبد الله بن أبي ذهل ولأبي بكر بن مردويه على البخاري ، ولأبي عوانة الإسفراييني ولأبي جعفر بن حمدان ، ولأبي بكر محمد رجاء النيسابوري ولأبي بكر الجوزقي . ولأبي حامد الشاركي ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي ، ولأبي عمران موسى بن العباس الجويني ولأبي النصر الطوسي ، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري على مسلم ، ولأبي نعيم الأصبهاني وأبي عبد الله بن الأخرم ، وأبي ذر الهروي وأبي محمد الخلال ، وأبي علي الماسرجي وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني ، وأبي بكر اليزدي على كل منهما ، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد .

وموضوع المستخرج كما قال العراقي : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه .

قال شيخ الإسلام : وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة قال : ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها : من هنا أخرجه ، ثم يسوق أسانيد يجمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك ، وربما قال : من هنا لم يخرجاه ، قال : ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلما ، فإني استغربت صنيعه في ذلك فوجدته إنما يعني مسلما ، وأبا الفضل أحمد بن سلمة ، فإنه كان قرين مسلم ، وصنف مثل مسلم ، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ، ثم إن المستخرجات

المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتهما) أي
الصحيحين (في الألفاظ) لأنهم إنما

حَدِيثًا وَتَقُولُ هُوَ كَذَا فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يُقَابِلَهُ بِهِمَا ، أَوْ
تَقُولُ الْمُصَنِّفُ : أَخْرَجَاهُ بِلَفْظِهِ بخلاف
المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها
الفاظهما .

يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم
(فحصل فيها تفاوت) قليل (في اللفظ و) في
المعنى) أقل (وكذا ما رواه البيهقي) في «
السنن » و « المعرفة » وغيرهما (والبعوي) في
« شرح السنة » (وشبههما قائلين رواه البخاري
أو مسلم ، وقع في بعضه) أيضا (تفاوت في
المعنى) وفي الألفاظ (فمرادهم) بقولهم ذلك
(أنهما زويا أصله) أي أصل الحديث دون اللفظ
الذي أوردوه ، وحينئذ (فلا يجوز) لك (أن تنقل
منها) أي من الكتب المذكورة من المستخرجات
وما ذكر (حديثا وتقول) فيه (هو كذا فيهما)
أي الصحيحين (إلا أن تقابله بهما أو تقول
المصنف أخرجاه بلفظه ، بخلاف المختصرات من
الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما) من غير
زيادة ولا تغيير فلك أن تنقل منها ، وتعزو ذلك
للصحيح ولو بلفظ ، وكذا الجمع بين الصحيحين
لعبد الحق ، أما « الجمع » لأبي عبد الله الحميدي
الأندلسي ففيه زيادة ألفاظ وتمامات على
الصحيحين بلا تمييز . قال ابن الصلاح : وذلك
موجود فيه كثيرا . فربما نقل من لا يميز بعض ما
بحده فيه عن الصحيح أو أحدهما وهو مخطئ ،
لكونه زيادة ليست فيه . قال العراقي : وهذا مما
انكر على الحميدي لأنه جمع بين كتابين ، فمن
ابن تاتي الزيادة ، قال : واقتضى كلام ابن
الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي
لها حكم الصحيح ، وليس كذلك ، لأنه ما رواها
بسنده كالمستخرج ، ولا ذكر أنه يزيد اللفظ
واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك .
قلت : هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في
الفائدة الرابعة ، فإنه

قال : ويكتفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح ، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تنمة لمحدوف أو زيادة شرح ، وكثير من هذا موجود في « الجمع » للحميدي . انتهى . وهذا الكلام قابل للتأويل فتأمل .

ثم رأيت عن شيخ الإسلام قال : قد أشار الحميدي إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعترض به عليه ، أما إجمالاً فقال في خطبة الجمع ، وربما زدت زيادات من تنمات وشرح لبعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك ، ووفقت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبرقاني ، وأما تفصيلاً فعلى قسمين : حلي وخفي ؟ أما الحلي فيسوق الحديث ثم يقول في أثناءه : إلى هنا انتهت رواية البخاري ، ومن هنا زيادة البرقاني ، وأما الخفي فإنه يسوق الحديث كاملاً أصلاً وزيادة ثم يقول : أما من أوله إلى موضع كذا ، فرواه فلان وما عداه زاده فلان ، أو يقول : لفظه كذا زاده فلان ونحو ذلك ، وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله : فربما نقل من لا يميز ، وحينئذ فليزادته حكم الصحة لنقله لها عن من اعتنى بالصحيح .

مهمة : ما تقدم عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث إلى الصحيح والمراد أصله ، لا شك أن الأحسن خلافه ، والأعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس ، ولا ين دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن وهو : . أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف ، لأنه عرف أن أجل قصد المحدث السند والعتور على أصل الحديث ، دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روى في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق ، بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة ، لا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح .

**وللكتيب المخرجة عليهما فائدتان : علو الإسناد
وزيادة الصحيح ، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها
بإسنادهما .**

**{ وللكتيب المخرجة عليهما فائدتان (إحداهما
(علو الإسناد) لأن مصنف المستخرج لو روى
حديثاً مثلاً من طريق البخاري لوقع أنزل من
الطريق الذي رواه به في المستخرج ، مثاله : أن
أبا نعيم لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق
البخاري أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة ، وإذا
رواه عن الطبراني عن الدبري بفتح الموحدة عنه
وصل باثنين ، وكذا لو روى حديثاً في مسند
الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه
أربعة ، شيخان بينه وبين مسلم ، ومسلم
وشيخه ، وإذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن
حبيب عنه وصل باثنين (و) الأخرى (زيادة
الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها
بإسنادهما) .**

**قال شيخ الإسلام : هذا مسلم في الرجل الذي
التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف
الأصل ، وفيمن بعده ، وأما من بين المستخرج
وبين ذلك الرجل فيحتاج إلى نقد ، لأن المستخرج
لم يلتزم الصحة في ذلك ، وإنما حل قصده
العلو ، فإن حصل وقع على غرضه ، فإن كان مع
ذلك صحيحاً أو فيه زيادة حسن حصلت اتفاقاً ،
وإلا فليس ذلك همته ، قال : قد وقع ابن الصلاح
هنا فيما فرّ منه في عدم التصحيح في هذا
الزمان ، لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها
بتعليل أخص من دعواه ، وهو كونها بذلك الإسناد
، وذلك إنما هو من ملتقى الإسناد إلى منتهاه .**

تنبيه

**لم يذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح للمستخرج
سوى هاتين الفائدتين ، وبقي له فوائد أخرى ،
منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ،
ذكره ابن**

الصالح في مقدمة شرح مسلم ، وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فاكتر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه ، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجها ، كما يصنع أبو عوانة ، ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده ؟ فينبه المستخرج ، إما تصريحاً أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط ، ومنها أن يروي في الصحيح عن مدلس بالنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع ، فهاتان فائدتان جليلتان ، وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روي في الصحيح من ذلك غير مبين ، ونقول لو لم يطلع مصنفه على أنه روي عنه قبل الاختلاط ، وإن المدلس سمع لم يخرج ، فقد سأل السيكي المزي ، هل وجد لكل ما رواه بالنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث ؟ فقال : كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن

ومنها : أن يروي عن مبهم : كحدثنا فلان أو رجل ، أو فلان وغيره ، أو غير واحد ، فيعينه المستخرج .

ومنها : أن يروي عن مهمل ، كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم ، فيميزه المستخرج .

قال شيخ الإسلام : وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها ، فهي من فوائده ، وذلك كثير جداً .

فوائد

لا يختص المستخرج بالصحيحين ، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود ، وأبو علي الطوسي على الترمذي ، وأبو نعيم علي التوحيد لابن خزيمة وأملي الحافظ أبو الفضل العراقي على « المستدرک » مستخرجا لم يكمل .

الرابعة : مَا رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فَهُوَ الْمَحْكُومُ بِصِحَّتِهِ ، وَأَمَّا مَا حُذِفَ مِنْ مَبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَوَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ . فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ . وَفَعَلَ وَأَمَرَ ، وَرَوَى ؛ وَذَكَرَ فَلَانَ ، فَهُوَ حَكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ؛

(الرابعة) من مسائل الصحيح (ما رواه) أي الشيخان (بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته ، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر) وهو المعلق ، وهو في البخاري كثير جداً ، كما تقدم عدده ، وفي مسلم في موضع واحد في التيمم ، حيث قال .

وروى الليث بن سعد ، فذكر حديث أبي الجهم بن الحرث بن الصمة : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل . الحديث ، وفيه أيضاً موضعان في الحدود والسيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال ، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً كل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله : ورواه فلان ، وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه ، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبةً للتكرار والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً ، وصلها شيخ الإسلام في تاليف لطيف سماه : « التوفيق » ، وله في جميع التعليقات والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالإسناد سماه : « تعليق التعليق » ، واختصره بلا إسناد في آخر سماه : « التشويق إلى وصل المهم من التعليق » (فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر ورَوَى وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف إليه) لأنه لا يستحيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه ، لكن

لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً ، بل بتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله ، وذلك أقسام : أحدها : ما يلتحق بشرطه ، والسبب في عدم إصالة إما الاستغناء بغيره عنه ، مع إفادة الإشارة إليه وعدم إهماله بإيراده معلقاً اختصاراً ، وإما كونه لم يسمعه من شيخه ، أو سمعه مذاكرة ، أو شك في سماعه ، فما رأى أنه بسوقه مساق الأصول ، ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة : قال عثمان بن الهيثم : حدثنا عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة رمضان . الحديث ، وأورده في فضائل القرآن وذكر إبليس ، ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان ، فالظاهر عدم سماعه له منه .

قال شيخ الإسلام : وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث ، فيوردها منهم بصيغة قال فلان ، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ، كما قال في التاريخ .

قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً ، ثم يقول : حدثوني بهذا عن إبراهيم قال : ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة ، لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه .

وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي علي ابن الصلاح في تمثيله بقوله قال : عقان ، وقال القعنبي كونهما من شيوخه ، وأن الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع ، محمولة على الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المعضل ، ثم قولنا في هذا التقسيم ما يلتحق بشرطه ، ولم يقل إنه على شرطه ، لأنه وإن صح فليس من تمط الصحيح المسند فيه ، نبه عليه ابن كثير .

القسم الثاني : ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح
 على شرط غيره ، كقوله في الطهارة وقالت
 عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
 الله على كل أحيائه . أخرجه مسلم في صحيحه .
 الثالث : ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه :
 وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « الله أحق
 أن يستحيى منه » وهو حديث حسن مشهور
 أخرجه أصحاب السنن .
 الرابع : ما هو ضعيف لا من جهة قبح في رجاله ،
 بل من جهة انقطاع يسير في إسناده ، قال
 الإسماعيلي : قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه
 سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه ،
 وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، أو لأنه
 سمعه ممن ليس من شرط الكتاب ، فنبه على
 ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث
 به عنه ، كقوله في الزكاة : وقال طاوس : قال
 معاذ بن جبل لأهل اليمن : أتوني بعرض ثياب ،
 الحديث ، فأسناده إلى طاوس صحيح ، إلا أن
 طاوساً لم يسمع من معاذ ؛ وأما ما اعترض به
 بعض المتأخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم
 في معلق وليس بصحيح ، وذلك قوله في التوحيد
 ، وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم : « لا تفاضلوا بين الأنبياء » الحديث ،
 فإن أبا مسعود الدمشقي جزم بأن هذا ليس
 بصحيح ، لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه عن
 الأعرج عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة . وقوى
 ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك ، فهو
 اعتراض مردود ، ولا ينقض القاعدة ، ولا مانع من
 أن يكون لعبد الله بن الفضل شيخان وكذلك
 أورده عن أبي سلمة - الطيالسي في مسنده -
 فيبطل ما ادعاه .

وما ليس فيه جزمٌ كُيروى ، ويُذكرُ . ويُحكى .
ويقالُ وروى ، وذكُر ، وُحكي عن فلانٍ كذا فليس
فيه حُكم بصِحته عن المضافِ إليه

(وما ليس فيه جزم كُيروى ويذكر ويحكى ويقال
وروى وذكر وحكى عن فلان كذا) فقال ابن
الصلاح : أو في الباب عن النبي صلى الله عليه
وسلم (فليس فيه حكم بصحته عن المضاف
إليه) .

قال ابن الصلاح : لأن مثل هذه العبارات تستعمل
في الحديث الضعيف أيضاً فأشار بقوله أيضاً ،
إلى أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح ، إما لكونه
رواه بالمعنى ، كقوله في الطب : ويذكر عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرقى بفتحة الكتاب ، فإنه أسنده في موضع
آخر بلفظ : أن نقرأ من الصحابة مروا بحى فيه
لدبع ، فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفتحة
الكتاب ، وفيه : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً
كتاب الله » .

أو ليس على شرطه كقوله في الصلاة : ويذكر
عن عبد الله بن السائب قال : « قرأ النبي صلى
الضم عليه وآله وسلم : المؤمنون ، في صلاة
الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته
سعلة فرقع » ، وهو صحيح أخرجه مسلم ، إلا أن
البخاري لم يخرج لبعض رواته .

أو لكونه ضم إليه ما لم يصح فأتى بصيغة
تستعمل فيهما ، كقوله في الطلاق ويذكر عن
علي بن أبي طالب وابن المسيب وذكر نحواً من
ثلاثة وعشرين تابعياً .

وَلَيْسَ بِوَاهٍ لِإِدْخَالِهِ فِي الْكِتَابِ الْمُؤَسَّومِ بِالصَّحِيحِ

وقد يورده أيضاً في الحسن كقوله في البيوع :
ويذكر عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة ، وهو صدوق ، عن منقذ مولى عثمان ، وقد وثق ، عن عثمان ، وتابعه سعيد بن المسيب ، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ، إلا أن في إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان ، وفيه انقطاع ، والحديث حسن لما عضده من ذلك .

ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا : ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذي موصولاً من طريق الحارث عن علي ، والحارث ضعيف .

وقوله في الصلاة : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه ، وقال عقبه : ولم يصح ، وهذه عادة في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه ، على أنه فيه قليل جداً ، والحديث أخرجه أبو داود من طريق الليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة ، وليث ضعيف ، وإبراهيم لا يعرف ، وقد اختلف عليه فيه .

(و) ما أورده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمرّض وقلنا لا يحكم بصحته (ليس بواه) أي ساقط جداً (لإدخاله) أيه (في الكتاب المؤسوم بالصحيح) وعبارة ابن الصلاح : ومع ذلك فأبرأه له في أثناء الصحيح يشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه .

قلت : ولهذا رددت على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعاً : إذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها . فإنه أورده من طريقين عنه ، ومن طريق عن عائشة

ولم يصب ، فإن البخاري أورده في الصحيح فقال
ويذكر عن ابن عباس ، وله شاهد آخر من حديث
الحسن بن عليّ روينا في فوائد أبي بكر
الشافعي ، وقد بينت ذلك في مختصر
الموضوعات ، ثم في كتابي « القول الحسن في
الذب عن السنن » .

الخامسة الصَّحِيحُ أَقْسَامٌ . أَعْلَاهَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، ثُمَّ مَا انفردَ بِهِ البُخَارِيُّ ، ثُمَّ
مُسْلِمٌ ، ثُمَّ عَلَى شَرْطِهِمَا ، ثُمَّ عَلَى شَرْطِ
الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ صَّحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا .

فائدة

قال ابن الصلاح : إذا تقرر حكم التعاليق
المذكورة فقول البخاري ما أدخلت في كتابي إلا
ما صح ، وقول الحافظ أبي نصر السجزي : أجمع
الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن
جميع البخاري صحيح ، قاله رسول إلى صلى الله
عليه وسلم لا شك فيه ، لم يحتج ، محمول على
مقاصد الكتاب وموضوعه ، ومتون الأبواب
المسندة دون التراجم ونحوها . أهـ . وسيأتي في
المسألة مزيد كلام قريباً ، ويأتي تحرير الكلام
في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب
المعضل . إن شاء الله تعالى .

(الخامسة : الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب
تمكنه من شروط الصحة وعدمه (أعلاها ما اتفق
عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري)
ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما
أرجح (ثم) ما انفرد به (مسلم ثم) صحيح
(على شرطهما) ولم يخرج واحد منهما ، ووجه
تأخره عما أخرجه أحدهما تلقي الأمة بالقبول له
(ثم) صحيح (على شرط البخاري ثم) صحيح
على شرط (مسلم ثم صحيح عند غيرهما)
مستوفى فيه الشروط السابقة .

تنبيهات

الأول : أورد على هذا أقسام : المتواتر وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف السابق .
الثاني : المشهور . قال شيخ الإسلام : وهو وارد قطعاً : وأنا متوقف في رتبته ؛ هل هي قبل المتفق عليه أم بعده .

الثالث : ما أخرجه الستة ، وأجيب بأن من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة .

قال الزركشي : ويمنع بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب ، وإن كان ابن العم للام لا يرث ، قال العراقي : نعم ، ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان .

الرابع : ما فقد شرطاً كالاتصال عند من يعده صحيحاً .

الخامس : ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحاً ، قال شيخ الإسلام : وعلى ذلك يقال : ما أخرجه الستة إلا واحداً منهم وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعسر حصرها .

التنبيه الثاني :

قد علم مما تقدم أن أصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم ، فينبغي أن يقال : أصحابها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ، ثم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ثم ابن حبان والحاكم ، ثم ابن خزيمة فقط ، ثم ابن حبان فقط ، ثم الحاكم فقط ، إن يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ، ولم أر من تعرض لذلك ، فليتأمل .

التنبيه الثالث :
قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً ، كأن يتفقا
على إخراج حديث غريب ، ويخرج مسلم أو غيره
حديثاً مشهوراً ، أو مما وصفت ترجمته بكونها
أصح الأسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم ، لأن ذلك
باعتبار الإجمال .

قال الزركشي : ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب
البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الحملة
لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث
الأخر .

التنبيه الرابع :
فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض
والترجيح .

التنبيه الخامس :
في تحقيق شرط البخاري ومسلم ، قال ابن
طاهر : شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث
المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور .
قال العراقي : وليس ما قاله بجيد ، لأن النسائي
ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما ،
وأجيب بأنهما أخرجاً من أجمع على ثقته إلى
حين تصنيفهما ، فلا يقدح في ذلك تضعيف
النسائي بعد وجود الكتابين .

وقال شيخ الإسلام : تضعيف النسائي إن كان باحتجاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك ، وإن نقله عن متقدم فلا . قال : ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنى عليه أمرهما ، وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه .
وقال الحاكم في علوم الحديث : وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية ، ولم رواة ثقات . وقال في « المدخل » : الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم ، وهو أن يروي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، بأن يروي عنه تابعان عدلان ، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا ، كالشهادة على الشهادة .

فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو . وخصص ذلك في « المدخل » بشرط الشيخين . وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى أنه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة . وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راو في الكتابين بشرط أن يكون له راويان ، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه .

قال أبو علي الغساني ونقله عياض عنه : ليس المراد أن يكون كل خير رواه يجمع فيه راويان عن صحابه ثم عن تابعيه فمن بعده ، فإن ذلك يعر وجوده وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة .

قال شيخ الإسلام : وكانَّ الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم : كالشهادة على الشهادة ، لأن الشهادة يشترط فيها التعدد وأجيب باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها ، كالاتصال واللقاء وغيرهما .

وقال أبو عبد الله ابن المواق : ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وثبته عليه عياض وغيره ليس بالسنن . ولا أعلم أحداً روى عنهما أنهما صرحا بذلك ولا جود له في كتابيهما ولا خارجا عنهما . فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب . لأن الأمرين معا في كتابيهما . وإن كان أخذه من كون ذلك أكثريا في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشتراطاه . ولعل وجود ذلك أكثريا إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد ، أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد من الرواة مطلقا . لا بالنسبة إلى من خرج له منهم في الصحيحين . وليس من الإنصاف التزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به . لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إخلالهما به درك ، عليهما .

قال شيخ الإسلام : وهذا كلام مقبول ويبحث قوي .

وقال في مقدمة شرح البخاري : ما ذكره الحاكم وإن كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم إلا أنه معتبر في حق من بعدهم ، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا رآه واحد فقط .

وقال الحازمي ما حاصله : شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة ، وأنه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإنفاق والملازمة لمن رروا عنه ، فلم يلزموه إلا ملازمة بسيرة ، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية ، وقد يخرج حديث من لم يسلم من عوائل الجرح ، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذه عنه ، كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب .

وقال المصنف : إن المراد بقولهم علي شرطهما : أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما .
قال العراقي : وهذا الكلام قد أخذه من ابن الصلاح ، حيث قال في « المستدرک » : أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما راه علي شرط الشيخين ، وقد أخرجنا عن رواته في كتابيهما .
قال : وعلي هذا عمل ابن دقيق العيد ، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث علي شرط البخاري مثلا ، ثم يعترض عليه بأن فيه فلانا ولم يخرج له البخاري ، وكذا فعل الذهبي في « مختصر المستدرک » .

قال : وليس ذلك منهم بجيد ، فإن الحاكم صرح في خطبة « المستدرک » بخلاف ما فهموه عنه ، فقال : وأنا أستعين الله تعالى علي إخراج أحاديث روايتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما . فقوله بمثلها ، أي بمثل روايتها لا بهم أنفسهم ، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث ، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس روايتها ، وفيه نظر .

قال : وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه ، أو أعلى منه عند الشيخين ، وتعرف المثلية عندهما إما بنصهما على أن قلانا مثل فلان ، أو أرفع منه ، وقلما يوجد ذلك ، وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل ، كان يقولوا في بعض من احتج به « ثقة أو ثبت أو صدوق أو لا بأس به » أو غير ذلك من الألفاظ التعديل ثم يوجد عنهما أنهما قالوا ذلك أو أعلى منه في بعض من لم يحتج به في كتابيهما ، فيستدل بذلك على أنه عندهما في رتبة من احتج به ، لأن مراتب الرواة معيار معرفتها الألفاظ الجرح والتعديل .

قال : ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة إليه ، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره ، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها ، أو كونه في بلده ممارساً لحديثه ، أو غريباً من بلد من أخذ عنه ، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك . اهـ كلامه .

وقال شيخ الإسلام : ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لأن الحاكم استعمل لفظة مثل في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون ، دل على ذلك صنعه ، فإنه تارة يقول : على شرطهما ، وتارة على شرط البخاري ، وتارة على شرط مسلم ، وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما . وأيضاً فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد ، احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجوا عنهم ، لم يقل قط على شرط البخاري . فإن شرط مسلم دونه ، فما كان على شرطه فهو على شرطهما ، لأنه حوى شرط مسلم وزاد ، قال ووراء ذلك كله أن يروى إسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس . فسماك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفرد به البخاري والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما .

وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين ، من غير حديث الذين ضعفوا فيهم . فيحيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه ، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط ، كان يقال في هشيم عن الزهري : « كل من هشيم والزهري أخرجا له ، فهو على شرطهما » فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما ، لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري ، فإنه ضعف فيه ، لأنه كان دخل إليه فأخذ منه عشرين حديثاً ، فلقبه صاحب له وهو راجع فيسأله روايته . وكان ثمت ربح شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن اتفن حفظها فوهم في أشياء منها ، ضعف في الزهري بسببها .

وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلا منهما أخرجا له ، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً ، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسب رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه . وكذا قال ابن الصلاح في « شرح مسلم » : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أي وجه اعتمد عليه .

تمة

ألف الحازمي كتاباً في « شروط الأئمة » ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما فقال : مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وقيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخرجاه ، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخرجاه إلا في الشواهد والمتابعات ، وهذا باب فيه غموض ، وطريقة معرفة طباق الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم .

ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت ، ممن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة . وهو غاية مقصد البخاري ، كمالك وابن عيينة ، ويونس وعقيل الأيليين وجماعة . والثانية شاركت الأولى في العدالة ، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري بحيث كان منهم من يلزمه في السفر ويلزمه في الحضر كالثب بن سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد .

والثانية : جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا من عوائل الجرح ، فهم بين الرد والقبول ، كمعاوية بن يحيى الصدفي وإسحق بن الكلبي ، والمنتى بن الصباح . وهم شرط أبي داود والنسائي .

والرابعة : قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردوا بقله ممارستهم لحديث الزهري ، لأنهم لم يلزموه كثيراً ، وهم شرط الترمذي .

والخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد ، عند أبي داود فمن دونه ، فأما عند الشيخين فلا .

وَإِذَا قَالُوا صَاحِبٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلِيٌّ صَحِيحٌ
فَمَرَادُهُمُ اتِّفَاقُ الشَّيْخِينَ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا
رَوَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ وَالْعِلْمُ
الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ .

(وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو علي صحته
فمرادهم اتفاق الشيخين) لا اتفاق الأمة ، قال
ابن الصلاح : لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة
عليه لتلقيهم له بالقبول .

(وذكر الشيخ) يعني ابن الصلاح (أن ما روياه أو
أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي
حاصل فيه) ، قال : خلافاً لمن نفى ذلك ، محتجاً
بأنه لا يفيد إلا الظن وإنما تلتفته الأمة بالقبول
لأنه يجب عليهم العمل بالظن . والظن قد يخطئ
قال : وقد كنت أأمل إلى هذا وأحسبه قويمًا .
ثم بان لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ، لأن
ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ . والأمة
في إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان
الإجماع الميني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها :
وقد قال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق
أمراته : أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته ،
من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، لما ألزمته
الطلاق ، لإجماع علماء المسلمين على صحته .
قال : وإن قال قائل ، إنه لا يحنث ولو لم يجمع
المسلمون على صحتها ، للشك في الحنث . فإنه
لو حلف بذلك ، في حديث ليس هذه صفة لم
يحنث . وإن كان رواه فساقاً .

فالجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع
بعدم الحنث ظاهراً وباطناً . وأما عند الشك فعدم
الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده
باطناً . حتى تستحب الرجعة .

وَحَايَفُهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ . فَقَالُوا : يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ .

قال المصنف : (وخالفه المحققون والأكثرُونَ ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر)
قال في شرح مسلم : لأن ذلك شأن الآحاد ، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقى الأمة بالقبول ، إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما ، من غير توقف على النظر فيه ، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وقد اشتهر إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ ، وبالع في تغليطه . أهـ . وكذا عاب ابن عبدالسلام على ابن الصلاح هذا القول . وقال : إن بعض المعتزلة يرون : أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته ، قال وهو مذهب رديء ، وقال البلقيني : ما قاله النووي وابن عبدالسلام ومن تبعهما ممنوع .
فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية ، كابي إسحق وأبي حامد الإسفراييني ، والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الجنبالية ، وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية ، وأهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول ، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف ، فالحق به ما كان على شرطهما ، وإن لم يخرجاه .
وقال شيخ الإسلام : ما ذكره النووي في شرح مسلم من جهة الأكثرين ، أما المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون .

وقال في « شرح النخبة » : الخبير المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك ، قال وهو أنواع : منها ما أخرج به الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر ، فإنه احتف به قرائن ، منها : جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين ، حيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

قال : وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه ممنوع ، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجاه ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية ، فيما يرجع إلى نفس الصحة ، قال : ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح ، قال : ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ، وممن صرح بإفادته العلم النظري ، الأستاذ أبو منصور البغدادي .

قال : ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين حيث لا يكون غربياً ، كحديث يرويه أحمد مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره عن مالك ، فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلاله روايته . قال : وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل ، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور . اهـ .

وقال ابن كثير : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه . قلت : وهو الذي اختاره ولا اعتقد سواه ، نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه

وبين ما ذكره أولاً من أن المراد بقولهم : هذا حديث صحيح ، أنه وجدت فيه شروط الصحة ، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر ، فإنه مخالف لما هنا ، فليُنظر في الجمع بينهما ، فإنه عسر ولم أر من تنبه له .

تنبيه

استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ، ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال : سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره . قال شيخ الإسلام : وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا ، اشتركا في اثنين وثلاثين ، وأختص البخاري بثمانين إلا اثنين ، ومسلم بمائة ، فقال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة .

وقال شيخ الإسلام : فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف ، وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف ، فكان هذا بالنسبة إلى مقامهما وأنه يدفع عن البخاري . ويقرر على مسلم . قال العراقي . وقد أفردت كتابا لما تكلم في الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه ، قال شيخ الإسلام : ولم يبض هذا الكتاب وعمدت مسودته . وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في « مقدمة شرحه » وأجاب عنها حديثا حديثا ، ورأيت فيما يتعلق بمسلم تاليفا مخصوصا فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف روايته ، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه ، وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح ، بعضها أبهم رواية ، وبعضها فيه إرسال وانقطاع ، وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع ، وبعضها بالمكاتبة ، وقد ألف الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب عنها حديثا حديثا ، وقد وقعت عليه ، وسياتي نقل ما فيه ملخصا مفرقا في المواضع اللائقة به إن شاء الله تعالى ، ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث .

قال شيخ الإسلام في مقدمة « شرح البخاري » :
الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما ، أنه
لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل
عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة
الصحيح والعليل ، فإنهم لا يختلفون أن ابن
المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه
أخذ البخاري ذلك ، ومع ذلك فكان ابن المديني
إذا بلغه عن البخاري شيء يقول : ما رأيت مثل
نفسه ، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل
عصره بعلل حديث الزهري ، وقد استفاد ذلك منه
الشيخان جميعاً .

وقال مسلم : عرضت كتابي على أبي زرعة
الرازي فما أشار أن له علة تركته ، فإذا عرف
ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا
علة له ، أو له علة غير مؤثرة عندهما ، فبتقدير
توجيه كلام من انتقد عليهما ، يكون قوله معارضاً
لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمهما في ذلك
على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث
الجملة ، وأما من حيث التفصيل : فالأحاديث
التي انتقدت عليهما ستة أقسام :

الأول : ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من
رجال الإسناد ، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق
المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو
تعليل مردود ، لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة
لا تضر ، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه
ثم لقيه فسمعه منه ، وإن كان لم يسمعه في
الطريق الناقصة فهو منقطع ، والمنقطع ضعيف
والضعيف لا يعل الصحيح ، ومن أمثلة ذلك : ما
أخرجاه من طريق الأعمش عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس في قصة الفيرين ، قال
الدارقطني في انتقاده : قد خالف منصور ،
فقال عن مجاهد عن ابن عباس ، وأخرج البخاري
حديث منصور على إسقاط طاوس ، قال وحديث
الأعمش أصح .

قال شيخ الإسلام : وهذا في التحقيق ليس بعلّة ، فإن مجّاهدا لم يوصف بالتدليس ، وقد صح سماعه من ابن عباس ، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش ، والأعمش أيضا من الحفاظ . فالحديث كيفما دار دار على ثقة ، والأسناد كيفما دار كان متصلا ، وقد أكثر الشيخان من تخرّيج مثل هذا ، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة ، وعلله الناقد بالمزيدة ، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف ، فينظر : إن كان الراوي صحابيا أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكا بينا ، أو صرح بالسماع إن كان مدلسا من طريق أخرى ، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك ، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرا ، فمحصل الجواب أنه إنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد ، وحفته قرينة في الجملة تقويه ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع ، مثله : ما رواه البخاري من حديث أبي مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « إذا صليت الصبح فطوفي علي بعيرك والناس يصلون » الحديث . قال الدارقطني : هذا منقطع ، وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ، ووصله مالك في الموطأ عن أبي الأسود عن عروة كذلك .

قال شيخ الإسلام : حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث أبي مروان ، وقد وقع في رواية الأصيلي عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصلا ، وعليها اعتمد المرّي في الأطراف ، ولكن معظم الروايات . على إسقاط زينب .

قال أبو علي الجبائي : وهو الصحيح . وكذا أخرجه الإسماعيلي بإسقاطها من حديث عبدة بن سليمان ، ومحاضر وحسان بن إبراهيم ، كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه . وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ، ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت منها ، حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته ، مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بالمستبعد . قال : وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع ، لكونها مروية بالمكاتب والأجازة ، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك ، بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده .

القسم الثاني : ما يختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد ، والجواب عنه : أنه إن أمكن الجمع ، بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما ، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد ، أو متفاوتين ، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة ، أو يشير إليها . فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قاصح ، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف .

الثالث : ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه ، أو أضيف ، وهذا لا يؤثر التعليل به ، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع ، وإلا فهي كالحديث المستقل ، إلا إن وضح بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض رواة فهو مؤثر ، وسيأتي مثاله في المدرج .

الرابع : ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف ،
وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين
بين أن كلا منهما قد توبع .
أحدهما : حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك
عن زيد بن أسلم عن أبيه : « أن عمر استعمل
مولى له يدعى هنياً على الحمى » الحديث بطوله
قال الدارقطني : إسماعيل ضعيف .

قال شيخ الإسلام : ولم يفرد به ، بل تابعه معن
بن عيسى عن مالك ، ثم إن إسماعيل ضعفه
النسائي وغيره . وقال أحمد وابن معين في
رواية . لا بأس به . وقال أبو حاتم : محله
الصدق ، وإن كان مغفلاً . وقد صح أن أخرج
البخاري أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وهو
مشعر بأن ما أخرج البخاري عنه من صحيح
حديثه ، لأنه كتب من أصوله ، وأخرج له مسلم
أقل مما . أخرج له البخاري .

ثانيهما : حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد
عن أبيه . عن جده ، قال : كان للنبي صلى الله
عليه وسلم فرس يقال له اللخيف . قال
الدارقطني : أبي ضعيف .
قال شيخ الإسلام : تابعه عليه أخوه عبد المهيمن

القسم الخامس : ما حكم فيه على بعض الرواة
بالوهم ، فمنه ما لا يؤثر قدحاً ومنه ما يؤثر .
السادس : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ
المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح ، لإمكان
الجمع أو الترجيح ، انتهى .

فائدة تتعلق بالمتفق عليه

قال الحاكم : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، فالأول من المتفق عليها : اختيار البخاري ومسلم ، وهو الدرجة الأولى من الصحيح ، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور إلى آخر كلامه السابق ، وقد تقدم ما فيه .

الثاني : مثل الأول ، إلا أنه ليس لراويه الصحابي إلا رآو واحد ، مثاله حديث عروة بن مضرس ، لا راوي له غير الشعبي ، وذكر أمثلة أخرى ، ولم يخرج هذا النوع في الصحيح .

قال شيخ الإسلام : بل فيهما جملة من الأحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد ، وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوجدان ، وسأتي فيه مزيد كلام .

الثالث : مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد ، مثل محمد بن جبير ، وعبد الرحمن بن فروخ . وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء ، وكلها صحيحة .

قال شيخ الإسلام في نكته : بل فيهما القليل من ذلك ، كعبد الله بن وديعة . ، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم ، وربيع بن عطاء .

الرابع : الأحاديث لأفراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات ، كحديث العلاء عن أبي هريرة ، في النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان ، تركه مسلم لتفرد العلاء به ، وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة .

قال شيخ الإسلام : بل فيهما كثير منه ، لعله يزيد على مائتي حديث ، وقد أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسي ، وهي المعروفة بغرائب الصحيح .

الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم ، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، أجدادهم صحابة ، وأحفادهم ثقات . فهذه أيضا محتج بها ، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين .

قال شيخ الإسلام : ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد ، بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما ، وإلا ففيهما أوفى أحدهما ، من ذلك : رواية علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده ، ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده . ورواية أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده ، ورواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده . . ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن جدهما . ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده ، وغير ذلك .

قال : وأما الأقسام المختلف فيها فهي : المرسل ، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم . وما أسنده ثقة وأرسله ثقات . وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين . وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين .

قال شيخ الإسلام : أما الأول والثاني فكما قال ، وأما الثالث فقد أعترض عليه العلائي ، بأن في الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها .

قال شيخ الإسلام : ولا يرد عليه ، لأن كلامه فيما هو أعم من الصحيحين . وأما الرابع فقال العلائي : هو متفق على قبوله والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول ، وليس من المختلف فيه البتة ، ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين ، وليس كونه حافظا ، شرطا وإلا لما احتج بغالب الرواة .

قال شيخ الإسلام : إنما فرض الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث وبين أبي حنيفة ومالك . قال : وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه ، لكن في الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة ، قال : وقد بقي عليه من الأقسام المختلف فيها ، رواية مجهول العدالة ، وكذا قال المصنف في شرح مسلم ، وقال أبو علي الحسين بن محمد الجبائي فيما حكاه

المصنف : الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة وثلاث مردودة ، والسابعة مختلف فيها ، فالأولى من المقبولة : أئمة الحديث وحفاظهم ، يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم . والثانية : دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم ، والثالثة : قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء من غير أن يكونوا غلاة ولا دعاة .

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم ، وعليهم يدور نقل الحديث ، والأولى من المرذودة من وسم بالكذب ووضع الحديث ، والثانية من غلب عليه الوهم والغلط ، والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا إليها ، فحرفوا الروايات ليحتجوا بها ، وأما السابع المختلف فيه : فقوم مجهولون انفردوا بروايات ، فقبلهم قوم وردهم آخرون ، قال العلاني : وهذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة ، لكنها في الرواة : انتهى .

**السَّادِسَةُ : مَنِ رَأَى فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ حَدِيثًا صَحِيحَ
الْإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جِزْءٍ لَمْ يَنْصُ عَلَى صِحَّتِهِ
حَافِظٌ مُعْتَمِدٌ ، قَالَ الشَّيْخُ : لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ
لِضَعْفِ أَهْلِيَةِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ ، وَالْأَطْهَرُ عِنْدِي
جَوَازَةٌ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ .**

(السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى في
هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد في كتاب أو
جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) في شيء
من المصنفات المشهورة (قال الشيخ) ابن
الصلاح (لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه
الأزمان) قال : لأنه ما من إسناد من ذلك إلا
ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في
كتابه . غرباً عما يشترط في الصحيح من الحفظ
والضبط والإتقان : قال في المنهل الروي : مع
غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعمار
المتقدمة ، لشدة فحصهم واجتهادهم : قال
المصنف (والأظهر عندي جوازها لمن تمكن
وقويت معرفته) قال العراقي : وهو الذي عليه
عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من
المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها
تصحيحاً : فمن المعاصرين لابن الصلاح : أبو
الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان
صاحب كتاب « الوهم والإيهام » صحح فيه حديث
ابن عمر : « أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ،
ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل » ، أخرجه البزار
وحديث أنس : كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ،
فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة . أخرجه
قاسم بن أصبغ .

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد
المقدسي جمع كتاباً سماه : « المختارة » التزم
فيه الصحة ، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى
تصحيحها ، وصحح الحافظ زكي الدين المنذري
حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ،
ويونس الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي
هريرة ، في عقربان ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه ، فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر : « ماء زمزم لما شرب له » .

ثم صحح طبقة بعد هذه ، فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة . قال : ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم ، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم ، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه .

وقال شيخ الإسلام : قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه ، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل ، ولا بيان تعليل ، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك ، كابن القطان والضياء المقدسي والزمكي المنذري ومن بعدهم ، كابن المواق والدمياطي والمري ونحوهم . وليس بوارد ، لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره . وإنما يحتج عليه بإبطال دليل أو معارضته بما هو أقوى منه ، ومنهم من قال : لا سلف له في ذلك ، ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد ، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلاً للرد عليه .

قال : ثم إن في عبارته مناقشات ، منها قوله : « فأنا لا تتجاسر » ، ظاهره أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة ، وإن لم ينهض إلى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد تعذر ، ومنها أنه ذكر مع الضبط الحفظ والإتقان ، وليست متغايرة ومنها أنه قابل بعد الحفظ وجود الكتاب ، فاقهم أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه ، والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك .

وحينئذ فإذا كان الراوي عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له ، فحدثه على هذه الصورة صحيح . قال : وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ، إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع ، لأن من حملته من يكون من رجال الصحيح ، وقل أن يخلو إسناد عن ذلك ، وإن أراد بعض الإسناد كذلك فمسلم ، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر ، إلا في جزء بنفرد بروايته من وصف بذلك .

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كالمسانيد والسنن ، مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين ، فإن المصنف منهم إذا روى حديثاً ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المثقن المطلع فيه على علة لم يمنع الحكم بصحته ، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين ، قال : ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين ، قد يسلبتم رد ما هو صحيح ، وقبول ما ليس بصحيح ، فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة فادحة تمنع من الحكم بصحته ، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، كابن خزيمة وابن حبان ، قال : والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة ، ثم يقبل تصحيح المتقدم ، وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذي يدعي فيه الخلل ، فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد ، فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح ، وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب ، كما يرشد إليه كلامه ، فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه ، ويتحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً ، لكن قد يقوي ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر ، وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين ،

وقيل : إن الحامل لابن الصلاح على ذلك ، أن «
المستدرك » للحاكم كتاب كبير جدا يصفو له منه
صحيح كثير ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح
غزير الحفظ كثير الإطلاع واسع الرواية ، فيبعد
كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم
يخرجه ، وهذا قد يقبل ، لكنه لا ينهض دليلاً على
التعذر : قلت : والأحوط في مثل ذلك أن يعبر
عنه بصحيح الإسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال
علة للحديث خفيت عليه ، وقد رأيت من يعبر
خشية من ذلك بقوله صحيح إن شاء الله .
وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً أو واهياً والإسناد
صحيح مركب عليه ، فقد روى ابن عساكر في
تاريخه من طريق علي بن فارس ثنا مكي بن
بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني ، ثنا
هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري عن أنس
مرفوعاً : « خلق الله الورد الأحمر من عرق
جبريل ليلة المعراج ، وخلق الورد الأبيض من
عرق عيسى ، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق »
قال ابن عساكر : هذا حديث . موضوع ، وضعه
من لا علم له ، وركبه على هذا الإسناد الصحيح .

تنبيه

لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره
ممن اختصر ابن الصلاح ، والعراقي في الألفية
والتلخيص ، وأصحاب النكت إلا للتصحيح فقط ،
وسكتوا عن التحسين ، وقد ظهر لي أن يقال
فيه : إن من جوز التصحيح فالتحسين أولى ،
ومن منع فيحتمل أن يجوزه ، وقد حسن المزي
حديث « طلب العلم فريضة » مع تصريح الحفاظ
بتضعيفه ، وحسن جماعة كثيرون أحاديث

وَمِنْ أَرَادَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ مِنْ كِتَابٍ فَطَرِيقُهُ أَنْ
يَأْخُذَهُ مِنْ نَسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ قَابِلُهَا هُوَ أَوْ ثِقَةٌ بِأَصُولٍ
صَحِيحَةٍ ، فَإِنْ قَابِلُهَا بِأَصْلِ مُحَقَّقٍ مُعْتَمَدٍ أَجْزَأُهُ .

صرح الحفاظ بتضعيفها ، ثم تأملت كلام ابن
الصلاح فرايته سوى بينه وبين التصحيح حيث قال
، قال الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى
الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في
كتبهم إلى آخره ، وقد منع فيما سيأتي - ووافق
عليه المصنف وغيره - أن يحزم بتضعيف الحديث
اعتمادا على ضعف إسناده ، لا احتمال أن يكون له
إسناد صحيح غيره ، فالحاصل أن ابن الصلاح سد
باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه
الأزمان لضعف أهليتهم ، وإن لم يوافق على
الأول ، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع
قطعا إلا

حيث لا يخفى ؛ كالأحاديث الطوال الركيكة التي
وضعها القصاص . أو ما فيه مخالفة للعقل أو
الإجماع .

وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع
إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك ، وينبغي
التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة ، وعن العزة
أكثر .

(ومن أراد العمل) أو الاحتجاج (بحديث من
كتاب) من الكتب المعتمدة . وقال ابن الصلاح ؛
حيث ساع له ذلك (فطريقه أن يأخذه من نسخة
معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة) .

قال ابن الصلاح ؛ ليحصل له بذلك - مع اشتها
هذه الكتب ، وبعدها عن أن يقصد بالتبديل
والتحريف - الثقة بصحة ما انفقت عليه تلك
الأصول ، وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط ،
وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح
ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن ،
حيث قال في الترمذي ؛ فينبغي أن تصح
أصلك ، بجماعة أصول ، فأشار بنبغي إلى
الاستحباب ، ولذلك قال المصنف زيادة عليه
(فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزاءه) ولم

يورد ذلك مورد الاعتراض ، كما صنع في مسألة التصحيح قبله ، وفي مسألة القطع بما في الصحيحين ، وصرح أيضا في شرح مسلم بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب ، وكذا في « المنهل الروي » .

خاتمة

زاد العراقي في ألفيته هنا لأجل قول ابن الصلاح ، حيث ساع له ذلك أن الحافظ أبى بكر محمد بن خير بن عمر الأموي - بفتح الهمزة - الإشبيلي ، قال أبو القاسم السهيلي قال في برنامجه : اتفق العلماء على أنه لا يضح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات ، الحديث : « من كذب علي » . اهـ .

ولم يتعقبه العراقي ، وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه : نقل الإجماع غيب ، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين ، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز ، فقال في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جاز العمل بها ، وإن لم يسمع ، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقهاء .

وقال إلكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ، وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه ، لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط ، وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصبية لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد ، والإسناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور ، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار ، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها ، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار ، لبعث التدليس . اهـ .

قال : وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها . فمن قال : إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال الإسناد إليه فقد خرق الإجماع . وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه . ويتكلم على علمه وغريبه وفقهه . قال : وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهاة هؤلاء الأئمة . قال : بل نص الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه فليت شعري أي إجماع بعد ذلك قال : واستدلالة على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب .

إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك . وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله . وهذا لا يتوقف على روايته . بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح . أو كونه نص على صحته إمام وعلى ذلك عمل الناس .

النوع الثاني : الجَسَنُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رَجَالُهُ ، وَعَلَيْهِ مَدَارٌ أَكْثَرُ الْحَدِيثِ ، وَيَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ .

(النوع الثاني : الحسن) للناس فيه عبارات (قال) أبو سليمان (الخطابي : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله) فأخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه . قال ابن دقيق العيد : وهذا الحد صادق على الصحيح أيضا ، فيدخل في حد الحسن . وكذا قال ابن الصلاح وصاحب المنهل الرُّويِّ ، وأجاب التبريزي بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه ، ودخول الخاص في حد العام ضروري ، والتقييد بما يخرج عنه محل للحد .

قال العراقي : وهو متجه قال : وقد اعترض ابن رشد ما نقل عن الخطابي بأنه رآه بخط الحافظ أبي علي الحياتي ، واستقر حاله - بالسين المهملة وبالضاد وبالهاء المهملة دون راء في أوله - قال : وذلك مردود ، فإن الخطابي قال ذلك في خطبة « معالم السنن » : وهو في النسخ الصحيحة ، كما نقل عنه ، وليس لقوله : واستقر حاله ، كبير معنى . وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد : ضعيف عُرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف .

ثم قال الخطابي في تنمة كلامه : (وعليه مدار أكثر الحديث) لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (ويقبله أكثر العلماء) وإن كان بعض أهل الحديث شدد فرد بكل علة ، قاذحة كانت أم لا .

كما روي عن ابن أبي حاتم أنه قال : سألت أبي عن حديث فقال : إسناده حسن ، فقلت : يحتج به ؟ فقال : لا ، (واستعمله) أي عمل به (عامة الفقهاء) ، وهذا الكلام فهمه العراقي زائداً على الحد فأخر ذكره وفصله عنه .

وقال البلقيني : بل هو من جملة الحد ، ليخرج الصحيح الذي دخل في ما قبله ، بل والضعيف أيضا .

تنبيه

حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابي أن الترمذي جد الحسن ، بأن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، وأن بعض المتأخرين قال : هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به ، وقال : كل هذا مبهم لا يشفي الغليل ، وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح . اهـ .

وكذا قال الحافظ أبو عبد الله ابن المواق : لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح ، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ، ورواته غير متهمين ، بل ثقات .

قال ابن سيد الناس : بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك في الصحيح .

قال العراقي : إنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد ، كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » ، فإنه قال فيه : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة .

قال : وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ، ومن لم تثبت عدالته . قال : وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرّف بنوع منه لا بكل أنواعه .

وقال شيخ الإسلام : قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بثبوتين :

أحدهما : أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح ، بل وراوي الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكذب ، فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك ، وراوي الصحيح لا بد أن يكون ثقة ، وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفاً بالضبط ، ولا يكفي كونه غير متهم .

قال : ولم يعدل الترمذي عن قوله « ثقات » وهي كلمة واحدة ، إلى ما قاله إلا لإرادة قصور روايته « عن وصف الثقة ، كما هي عادة البلغاء .

الثاني : مجيئه من غير وجه ، على أن عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامع « وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده » إلى آخر كلامه .

قال ابن سيد الناس : فلو قال قائل : إن هذا إنما اضطلع عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحاً عاماً لكان له ذلك .

وقول ابن كثير : هذا الذي روى عن الترمذي في أي كتاب قاله وابن إسناده عنه ، مردود بوجوده في آخر جامعة كما أشرنا إليه .

وقال بعض المتأخرين : قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فإن قوله : « ويروى نحوه من غير وجه » ، كقوله : « ما عرف مخرجه » وقول الخطابي : « اشتهر رجاله » ، يعني به السلامة من وصمة الكذب ، كقول الترمذي : « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب » وزاد الترمذي (ولا يكون شاذاً » ولا حاجة إليه ، لأن الشاذ يناقني عرفان المخرج ، فكان المصنف أسقطه لذلك . لكن قال العراقي : تفسير قول الخطابي : ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس أحسن ، لأن الساقط منه بعض الإسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث إذ لا يدري من سقط ، بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من أين ، وقال البلقيني : اشتهار الرجال أخص من قول الترمذي : « ولا يكون في الإسناد متهم » لشموله المستور .

وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي ، فإنه ذكر ذلك في « العلل المتناهية » وفي « الموضوعات » .

قال ابن دقيق : وليس ما ذكره مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره .

قال البدر بن جماعة : وأيضاً فيه دور لأنه عرفه بصلاحيته للعمل به ، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً .

قلت : ليس قوله : « ويعمل به » ، من تمام الحد بل زائد عليه ، لإفادة أنه يجب العمل به كالصحيح ، ويبدل على ذلك أنه فصله من الحد ، حيث قال : ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن . ويصلح البناء عليه والعمل به .

وقال الطيبي : ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف ، لأن الحسن وسط بينهما ، فقوله : « قريب » ، أي قريب مخرجه إلى الصحيح محتمل ، لكون رجاله مستورين .

قال الشيخ : هو قسمان : أحدهما : ما لا يخلو
إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس
مغفلاً كثيراً الخطأ ، ولا ظهر منه سبب مفسق ،
ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه
من وجه آخر .
الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق
والأمانة ، ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في
الحفظ والإتقان ، هو مرتفع عن حال من يعد
تفرده منكرًا .

(قال الشيخ) ابن الصلاح ، بعد حكايته الحدود
الثلاثة وقوله ما تقدم : قد أمعنت النظر في ذلك
والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع
استعمالهم فتنبح لي واتضح أن الحديث الحسن (
هو قسمان : أحدهما : ما لا يخلو إسناده من
مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثيراً
الخطأ) فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في
الحديث (ولا ظهر منه سبب) آخر (مفسق
ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفاً برواية
مثله أو نحوه من وجه آخر) أو أكثر حتى اعتضد
بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من
شاهد ، وهو ورود حديث آخر نحوه ، فيخرج بذلك
عن أن يكون شاذاً منكرًا . قال : وكلام الترمذي
على هذا القسم يتنزل .

القسم (الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق
والأمانة و) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح
لقصوره) عن روايته (في الحفظ والإتقان ، وهو
مع ذلك (مرتفع عن حال من يعد تفرده) أي ما
ينفرد به من حديثه (منكرًا) قال : ويعتبر في
كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو
منكرًا ، سلامته من أن يكون مغفلاً . قال : وعلى
هذا القسم يتنزل كلام الخطابي .

قال : فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك . قال : وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن ، وذكر الخطابي النوع الآخر ، مقتصرًا كل منهما على ما رأى أنه يشكل ، معرضًا عما رأى أنه لا يشكل ، أو أنه غفل عن البعض وذهل . اهـ كلام ابن الصلاح .

قال ابن دقيق العيد : وعليه مؤاخذات ومناقشات . وقال ابن جماعة يرد على الأول من القسمين : الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور ، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر ، وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر ، فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح .

قال : ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل ، وفي سنده المتصل مستور له به شاهد ، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان ، لكان أجمع لما حدوده وأخصر .

وقال الطيبي : لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة ، أو مرسل ثقة ، وروي كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلّة ، لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعد عن التعقيد .

وحد شيخ الإسلام في « النخبة » الصحيح لذاته : بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ، ثم قال : فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته ، فشارك بينه وبين الصحيح في الشروط إلا تمام الضبط ، ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتصاد .

وقال شيخنا الإمام تقي الدين الشمني : الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل ، وارتفع عن حال من يعد تفرد منكرًا ، وليس بشاذ ولا معلل . قال البلقيني : الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان سببًا ينقذ في نفس الحافظ ، وقد تقصر عبارته عنه ، كما قيل في الاستحسان ، فلذلك صعب تعريفه ، وسبقه إلى ذلك ابن كثير .

ثُمَّ الْحَسَنُ كَالصَّحِيحِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَإِنْ كَانَ
دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ ، وَلِهَذَا أَدْرَجْتُهُ فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ .

تنبيه

الحسن أيضاً على مراتب ، كالصحيح . قال
الذهبي : فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن
جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن
إسحاق عن التيمي ، وأمثال ذلك مما قيل إنه
صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد
ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه ، كحديث
الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج ابن
أرطاة ونحوهم .

(ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان
دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة في نوع
الصحيح) كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة ، مع
قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً ، ولا بدع في
الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما
لم يكن حجة ، كما في المرسل ، إذا ورد من وجه
آخر مسند ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما
سيجيء ، قاله ابن الصلاح ، وقال في « الاقتراح
» : ما قيل من أن الحسن يحتج به ، فيه إشكال
لأن ثم أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت
في الراوي ، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما
وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها
القبول فهو صحيح ، وإن لم توجد لم يجر
الاحتجاج به ،

وقولهم : حديث حسن الإسناد أو صحيحه ، دون قولهم حديث صحيح أو حسن ؛ لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد بالظاهر صحة المتن ، وحسنه وأما قول الترمذي وغيره : حديث حسن صحيح ، فمعناه روي بإسنادين ، أحدهما يقتضي الصحة ، والآخر الحسن ،

وإن سمي حسناً ، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحى ، بأن يقال إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً ، وأدناها يسمى حسناً . وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة (وقولهم) أي الحفاظ هذا (حديث حسن الإسناد أو صحيح دون قولهم حديث صحيح أو حسن لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد) لثقة رجاله (دون المتن لشذوذ أو علة) وكثيراً ما يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه (فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ولا قادحاً (فالظاهر صحة المتن وحسنه) لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر .

قال شيخ الإسلام : والذي لا شك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمر ما (وأما قول الترمذي وغيره) كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبه هذا (حديث حسن صحيح) وهو مما استشكل ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث (فمعناه) أنه (روي بإسنادين : أحدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن) فصح أن يقال فيه ذلك ، أي حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار آخر .

قال ابن دقيق العيد : يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد ، كحديث خرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : « إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا » ، وقال فيه حسن صحيح لا تعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، وأجاب بعض المتأخرين : بأن الترمذي إنما يقول ذلك مريداً تفرد أحد الرواة عن الآخر لا التفرد المطلق ، قال : ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الجداء عن ابن سيرين عن أبي هريرة برفعه « من أشار إلى أخيه بحديدة » الحديث . قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً .

قال العراقي : وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها : لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، كالحديث السابق .

وقد أجاب ابن الصلاح بحواب ثان هو : أن المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي ، كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب « العلم » حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة » الحديث بطوله ، وقال هذا حديث حسن جداً ، ولكن ليس له إسناد قوي ، فأراد بالحسن حسن اللفظ ، لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب ينسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمي ، وهو متروك .

وروي عن أمية بن خالد قال : قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان - وقد كان حسن الحديث - فقال : من حسنها فررت ، يعني أنها منكورة .

وقال النخعي : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده ، قال السمعاني : عني بالأحسن الغريب ، قال ابن دقيق العيد : ويلزم علي هذا الجواب أن يطلق علي الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا علي اصطلاحهم . قال شيخ الإسلام : ويلزم عليه أيضا ، أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه ، فإن كل الأحاديث حسنة اللفظ بليغة ، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق ، فتارة يقول حسن فقط ، وتارة صحيح فقط ، وتارة حسن صحيح ، وتارة صحيح غريب ، وتارة حسن غريب ، عرفنا أنه لا محالة جار مع الاصطلاح ، مع أنه قال في آخر « الجامع » : وما قلنا في كتابنا « حديث حسن » وإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد فاتفق أن يريد حسن اللفظ . وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث : وهو : أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن ، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة ، لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق ، فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ، ويلزم علي هذا أن كل صحيح حسن وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المواق .

قال شيخ الإسلام : وشبه ذلك قولهم في الراوي : « صدوق فقط » و « صدوق ضابط » ، فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح ، والثاني منهم ، فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل ، فكذلك الجمع بين الصحة والحسن . ولابن كثير جواب رابع وهو : أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال : فما تقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح . قال العراقي : وهذا تحكم لا دليل عليه ، وهو بعيد . ولشيخ الإسلام جواب خامس وهو : التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد ،

وَأَمَّا تَقْسِيمُ الْبَغْوِيِّ أَحَادِيثَ الْمَصَابِيحِ إِلَى حَسَانٍ وَصِحَاحٍ مُرِيدًا بِالصَّحَاحِ مَا فِي الصَّحِيحِينَ ، وَبِالْحَسَانِ مَا فِي السَّنَنِ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ ، لِأَنَّ فِي السَّنَنِ الصَّحِيحَ ، وَالْحَسَنَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَالْمُنْكَرَ .

فيختم جواب ابن الصلاح بما له إسنادان فصاعداً ، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد ، قال : وجواب سادس وهو : الذي ارتضيه ولا غبار عليه ، وهو الذي مشى عليه في « النخبة » وشرحها : أن الحديث إن تعدد إسناده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد ، قال : وعلى هذا فما قيل فيه ذلك ، فوق ما قيل فيه صحيح فقط ، إذا كان فرداً ، لأن كثرة الطرق تقوى ، وإلا فبحسب اختلاف النقاد في راويه ، فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق ، وبعضهم يقول ثقة ، ولا يترجح عنده قول واحد منهما أو يترجح ، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه ، فيقول ذلك ، وكأنه قال : حسن عند قوم صحيح عند قوم ، قال : وعليه ما فيه أنه جذف منه حرف التردد ، لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح . قال : وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح . لأن الجزم أقوى من التردد . اهـ .

وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير (وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان وصلاح مرئداً بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسن ما في السنن فليس بصواب لأن في السنن الصحيح والضعيف والمنكر) كما سيأتي بيانه ومن أطلق عليها الصحاح ، كقول السلفي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب ، وكأطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح ، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل .

فُرُوع : كِتَابُ التَّرْمِذِيِّ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ الَّذِي شَهَرَهُ .

قال التاج التبريزي ولا أزال أتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي ، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، وكذا مشى عليه علماء العجم آخروهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره .

قال العراقي : أجيب عن البغوي بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب ، قال : وليس كذلك . فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن ، بل يشكت ، ويبين الغريب والضعيف غالباً ، فالإيراد ياق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن .

وقال شيخ الإسلام : أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوي اصطلاح لنفسه أن يسمي السنن الأربعة الحسن ليغني بذلك عن أن يقول عقب كل حديث : أخرجه أصحاب السنن ، فإن هذا اصطلاح حادث ليس جارياً على المصطلح العرفي .

فروع

(أحدها) في مظنة الحسن ، كما ذكر في الصحيح مظانه ، وذكر في كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه إلا يسيراً نبه عليه (كتاب) أبي عيسى (الترمذي أصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره) وأكثر من ذكره .

وَيَخْتَلِفُ النَّسِخُ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَنَحْوُهُ . فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْتَنِيَ بِمُقَابِلَةِ أَصْلِكَ بِأَصُولٍ
مُعْتَمَدَةٍ ، وَتَعْتَمِدَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ ، وَمِنْ مِطَانَةِ
سِنَّ أَبِي دَاوُدَ ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِيهِ
الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ
شَدِيدٌ بَيْنَهُ ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ ،
فَعَلَى هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِهِ مُطْلَقًا وَلَمْ يُصَحِّحْهُ
غَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ وَلَا ضَعَّفَهُ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ
أَبِي دَاوُدَ ،

**قال ابن الصلاح : ويوجد في متفرقات من كلام
بعض مشايخه ، والطبقة التي قبله كاحمد
والبخاري وغيرهما .**

**قال العراقي : وكذا مشايخ الطبقة التي قبل
ذلك كالشافعي ، قال في اختلاف الحديث عند
ذكر حديث ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت
لنا ، الحديث : حديث ابن عمر مسند حسن
الإسناد ، وقال فيه أيضا ، وسمعت من يروي
بإسناد حسن أن أبا بكر ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم أنه ركع دون الصف ، الحديث ، وكذا
يعقوب بن شيبه في مسنده ، وأبو علي الطوسي
أكثر من ذلك إلا أنهما ألفا بعد الترمذي .**

**(ويختلف النسخ منه) أي من كتب الترمذي (في
قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي أن
تعني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما
اتفقت عليه : ومن مطانه) أيضا (سنن أبي داود
فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه
ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينه ، وما لم
يذكر فيه شيئا فهو صالح) قال : وبعضها أصبح
من بعض (فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا)
ولم يكن في أحد الصحيحين ولم يصححه غيره
من (المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح
والحسن (ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود)
لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ، ولا يرتقي
إلى الصحة إلا بنص ،**

فالأحوط الاقتصار على الحسن ، وأحوط منه التعبير عنه بصالح . وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن كذلك عند غيره ، وزاد ابن الصلاح أنه قد لا يكون حسناً عند غيره ، ولا مندرجاً في حد الحسن ، إذ حكى ابن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول : كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجتمع على تركه ، قال ابن منده : وكذلك أبو داود يأخذ ماخذه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال . وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد ، فإنه قال : إن ضعف الحديث أحب إليه من رأي الرجال ، لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص ، وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام ، حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف ، فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله صالح : الصالح للاعتبار دون الاحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضاً ، لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه ، وما سكت عنه فهو حسن ، فإن صح ذلك فلا إشكال .

تنبيه

اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن سنن أبي داود فقال : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره ، أنه احتج بالضعيف الواهي ، وأتى بالقسمين الأول والثاني ، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث ، قال : فهلا أزم مسلم من ذلك ما أزم به أبو داود فمعنى كلامهما واحد ، قال : وقول أبي داود وما يشبهه ، يعني في الصحة ، ويقاربه ، يعني فيها أيضاً ، هو نحو قول مسلم : ليس كل الصحيح يجده عند مالك وشعبة وسفيان ، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب ويزيد بن زياد ، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ، ولا فرق بين الطريقتين ، غير أن مسلماً شرط الصحيح ،

فَتَحَرَّجَ مِنْ حَدِيثِ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَشْتَرِطَهُ فَذَكَرَ مَا يَشْتَدُّ وَهَنُهُ عِنْدَهُ ، وَالتَّزَمَ الْبَيَانَ عَنْهُ .

قال : وفي قول أبي داود ، إن بعضها أصح من بعض . ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وإن تفاوتت ، لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر . وأجاب العراقي بأن مسلماً التزم الصحيح ، بل المجمع عليه في كتابه ، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده ، لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح ، وأبو داود قال : إن ما سكت عنه فهو صالح ، والصالح يشمل الصحيح والحسن ، فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين .
وتم أجوبة أخرى منها : أن العملين إنما تشابها في أن كلا أتى بثلاثة أقسام ، لكنها في سنن أبي داود راجعة إلى متون الحديث ، وفي مسلم إلى رجاله ، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ، ومنها : أن أبا داود قال : ما كان فيه وهن شديد بينته ، ففهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ؛ ومنها : أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينحبر القصور الذي في رواية من هو في الطبقة الثانية ؛ ثم إنه يقل من حديثهم جداً ، وأبو داود بخلاف ذلك .

فوائد

الأولى : من مظان الحسن أيضاً سنن الدارقطني فإنه نص على كثير منه قاله ابن الصلاح .
الثانية : عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، وهو روايات ، أتمها رواية أبي بكر بن داسة ، والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي .

وَأَمَّا « مُسْنَدُ أَحْمَدَ » بِنِ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمُسَانِيدِ ، فَلَا تَلْتَحِقُ بِالْأَصُولِ الْخَمْسَةِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهَا ، وَالرُّكُونِ إِلَى مَا فِيهَا .

الثالثة : قال أبو جعفر بن الزبير : أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده ، وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعها ولم يتأخر عنها رتبة .

وقد اختلفت مقاصدهم فيها ، وللصحيحين فيها شقوق ، وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جليلة ، ولأبي داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره ، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره ، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها .

وقال الذهبي : انحطت رتبة « جامع الترمذي » عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما .

(وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد) .

قال ابن الصلاح : كمسند عبيد الله بن موسى وإسحاق بن راهويه والدرامي وعبد بن حميد وأبي يعلى الموصلي ، والحسن بن سفيان ، وأبي بكر البزار ، فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما روه من حديثه ، غير مقيدين بأن يكون محتجا به أو لا ، (فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها) .

قال ابن جماعة : من الكتب المبوية كسنن ابن ماجه (في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها) لأن المصنف على أبواب إنما يورد أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج .

تنبيهات

الأول : اعترض على التمثيل بـ « مسند أحمد »
بأنه شرط في مسنده الصحيح ، قال العراقي ولا
يسلم ذلك ، والذي رواه عنه أبو موسى المدني :
انه سئل عن حديث فقال : انظروه فإن كان في
المسند وإلا فليس بحجة ، فهذا ليس بصريح في
أن كل ما فيه حجة ، بل ما ليس فيه ليس بحجة ،
قال : على أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة في
الصحيحين وليست فيه ، منها حديث عائشة في
قصة أم زرع ، قال : وأما وجود الضعيف فيه فهو
محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في
جزء ، ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف
والموضوع . اهـ .

وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً في رد ذلك سماه : «
القول المسدد في الذب عن المسند » قال في
خطبته : « فقد ذكرت في هذه الأوراق ما
حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم بعض
أهل الحديث أنها موضوعة ، وهي في « مسند
أحمد » ذبا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته
الامة بالقول والتكريم ، وجعله إمامهم حجة يرجع
إليه ويعول عند الاختلاف عليه » ، ثم سرد
الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة ،
وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن
الجوزي في الموضوعات وهي فيه ، وأجاب عنها
حديثاً حديثاً .

قلت : وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي
وهي فيه ، وجمعتها في جزء سميته « الدليل
الممهد » مع الذب عنها وعدتها أربعة عشر
حديثاً .

وقال شيخ الإسلام في كتابه « تعجيل المنفعة » : في رجال الأربعة : ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها حديث عبد الرحمن بن عوف ، أنه يدخل الجنة زحفا قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا ، أو ضرب وكتب من تحت الضرب ، وقال في كتابه « تجريد زوائد مسند البزار » : إذا كان الحديث في « مسند أحمد » لم نعزه إلى غيره من المسانيد ، وقال الهيثمي في « زوائد المسند » ، « مسند أحمد » أصح صحيحا من غيره ، وقال ابن كثير : لا يوازي ، « مسند أحمد » كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته ، وقد فاته أحاديث كثيرة جدا . بل قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريبا من مائتين . وقال الحسيني في كتابه « التذكرة في رجال العشرة » عدة أحاديث المسند أربعون ألفا بالمكرر .

الثاني : قيل وإسحاق يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه . قال العراقي ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحا ، بل هو أمثلة بالنسبة لما تركه ، وفيه الضعيف .

الثالث : قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على الأبواب . وقد سماه بعضهم بالصحيح . قال شيخ الإسلام : ولم أر لمغلطاي سلفا في تسمية الدارمي صحيحا ، إلا قوله أنه راه بخط المنذري ، وكذا قال العلاني .

وقال شيخ الإسلام : ليس دون السنن في
الرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أمثل من
ابن ماجه ، فإنه أمثل منه بكثير .
وقال العراقي : اشتهر تسميته بالمسند كما
(سمي البخاري كتابه بالمسند لكون احاديثه
مسندة ، قال : إلا ان فيه المرسل والمعضل
والمنقطع والمقطوع كثيرا ، على أنهم ذكروا
في ترجمة الدارمي أن له « الجامع » و « المسند
و « التفسير » ، وغير ذلك ، فليعمل الموجود
الآن هو « الجامع » و « المسند » فقط .
الرابع : قيل : و « مسند البزار » يبين فيه
الصحيح من غيره .
قال العراقي : ولم يفعل ذلك إلا قليلاً ، إلا أنه
يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره
عليه .

فائدة

قال العراقي : يُقال إن أول مسند صنّف « مسند
الطيالسي » ، قيل والذي حمل قائل هذا القول
عليه تقدم عصر أبي داود على أعصار من صنّف
المسانيد ، وظن أنه هو صنّفه ، وليس كذلك
فإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين ،
جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه ،
وشذ عنه كثير منه ، ويشبه هذا « مسند الشافعي
» ، فإنه ليس تصنيفه ، وإنما لقطه بعض الحفاظ
النيسابوريين من مسموع الأصم من « الأم »
وسمعه عليه ، فإنه كان سمع « الأم » - أو غالبها
- على الربيع عن الشافعي وعمر ، فكان آخر من
روى عنه ، وحصل له صمم فكان في السماع
عليه مشقة .

الثاني إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط ، مشهوراً بالصدق والستر فروي حديثه من غير وجه قوي وارتفع من الحسن إلى الصحيح .

الثاني : (إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط) مع كونه (مشهوراً بالصدق والستر) وقد علم أن من هذا حاله فحديثه حسن (فروي حديثه من غير وجه) ولو وجهاً واحداً كما يشير إليه تعليل ابن الصلاح (قوي) بالمتابعة وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ ، وانجبر بها ذلك النقص اليسير (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحسن إلى) درجة (الصحيح) .

قال ابن الصلاح : مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكن لم يكن من أهل الأتقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من آخر حكمنا بصحته ، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد بن أبي سلمة بل لأبي سلمة عن أبي هريرة ، فقد رواه عنه أيضاً الأعرج ، وسعيد المقبري ، وأبوه وغيرهم .

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أياً هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي وحديثه حسن ، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن فارتقى إلى درجة الصحة .

الثالث : إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمحيته من وجه آخر وصار حسنا ، وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمحيته من وجه آخر ، وأما الضعف لفسوق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره ،

(الثالث : إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها) انه (حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمحيته من وجه آخر) وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسنا) بذلك ، كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، أن امرأة من نسي فزاره تزوجت على ثعلبن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجاز .

قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حرد ، فعاصم ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمحيته من غير وجه .

(وكذا إذا كان ضعفها لإرسال) أو تدليس أو جهالة رجال ، كما زاده شيخ الإسلام (زال بمحيته من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته ، مثال الأول يأتي في نوع المرسل ؛ ومثال الثاني ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوع : « إن حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب » ، فهشيم موصوف بالتدليس ، لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي ، وكان للمتنب شواهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وغيره حسنه .

(وأما الضعيف لفسق الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له إذا كان الآخر مثله ، لقوة الضعف وتفاعد هذا الجابر ؛ نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أولاً أصل له . صرح به شيخ الإسلام ، قال : بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيء الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن .

خاتمة

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول : الجيد ، والقوي ، والصالح والمعروف ، والمحفوظ ، والمجود والثابت . فأما الجيد فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصبحها الزهري عن سالم عن أبيه : عبارة أحمد أجود الأسانيد ، كذا أخرجه الحاكم . قال : هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح ، ولذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك : من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة . وفي « جامع الترمذي » في الطب : هذا حديث جيد حسن ، وكذا قال غيره لا مغابرة بين جيد وصحيح عندهم ، إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكته ، كان يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح ، وكذا القوي . وأما الصالح فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار .

وأما المعروف فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ مقابل الشاذ ، وسأتي تقرير ذلك في نوعيهما ، والمجود والثابت بشملان أيضاً الصحيح . قلت : ومن الفاظهم أيضاً المشبه . وهو يطلق على الحسن وما يقاربه ، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح .

قال أبو حاتم : أخرج عمرو بن حصين الكلابي
أول شيء أحاديث مشبهة حسانا ، ثم أخرج بعد
أحاديث موضوعة فافسد علينا ما كتبنا .

النوع الثالث : وهو ما لم يجمع صفة الصَّحيح أو الضعيفُ : وهو ما لم يجمع صفة الصَّحيح أو الحسن .

(النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن) جمعها تبعاً لابن الصلاح ، وإن قيل : إن الاقتصار على الثاني أولى ، لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد ، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد ، قال ابن الصلاح : وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلاقسماً ، قال شيخ الإسلام : ولم نقف عليها . ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة ، وهي الاتصال . والعدالة . والضبط . والمتابعة في المستور . وعدم الشذوذ . وعدم العلة . وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً . أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة . فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسماً . ووصله غيره إلى ثلاثة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة . ونوع ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحابي أو واحد غيره أو اثنين وما فقد العدالة إلى ما في سنده ضعيف أو مجهول . وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل . وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود . وإن لم يتحقق وقوعها وقد كنت أردت بسطها في هذا الشرح . ثم رأيت شيخ الإسلام قال : إن

ويتفاوتُ صَعْفُهُ كصَحَّةِ الصَّحِيحِ ،

ذلك تعيب ليس وراءه أرب . فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أولاً ، فإن كان الأول فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشرط أكثر ، أضعف أولاً . فإن كان الأول فليس كذلك . لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية ، وهو ما يفقد الصدق ، وإن كان الثاني فما هو ؟ . وإن كان الأمر غير معرفة الأضعف ، فإن كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك ، فإنهم لم يسموا منها إلا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما ، أو لمعرفة كم يبلغ قسماً بالبسط فهذه ثمرة مرة ، أو لغير ذلك ، فما هو ؟ انتهى . فلكذلك عدلت عن تسويد الأوراق بتسطيره .

(ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف روايته ، وخفته وقوله : (كصحة الصحيح) إشارة إلى أن منه أو هي ، كما أن في الصحيح أصح . قال الحاكم : فأوهى أسانيد الصديق : صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه .

وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله تعالى عنه .

وأوهى أسانيد العمريين : محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده ، فإن الثلاثة لا يحتج بهم .

وأوهى أسانيد أبي هريرة : السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عنه .

ومنه ماله لقبٌ خاصٌّ : كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين عن
الحارث بن شبل عن أم النعمان عنها .
وأوهى أسانيد ابن مسعود : شريك عن أبي
قزارة عن أبي زيد عنه .
وأوهى أسانيد أنس : داود بن المحبر عن فخر
عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه .
وأوهى أسانيد المكيين : عبد الله بن ميمون
الغداح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد
الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس .
وأوهى أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني
عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس .
قال البلقيني فيهما : لعله أراد إلا عكرمة ، فإن
البخاري يحتج به قلت : لا شك في ذلك .
وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً : فالسدي
الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي
صالح عنه . قال شيخ الإسلام : هذه سلسلة
الكذب لا سلسلة الذهب !!
ثم قال الحاكم : وأوهى أسانيد المصريين : أحمد
بن الحجاج بن رشدين عن أبيه عن جده عن قرة
بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فإنها نسخة
كبيرة .
وأوهى أسانيد الشاميين : محمد بن قيس
المصلوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد
عن القاسم عن أبي أمامة .
وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن
مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن
عباس .
(ومنه) أي الضعيف (ماله لقب خاص
كالموضوع والشاذ وغيرهما) كالمقلوب والمعلل
والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل
والمنكر .
فائدة : صنف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث
الواهية ، وأورد فيه جملاً في كثير منها عليه
انتقاد .

النوع الرابع :
المُسْنَدُ : قال الخطيبُ البغدادي : هو عند أهل الحديث ما اتصل بسندهُ إلى منتهاهُ ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وقال ابن عبد البر : هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة مُتصلاً كان أو منقطعاً ، وقال الحاكم وغيره : لا يُستعمل إلا في المرفوع المتصل .

(النوع الرابع) من مطلق أنواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح (المسند ، قال الخطيب) أبو بكر (البغدادي) في « الكفاية » (هو عند أهل الحديث ما اتصل بسنده) من راويه (إلى منتهاه) ، فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع ، وتبعه ابن الصباغ في العدة ، والمراد اتصال السند ظاهراً ، فدخل ما فيه انقطاع خفي ، كعنة المدلس ، والمعاصر الذي لم يثبت لقبه ، لإطباق من خرج المسانيد على ذلك . قال المصنف كابن الصلاح (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر) في « التمهيد » (هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلاً كان) كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو منقطعاً) كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع ، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس ، وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع ، وقال شيخ الإسلام : يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً ولا قائل به (وقال الحاكم وغيره لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس ، وحكام ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث وهو الأصح ، وليس ببعيد من كلام الخطيب ، وبه جزم شيخ الإسلام في « النخبة » فيكون اخص من المرفوع ، قال الحاكم : من

شرط المسند أن لا يكون في إسناده أخبرت عن
فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ، ولا
أظنه مرفوعا ، ولا رفعه فلان .

النوع الخامس : **المتصل** : ويسمى **الموصول** ، وهو ما اتصل **إسناده** مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان .

(النوع الخامس : المتصل ويسمى الموصول)
أيضاً (وهو ما اتصل إسناده) قال ابن الصلاح
بسماع : كل واحد من رواته ممن فوقه ، قال ابن
جماعة : أو إجازته إلى منتهاه (مرفوعاً كان)
إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أو موقوفاً
على من كان) هذا اللفظ الأخير زاده المصنف
على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة ، فقال : على
غيره ؛ فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم ، وابن
الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ، ثم مثل
الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر ،
وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على
الصحابي ، وأوضحه العراقي فقال : وأما أقوال
التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها
متصلة في حالة الإطلاق ، أما مع التقييد فحائز
وواقع في كلامهم ، كقولهم هذا متصل إلى
سعيد بن المسيب أو إلى الزهري ، أو إلى مالك
ونحو ذلك ، قيل والنكته في ذلك أنها تسمى
مقاطيع ، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء
واحد بمتضادين لغة .

النوع السادس : وهو ما أُضيفَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مُطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً ، وقيل هو ما أُخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله .

النوع السابع : وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ، ويستعمل في غيرهم مقيداً ، فيقال : وقفه فلان علي الزهري ونحوه ، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر . وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً .

(النوع السادس المرفوع وهو ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة) قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً (لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً) بسقوط الصحابي منه أو غيره (وقيل) أي قال الخطيب (هو ما أُخبر به عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله) فأخرج بذلك المرسل .

قال شيخ الإسلام : الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك وأن كلامه خرج مخرج الغالب ، لأن غالب ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما يضيفه الصحابي ، قال ابن الصلاح : ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل ، أي حيث يقولون مثلاً رفعه فلان وأرسله فلان فقد عني بالمرفوع المتصل .

(النوع السابع الموقوف وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه) أي تقريراً (متصلاً كان) إسناده (أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً فيقال وقفه فلان علي الزهري ونحوه ، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر) قال أبو القاسم الفوراني منهم : الفقهاء يقولون الخبر ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر ما يروي عن الصحابة .

وفي نخبة شيخ الإسلام : ويقال للموقوف والمقطوع الأثر . قال المصنف زيادة على ابن

الصلاح (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً)
لأنه مأخوذ من أثرت الحديث ، اي رويته .

**فروع : قولُ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَقُولُ أَوْ نَفْعَلُ كَذَا .
إِنْ لَمْ يَضْفَعْهُ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَهُوَ مَوْقُوفٌ ، وَإِنْ أَضَافَهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
مَرْفُوعٌ .**

فروع

**ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن ، وذكرها هنا
اليق (أحدها : قول الصحابي كُنَّا نَقُولُ) كَذَا (أَوْ
نَفْعَلُ كَذَا) أَوْ نَرَى كَذَا (إِنْ لَمْ يَضْفَعْهُ إِلَى زَمَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مَوْقُوفٌ) كَذَا
قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب ، وحكاه المصنف
في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين
وأصحاب الفقه والأصول ، وأطلق الحاكم
والرازي والآمدّي أنه مرفوع ، وقال ابن الصباغ :
أنه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها
(كَانَتْ يَدٌ لَا تَقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافَهُ) ، وحكاه
المصنف في شرح المهذب عن كثير من
الفقهاء ، قال : وهو قوي من حيث المعنى ،
وصححه العراقي وشيخ الإسلام ، ومن أمثلته ما
رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا إِذَا
صَعِدْنَا كِبْرِيَاءَ وَإِذَا نَزَلْنَا سَبِحْنَا (وَإِنْ أَضَافَهُ
فَالصَّحِيحُ) الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ
الْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ (أَنَّهُ**

وقال الإمام الإسماعيلي : موقوف . والصواب الأول . وكذا قوله : كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا أو كانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لا يرون بأساً بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم ، فكله مرفوع ، ومن المرفوع قول المغيرة : كان أصحاب

مرفوع) قال ابن الصلاح : لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اطلع على ذلك وقرهم عليه ، لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة ، ومن أمثلة ذلك قول جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أخرجه الشيخان ، وقوله : « كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » ، رواه النسائي وابن ماجه (وقال الإمام أبو بكر (الإسماعيلي) أنه (موقوف) ، وهو بعيد جداً ، (والصواب الأول) . قال المصنف في شرح مسلم : وقال آخرون إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً ، وإلا كان موقوفاً . وبهذا قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي ، فإن كان في القصة تصريح بإطلاعه صلى الله عليه وسلم فمرفوع إجماعاً ، كقول ابن عمر : كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا ينكره ، رواه الطبراني في الكبير ، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور (وكذا قوله) أي الصحابي (كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وهو فينا ، أو وهو) بين أظهرنا أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأساً بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع) مخرج في كتب المسانيد (ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافر) .

رَسُولِ اللَّهِ يَفْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطْفَائِرِ .

قال ابن الصلاح بل هو أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم ، قال : وقال الحاكم : هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، ووافق الخطيب ، وليس كذلك ، قال : وقد كنا أخذناه عليه ، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظا ، وإنما جعلناه مرفوعا من حيث قال : وكذا سائر ما سبق موقوف لفظا وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى . اهـ .

والحديث المذكور أخرجه البخاري في الأدب من حديث أنس ، وعن شيخ الإسلام ، تعبت الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به ، قلت : قد ظفرت به بلا تعبت والله الحمد ، فأخرجه البيهقي في « المدخل » ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في علوم الحديث وحديثي الزبير بن عبد الواحد ، حدثنا محمد بن أحمد الزبيقي ثنا زكريا بن يحيى المنقري ، ثنا الأضمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره ، ثم أشار بعده إلى حديث أنس ، ومن المرفوع أيضا اتفاقا الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم . ونحو ذلك . أما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعا ، ثم إن لم يصفه إلى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف ، وإن أضافه فاحتمالان للعراقي ، وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه ، بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم . ولو قال : كانوا يفعلون ، فقال المصنف في شرح مسلم : لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقله له ، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف .

الثاني : قول الصحابيِّ : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ، أو أمر بلال أن يشفع الأذان ، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور . وقيل ليس بمرفوع ،

(الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا) كقول أم عطية : « أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين » ، أخرجه الشيخان (أو نهينا عن كذا) كقولها أيضا : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » ، أخرجاه أيضا (أو من السنة كذا) كقول عليّ : « من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة » ، رواه أبو داود في رواية ابن داسة وابن الأعرابي (أو أمر بلال أن يشفع الأذان) ويوتر الإقامة : أخرجاه عن أنس ، (وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) قال ابن الصلاح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله ، وقال غيره : لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة ، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس ، ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه ، ولا القياس إذ لا أمر فيه ، فتعين كون المراد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم . (وقيل ليس بمرفوع) لاحتمال أن يكون الأمر غيره ، كما أمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وإن يريد سنة غيره ، واجب بعد ذلك مع أن الأصل الأول . وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة ، قال ابن شهاب : فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته ، فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ

**من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة
لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه**

ولا فَرْقَ بين قولِهِ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده .

وسلم ، وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا . أخرجاه ، قال أبو قلابة : لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أي لو قلت لم أكذب ، لأن قوله من السنة هذا معناه . لكن إيراد الصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ، وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق ، أما هو فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف ، قلت : ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول : كان يؤمر بالسوط فنقطع ثمرة ، ثم يدق بين حجرين ، ثم يضرب به ، فقلت لأنس في زمان من كان هذا ؟ قال في زمان عمر بن الخطاب ، فإن صرح الصحابي بالأمر كقوله : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه ، إلا ما حكى عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه ، وهذا ضعيف ، بل باطل لأن الصحابي عدل عارف باللسان . فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق ، قال البلغيني : وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في متعة الحج : سنة أبي القاسم ، وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، رواه أبو داود ، وقول عمر في المسح أصبت السنة ، صححه الدارقطني في سننه قال : وبعضها أقرب من بعض ، وأقربها للرفع سنة أبي القاسم ، ويلها سنة نبينا ، ويلي ذلك أصبت السنة .

(ولا فرق بين قوله) أي الصحابي ما تقدم (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده) أما إذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة أنه مرسل .

وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون
حجة أولاً ، وللعزلي فيه احتمالان بلا ترجيح هل
يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلًا ، وكذا قوله من
السنة ،

فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره ، وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع عن القديم .

تكملة

من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا مجال للاختهاد فيه فيحمل على السماع ، جزم به الرازي في «المحصول» وغير واحد من أئمة الحديث ، وترجم على ذلك الحاكم في كتابه «معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها» : ومثله يقول ابن مسعود : «من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» ، وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه «التقصي» عدة أحاديث من ذلك . مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة ، منها حديث سهل بن أبي خيثمة في صلاة الخوف ، وقال في «التمهيد» : هذا الحديث موقوف على سهل ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، نقل ذلك العراقي ، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب ، وصرح بذلك شيخ الإسلام في «شرح النخبة» جازماً به ، ومثله بالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء والآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة ، وعمما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، قال : ومن ذلك فعله ما لا مجال للاختهاد فيه ، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين ، قال : ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقوله : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم : وجزم بذلك أيضاً الزركشي في مختصره نقلاً عن ابن عبد البر ، وأما البلقيني ، فقال : الأقرب أن هذا ليس بمرفوع ، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد ، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه .

**الثالث : إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي .
 يرفعه أو ينميه ، أو يبلغ به أو رواية كحديث
 الأعرج عن أبي هريرة رواية « تقاتلون قوماً
 صغار العين » ، فكل هذا وشبهه مرفوع عند
 أهل العلم . وإذا قيل عند التابعي ، يرفعه
 فمرفوع مرسل ، وأما قول من قال ، تفسير
 الصحابي مرفوع فذاك في**

**(الثالث إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي
 يرفعه) أو رفع الحديث (أو ينميه أو يبلغ به)
 كقول ابن عباس : الشفاء في ثلاثة : شربة
 غسل وشرطة محم وكية نار ، رفع الحديث رواه
 البخاري ، وروى مالك في الموطأ عن أبي حازم
 عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن
 يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في
 الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي
 ذلك ؛ وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به :
 الناس تبع قريش . أخرجاه (أو رواية كحديث
 الأعرج عن أبي هريرة رواية : « تقاتلون قوماً
 صغار العين ») أخرجه البخاري (فكل هذا
 وشبهه) قال شيخ الإسلام كبرويه ، ورواه بلفظ
 الماضي (مرفوع عند أهل العلم وإذا قيل عند
 التابعي يرفعه) أو سائر الألفاظ المذكورة
 (فمرفوع مرسل) قال شيخ الإسلام : ولسم
 يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ، قال : وقد ظفرت لذلك بمثال في
 مسند البراز عن النبي صلى الله عليه وسلم
 برويه ، أي عن ربه عز وجل ، فهو حينئذ من
 الأحاديث القدسية .**

تكملة

**ومن ذلك الاقتصاد على القول مع حذف القائل .
 كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال
 أسلم وعفار وشيء من مزينة الحديث . قال
 الخطيب إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة .
 لكن روي عن ابن سيرين أنه قال كل شيء
 حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع .**

تَفْسِيرٌ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نَزُولِ آيَةٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَعَيْزُهُ مَوْقُوفٌ .

فائدة

أخرج القاضي أبو بكر المروزي في كتاب « العلم » قال : حدثنا القواريري ثنا بشر بن منصور ثنا ابن أبي رواد قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في الحديث رواية ، ويقول إنما الرواية الشعر ، وبه إلى ابن أبي رواد قال : كان نافع ينهاني أن أقول رواية ، قال فربما نسيت فقلت رواية فينظر إلي فأقول نسيت وأما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع (وهو الحاكم قال في « المستدرک » ، ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند (فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية) كقول جابر : « كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى : { نساؤكم حرث لكم } . الآية » . رواه مسلم (أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للرأي فيه (وغيره موقوف) قلت : وكذا يقال في التابعي إلا أن المرفوع من جهته مرسل .

فوائد

الأولى : ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم ، قد صرح به الحاكم في علوم الحديث ، فإنه قال : ومن الموقوفات ما حدثناه

أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى : { لواحة للبشر } ، قال : تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحماً على عظم ، قال فهذا وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات ، فأما ما نقول : إن تفسير الصحابة مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع ، ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود ، وقال فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف ، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا ، فإنه حديث مسند . اهـ . فالحاكم أطلق في « المستدرک » وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه ، وأظن أن ما حمله في « المستدرک » على التعميم الحرص على جمع الصحيح ، حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع ، وإلا فقيه من الضرب الأول الجم الغفير ، على أني أقول ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف ، لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع .

الثانية : ما ذكره من أن سبب النزول مرفوع ، قال شيخ الإسلام : يعكر على إطلاقه ما إذا استنبط الراوي السبب : كما في حديث زيد بن ثابت : « أن الوسطى الظهر » ، نقلته من خطه . الثالثة : قد اعتنت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن أصحابه فجمعت في ذلك كتاباً حافلاً فيه أكثر من عشرة آلاف حديث .

الرابعة : قد تقرر أن السنة قول وفعل وتقدير ، وقسمها شيخ الإسلام إلى صريح وحكم ، فمثال المرفوع قولاً صريحاً قول الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدثنا وسمعت . وحكما : قوله ما لا مدخل للرأي فيه ، فالمرفوع من الفعل صريحاً قوله : فعل أو رأيتَه يفعل ، قال شيخنا الإمام الشمني : ولا يتأتى فعل مرفوع حكماً ، ومثله شيخ الإسلام بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف ، قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون عنده من فعله ، لجواز أن يكون عنده

من قوله ، والتقريب صريحاً : قول الصحابي :
فعلت أو فعل بحضرتة صلى الله عليه وسلم ،
وحكما حديث المغيرة السابق .

النوع الثامن : **وَجْمَعُهُ الْمُقَاتِعُ وَالْمُقَاتِعُ ، وَهُوَ الْمُوقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ ، ثُمَّ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُنْقَطَعِ .**
النوع التاسع : **اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ قَالَ**

(النوع الثامن : المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع ، وهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً ، واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع) الذي لم يتصل إسناده وكذا في كلام أبي بكر الحميدي والدارقطني ، إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، كما قال في بعض الأحاديث : « حسن وهو على شرط الشيخين » .

فائدة

جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سماه : « معرفة الوقوف على الموقوف » أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها ، وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أما عن صحابي أو تابعي فمن بعده ، وقال إن إirاده في الموضوعات غلط ، فبين الموضوع والموقوف فرق ، ومن مطان الموقوف والمقطوع « مصنف ابن أبي شيبة » ، وعبد الرزاق ، ونفاسير : ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم .
(النوع التاسع : المرسل اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير) كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، وقيس بن أبي حازم ، وسعيد بن

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَفِعْلُهُ
 بِسْمِي مُرْسَلًا ، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ التَّابِعِيِّ وَاحِدًا أَوْ
 أَكْثَرَ قَالَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ : لَا يُسَمَّى
 مُرْسَلًا بَلْ يَخْتَصُّ الْمُرْسَلُ بِالتَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ سَقَطَ قَبْلَهُ وَاحِدٌ
 فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَمُعْضَلٌ وَمُنْقَطِعٌ ،
 وَالْمَشْهُورُ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولُ أَنَّ الْكُلَّ مُرْسَلٌ
 وَبِهِ قَطَعَ الْخَطِيبُ . وَهَذَا اخْتِلَافٌ فِي الْأَصْطِلَاحِ
 وَالْعِبَارَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الزَّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ
 التَّابِعِينَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَالْمَشْهُورُ ، عِنْدَ مَنْ خَصَّهُ بِالتَّابِعِيِّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ
 كَالْكَبِيرِ . وَقِيلَ : لَيْسَ بِمُرْسَلٍ بَلْ مُنْقَطِعٌ ،

**المسبب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا أو فعله يسمى مرسلًا فإن انقطع قبل
 التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعًا للحاكم ،
 والصواب قبل الصحابي (واحد أو أكثر قال
 الحاكم وغيره من المحدثين : لا يسمى مرسلًا بل
 يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ، فإن سقط قبله) تقدم ما فيه
 (واحد فهو منقطع وإن كان الساقط أكثر) من
 واحد على التوالي (فمعضل ومنقطع) أيضا
 (والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل
 وبه قطع الخطيب) وقال : إلا أن أكثر ما يوصف
 بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال المصنف
 (وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة) لا في
 المعنى ، لأن الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء
 ، والمحدثون خصوا اسم المرسل بالأول دون
 غيره ، والفقهاء والأصوليون عمموا (وأما قول
 الزهري وغيره من صغار التابعين قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ، فالمشهور عند من خصه
 بالتابعي أنه مرسل كالكبير ، وقيل ليس بمرسل
 بل منقطع) لأن أكثر رواياتهم عن التابعي .**

**وَإِذَا قَالَ : فَلَانٌ عَنْ رَجُلٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مُرْسَلٌ فَقَالَ
الْحَاكِمُ : مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مُرْسَلًا ،**

تنبيه

برد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم أسلم بعد موته ، فهو تابعي اتفاقاً وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسول هرقل ، وفي رواية قيصر ، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى ، في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة . ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق فإنه صحابي ، وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ، ولا يخفى فيه ما قبل في مراسيل الصحابة ، لأن أكثر رواية هذا أو شبهه عن التابعي ، بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع ، فإن احتمال روايته عن التابعي بعيد جداً .

فائدة

قال العراقي : قال ابن القطان إن الإرسال رواية الرجل عن من لم يسمع منه قال : فعلت هذا هو قول رابع في حد المرسل .
(وإذا قال) الراوي في الإسناد (فلان عن رجل) أو شيخ (عن فلان فقال الحاكم) هو (منقطع ليس مرسلًا وقال غيره) حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول (مرسل) قال العراقي وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون ، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سند مجهول ، حكاه الرشيد العطار ، واختاره العلاني ، قال : وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به « البرهان » لإمام الحرمين ، فإنه ذكر ذلك فيه ، وزاد كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها ، وزاد في « المحصول » من سمي باسم لا يعرف به ،

ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المُحدِّثين
والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول .
وقال مالك ؛ وأبو حنيفة في طائفة : صحيح ،
فإن صحَّ مُخرَجُ المرسل بمخبره من وجه آخر
مُتَّبِعاً أو مُرسلاً أرسله من أخذ عن غير رجال
الأول كان صحيحاً ،

قال : وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب
المراسيل ، فإنه يروي فيه ما أبهم فيه
الرجل ، قال ، بل زاد البيهقي على هذا في
سننه « فجعل ما رواه التابعي عن رجل من
الصحابة لم يسم مرسلًا ، وليس بجيد اللهم إلا إن
كان يسميه مرسلًا ويجعله حجة كمراسيل
الصحابة فهو قريب . وقد روى البخاري عن
الحميدي قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى
رجل من الصحابة فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك
الرجل ، قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا قال
رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم
بسمعه فالحديث صحيح ؟ قال نعم . قال : وفرق
الصيرفي من الشافعية بين أن يرويه التابعي عن
الصحابي معنينا أو مخرجًا بالسمع ، قال وهو
حسن منحه وكلام من أطلق قبوله محمول على
هذا التفصيل . اهـ .

(ثم المرسل حديث ضعيف) لا يحتج به (عند
جماهير المُحدِّثين والشافعي) كما حكاه عنهم
مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في «
التمهيد » وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك ()
وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول (والنظر
للجهل بحال المذوف ، لأنه يحتمل أن يكون غير
صحابي . وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً
، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة
فالتوثيق مع الإبهام غير كاف كما سيأتي ، ولأنه
إذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول
المسمى عيناً وجالاً أولى (وقال مالك) في
المشهور عنه (وأبو حنيفة في طائفة) منهم
أحمد في المشهور عنه (صحيح) ،

وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ صِحَّةَ الْمُرْسَلِ وَأَنَّهُمَا صَحِيحَانِ لَوْ
عَارَضَهُمَا صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ رَجَحْنَاهُمَا عَلَيْهِ إِذَا
تَعَدَّرَ الْجَمْعُ ،

قال المصنف في « شرح المهذب » : وقيد ابن
عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن
لا يحترز ويرسل عن غير الثقات ، فإن كان فلا
خلاف في رده . وقال غيره : محل قبوله عند
الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون
الثلاثة الفاضلة ، فإن كان غيرها فلا ، لحدیث : «
ثم يفشوا الكذب » صححه النسائي . وقال ابن
حرير : أجمع التابعون بأسرهم على قبول
المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من
الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، قال ابن عبد
البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من رده ، وبالغ
بعضهم فقواه على المسند ، وقال من أسند فقد
أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك (فإن صح مخرج
المرسل بمجيئه) أو نحوه (من وجه آخر مسندا
أو مرسلا أرسله من أخذ) العلم (عن غير
رجال) المرسل (الأول كان صحيحا) هكذا نص
عليه الشافعي في الرسالة ، مقيدا له بمرسل
كبار التابعين ، ومن إذا سمي من أرسل عنه
سُمي ثقة ، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم
يخالفوه ، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول
صحابي أو يقتني أكثر العلماء بمقتضاه ، فإن فقد
شرط مما ذكر لم يقبل مرسله ، فإن وجدت قبل
(ويتبين بذلك صحة المرسل) وما عضده ،
(وانهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق)
واحدة (رجحناهما عليه) بتعدد الطرق (إذا تعذر
الجمع) بينهما .

فوائد

الأولى : اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل ، إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، قال المصنف في شرح المهذب وفي الإرشاد والإطلاق في النفي والإثبات غلط ، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضا ، قال : وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المزني : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، وعن ابن عباس أن جزورا نحررت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بهذه العناق ، فقال أبو بكر لا يصلح هذا ، قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر ابن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان ، قال : وبهذا نأخذ ، ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . اهـ . فاختلف أصحابنا في معنى قوله : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، على وجهين حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ، والخطيب البغدادي وغيرهما .

أحدهما : معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل ، قالوا لأنها فتشت فوجدت مسندة . والثاني أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها ، قالوا وإنما رجح الشافعي بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز ، قال الخطيب وهو الصواب .
والأولى ليس بشيء لأن في مراسيله ما لم يوجد مسندا بخال من وجه يصح ، وكذا قال البيهقي : قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ ، قال المصنف : فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متصلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ، قال : وأما قول القفال : مرسل ابن المسيب حجة عندنا ، فهو محمول على التفصيل المتقدم ،

قال : ولا يصح تعلق من قال إنه حجة بقوله إرساله حسن ، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده ، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ومن حضره من الصحابة ، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة ، وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة ، وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضد ثان للمرسل . اهـ .

وقال البلقيني : ذكر الماوردي في الحاوي أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد ، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسنداً ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة لو من أكابر الصحابة ، أو عضده قولهم ، أو راه منتشراً عند الكافة ، أو وافقه فعل أهل العصر ، وأيضاً فإن مراسيله شبرت ، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة ، لما بينهما من المواصلة والصحابة فصار إرساله كإسناده عنه ، ومذهب الشافعي في الحديد أنه كغيره ، ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثلاً لأقسام المرسل المقبول ، فإنه عضده قول صحابي وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه ، وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم من غير رجال الأول ، وشاهد آخر مسند ، فروى إلى البيهقي في « المدخل » من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريح عن القاسم بن أبي بزة قال : قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أتباع منها جزءاً فقال لي الرجل من أهل المدينة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي يميت ، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً ، قال البيهقي : فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة مراسلاً ، والظاهر أنه غير سعيد فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة المكي حتى يسأل عنه ، قال وقد روينا من حديث الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع

الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة ،
فمنهم من أثبتته فيكون مثالا للفصل الأول يعني
مالم شاهد مسند ، ومنهم من لم يثبتته فيكون
أيضاً مرسلاً انضم إلى مرسل سعيد . انتهى .

الثانية : صور الرازي وغيره من أهل الأصول
المسند العاضد بأن لا يكون منتهض الإسناد ،
ليكون الاحتجاج بالمجموع ، وإلا فالاحتجاج حينئذ
بالمسند فقط وليس بمخصوص بذلك كما تقدم
الإشارة إليه في كلام المصنف .

الثالثة : زاد الأصوليون في الاعتضاد أن يوافق
قياس أو انتشار من غير إنكار ، أو عمل أهل
العصر به ، وتقدم في كلام الماوردي ذكر
الصورتين الأخيرتين ، والظاهر أنهما داخلتان في
قول الشافعي : وأفتى أكثر أهل العلم
بمقتضاه .

الرابعة : قال القاضي أبو بكر لا أقبل المرسل
ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حتماً للباب
، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من
تابعي ، قال : والشافعي لا يوجب الاحتجاج به
في هذه الأماكن بل يستحبه ، كما قال استحب
قبوله ولا أستطيع أن أقول الحجة ثبتت به ثبوتها
بالم متصل . وقال غيره : فائدة ذلك أنه لو عارضه
متصل قدم عليه ، ولو كان حجة مطلقاً تعارضاً ،
لكن قال البيهقي : مراد الشافعي بقوله استحب
: اختار ، وكذا قال المصنف في شرح المذهب .

الخامسة : إن لم يكن في الباب دليل سوى
المرسل فتلانة أقوال للشافعي : ثالثها وهو
الأظهر يجب الانكفاف لأجله .

السادس : تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة
أقوال : حجة مطلقاً ، لا يحتج به مطلقاً ، يحتج به
إن أرسله أهل القرون الثلاثة ، يحتج به إن لم
يرو إلا عن عدل ، يحتج به إن أرسله سعيد فقط ،
يحتج به إن اعتضد ، يحتج به إن لم يكن في الباب
سواء ، هو أقوى من المسند ، يحتج به ندباً لا
وجوباً ، يحتج به إن أرسله صحابي .

**السابعة : تقدم في قول ابن جرير : إن التابعين
 أجمعوا على قبول المرسل ، وإن الشافعي أول
 من أباه ، وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في «
 المدخل» : باب ما يستدل به على ضعف
 المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع ،
 وأورد فيه ما أخرجه مسلم عن ابن سيرين قال :
 لقد أتى عل الناس زمان وما يسأل عن إسناد
 حديث ، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد
 الحديث ، فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من
 حديثه ، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه .
 الثامنة : قال الحاكم في علوم الحديث : أكثر ما
 تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن
 المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ،
 ومن أهل البصرة عن الحسن البصري ، ومن أهل
 الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، ومن أهل
 مصر عن سعيد بن أبي هلال ، ومن أهل الشام
 عن مكحول ، قال : وأصحها كما قال ابن معين
 مراسيل ابن المسيب ، لأنه من أولاد الصحابة
 وأدرك العشرة وفقه أهل الحجاز ومفتيهم وأول
 الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك باجماعهم
 كإجماع كافة الناس ، وقد تأمل الأئمة المتقدمون
 مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه
 الشرائط لم توجد في مراسيل غيره قال :
 والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير
 المسموع من الكتاب ، قوله تعالى : { ليتفقهوا
 في الدين ولينبذوا قومهم إذا رجعوا إليهم }
 (التوبة : 122) ، ومن السنة حديث : « تسمعون
 ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم » .**

التاسعة : تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه ، ونحن نذكر ذلك ، فمراسيل عطاء ، قال ابن المديني : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ، ومرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلاته بكثير ، وقال أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد ، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد ، وقال ابن المديني : مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها ، وقال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلاً ثانياً ، ما خلا أربعة أحاديث ، وقال يحيى بن سعيد القطان : ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين .

قال شيخ الإسلام : وكعله أراد ما جزم به الحسن ، وقال غيره : قال رجل للحسن يا أبا سعيد إنك تحدثنا فنقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك ؟ فقال الحسن : أبها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال بونس بن عبيد سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنك لم تدركه ؟ فقال يا ابن أخي : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إنني في زمان كما ترى ؟ وكان في زمن الججاج ، كل شيء سمعتني أقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً ، وقال محمد بن سعيد : كل ما أسند من حديثه أو روي عن من سمع منه فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة .

وقال العراقي : مراسيل الحسين عندهم شبه الريح ، وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي ، وعنه أيضاً أعجب إلي من مراسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب ، وقال أحمد : لا بأس بها ، وقال الأعمش : قلت لإبراهيم النخعي أسند لي عن ابن مسعود فقال : إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد من عبد الله .

العاشرة : في مراسيل آخر ذكرها الترمذي في جامعه وابن أبي حاتم وغيرهما مراسيل الزهري : قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان : ليس بشيء ، وكذا قال الشافعي : قال لانا نجده يروي عن سليمان بن أرقم .

وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال : مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكلمة قدر أن يسمى سمي ، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه ، وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال فتادة شيئاً ، ويقول هو بمنزلة الريح .

وقال يحيى بن سعيد : مراسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مراسلات عطاء . قيل : فمراسلات مجاهد أحب إليك أو مراسلات طاوس ، قال ما أقربهما .

وقال أيضاً : مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم ، وكل ضعيف ، وقال أيضاً : سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء ، لأنم لو كان فيه إسناد صلح . وقال : مراسلات أبي إسحاق الهمداني والأعمش والتميمي ويحيى ابن أبي كثير شبه لا شيء ، ومراسلات أسماعيل بن أبي خالد ليست بشيء ، ومراسلات عمرو بن دينار أحب إلي ومراسلات معاوية بن قرة أحب إلي من مراسلات زيد بن أسلم ، ومراسلات ابن عينة شبه الريح ، وسفيان بن سعيد ، ومراسلات مالك بن أنس أحب إلي ، وليس في القوم أصح حديثاً منه .

الحادية عشرة : وقع في « صحيح مسلم »
أحاديث مرسله فانتقدت عليه وفيها ما وقع
الإرسال في بعضه ، فأما هذا النوع فعذره فيه
أنه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ، ولم
يقنصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث ، على أن
المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر كقوله
في كتاب البيوع : حدثني محمد بن رافع ثنا
حين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب : « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزانة » . الحديث قال :
وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « لا تتباعوا التمر حتى
يبدو صلاحه ولا تتباعوا التمر بالتمر » ، وقال
سالم : أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه رخص
في العرية » . الحديث . وحدث سعيد وصله من
حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة : ومن حديث سعيد بن مينا وأبي الزبير
عن جابر ، وأخرجه هو والبخاري من حديث عطاء
عن جابر ، وحدث سالم وصله من حديث الزهري
عن سالم عن أبيه ، وأخرج في الأضاحي حديث
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن
أبي واقد : « نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث : قال عبد
الله بن أبي بكر . فذكرت ذلك لعمره فقالت :
صدق ، سمعت عائشة تقول « الحديث ، فالأول
مرسل والآخر مسند ، وبه احتج ، وقد وصل الأول
من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو
عشرة أحاديث ، والحكمة في إيراد ما أورده
مرسلا بعد إيراده متصلا إفادة الاختلاف الواقع
فيه ، ومما أورده مرسلا ولم يصله في موضع آخر
حديث أبي العلاء بن الشخير : كان حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا .
الحديث لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه
صحيح .

الثانية عشرة : صنف في المراسيل أبو داود ثم
أبو حاتم ثم الحافظ أبو سعيد العلاني من
المتأخرين .

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مَرْسَلِ الصَّحَابِيِّ ، أَمَا مَرْسَلُهُ
فَمَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ . وَقِيلَ :
أَنَّهُ كَمَرْسَلِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ الرَّوَايَةَ عَنْ
صَحَابِيٍّ .

النوع العاشر : المنقطع : الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء
والخطيب وابن عبد البر ، وغيرهم من المحدثين
أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه
كان انقطاعه . وأكثر ما يستعمل في رواية من
دون التابعي عن

(هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسله)
كأخباره عن شيء فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضر لصغر
سنه أو تأخر إسلامه (فمحكوم بصحته على
المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من
أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون
المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل ،
وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى ، لأن أكثر
رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ، ورواياتهم
عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بينوها ، بل أكثر ما
رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة
بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات (وقيل
أنه كمرسل غيره) لا يحتج به (إلا أن يبين
الرواية عن صحابي) زاده المصنف على ابن
الصلاح وحكاه في شرح المذهب عن أبي إسحق
الإسفرائيني وقال الصواب الأول .

(النوع العاشر المنقطع ، الصحيح الذي ذهب إليه
الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من
المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على
أي وجه كان انقطاعه) سواء كان الساقط منه
الصحابي أو غيره ، والمرسل واحد (و) لكن
(أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن
الصحابي ، كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما
اختلف) أي سقط منه رجل قيل التابعي (هكذا
عبر ابن الصلاح تبعاً للحاكم ، والصواب قبل
الصحابي

الصَّحَابِي ، كَمَا لِكُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ . وَقِيلَ : هُوَ مَا
اِخْتَلَّ مِنْهُ رَجُلٌ قَبِلَ التَّابِعِي مَحْذُوفًا كَانَ أَوْ
مُبْهَمًا ، كَرَجُلٍ . وَقِيلَ : هُوَ مَا رُوِيَ عَنِ تَابِعِي أَوْ
مَنْ دُونَهُ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا ، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ .

(محذوفاً كان) الرجل (أو مبهما كرجل) هذا
بناء على ما تقدم أن فلاناً عن رجل يسمى
منقطعا ، وتقدم أن الأكثرين على خلافه ، ثم إن
هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط
واحدا فقط أو اثنين ، لا على التوالي كما جزم
العراقي وشيخ الإسلام (وقيل هو ما روي عن
تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً وهذا غريب
ضعيف) والمعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع
كما تقدم ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً وقد
يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة وقد يعرف
بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر .

فائدة

ذكر الرشيد العطار أن في « صحيح مسلم »
بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع ، وإجيب
عنها بتبين اتصالها إما من وجه آخر عنده ، أو من
ذلك الوجه عند غيره . وهي حديث حميد الطويل
عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي صلى
الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة ،
الحديث ، صوابه حميد عن أبي بكر المزني عن
أبي رافع ، كما أخرجه الخمسة وأحمد وابن أبي
شيبه في مسنديهما ، وحديث السائب بن يزيد
عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطاء ،
صوابه : السائب عن حويطب بن عبد العزى ، كذا
ذكره الحفاظ .

قال النسائي : لم يسمعه السائب من ابن
السعدي ، إنما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه
البخاري والنسائي ، وحديث يعلى بن الحارث
المحاربي عن غيلان عن علقمة في قصة ماعز ،
صوابه : يعلى عن أبيه عن غيلان ، كذا أخرجه
النسائي وأبو داود ، وحديث عبد الكريم بن
الحارث ، عن المستورد بن شداد مرفوعاً :
« تقوم الساعة والروم أكثر الناس » .

قال الرشيد : عبد الكريم لم يدرك المستورد ، ولا أبوه الخارث لم يدركه كما قال الدارقطني قال : وإنما أورده هكذا في الشواهد ، وإلا فقد وصله من وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي بن عيسى بن عتبة عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق ، قال في سماع عبيد الله من أبي عمرو نظر ، وقد وصله من جهة أخرى عن الشعبي وأبي سلمة عن فاطمة .

وحدّث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في الذي وقصته نأفته . قال الدارقطني : إنما سمعه منصور من الحكم بن عتبة عن سعيد كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وهو الصواب ، ووصله مسلم من طريق جعفر بن أبي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد ، وحدّث مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان : « رباط يوم » في سماع مكحول منه نظر ، فإنه معدور في الصحابة المتقدمين الوفاة والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنسا وأبا مرة ووائلة وأم الدرداء ، وحدّث أيوب عن عائشة : « إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنتاً » ؛ قال : فإن أيوب لم يدرك عائشة إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر حديث مسند ، ولم ير اختصارهما وله عادة بذلك في عدة أحاديث ، وهي متصلة في حديث التخيير من رواية أبي الزبير عن جابر ، وحدّث أبي سلام الحبشي عن حذيفة : « إنّنا كنّا بشرّ فحّاء الله بخير » .

قال الدارقطني : أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق ، وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة ، وحدّث مطر عن زهدم عن أبي موسى في الدجاج .

النوع الحادي عشر : المعضل : هو يفتح الصاد . يقولون : أَعْضَلُهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَاكْتُرَ ، وَيُسَمَّى مُنْقَطِعًا ، وَيُسَمَّى مُزْسِلًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقِيلَ : إِنْ قَوْلَ الرَّاوي :

قال الدارقطني : لم يسمع مطر من زهدم إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه ، وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن زهدم ، وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن .

قال ابن معين ويحيى بن سعيد : قتادة لم يسمع هذا من سنان ، إلا أنه أخرجه في الشواهد ، وقد وصله قبل ذلك عن طريق أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ، وحديث عراق بن مالك عن عائشة « جاءني مسكينة تحمل ابنتين » الحديث .

قال أحمد : عراق عن عائشة مرسل . وقال موسى بن هارون : لا نعلم له سماعه منها ، وإنما يروي عن عروة عن عائشة . وقال الرشيد : لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد وبلد واحد . ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه ، وحديث يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : « سمعت ابنتي برة » الحديث . سقط بين يزيد ومحمد محمد بن إسحاق ، كذا رواه المصريون عن الليث ، وأخرجه هكذا أبو داود ، إلا أن مسلماً وصله من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء .

(النوع الحادي عشر : المعضل هو بفتح الصاد) وأهل الحديث (يقولون أعضله فهو معضل) قال ابن الصلاح : وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ،

بَلَّغَنِي ، كَقَوْلِ مَالِكٍ بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ
وَكِسْوَتُهُ » يُسَمَّى مَعْضَلًا عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ،

أَي لَأَن مَعْضَلًا يَفْتَحُ الْعَيْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثِي
لَا زِمَ ، عَدِي بِالْهَمْزَةِ وَهَذَا لِأَزْمٍ مَعَهَا قَالَ : وَبَحْتٌ
فَوَجَدْتُ لَهُ قَوْلَهُمْ : أَمْرٌ عَضِلَ أَي مُسْتَعْلَقٌ شَدِيدٌ
، وَفَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ يَدُلُّ عَلَى الثَّلَاثِي ، فَعَلَى
هَذَا يَكُونُ لَنَا عَضِلٌ قَاصِرًا ، وَأَعْضَلٌ مُتَعَدِيًا ، كَمَا
قَالُوا : ظَلَمَ اللَّيْلَ وَأَظْلَمَ ، وَهُوَ مَا يَسْقُطُ مِنَ
إِسْنَادِهِ إِثْنَانِ فَأَكْثَرُ (بِشَرَطِ التَّوَالِي ، أَمَا إِذَا لَمْ
يَتَوَالَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ :
وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِهِمْ إِطْلَاقَ الْمَعْضَلِ عَلَيْهِ .

(وَيُسَمَّى) الْمَعْضَلُ (مُنْقَطِعًا) أَيْضًا (وَيُسَمَّى
مُرْسَلًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ) فِي نَوْعِ
الْمُرْسَلِ ، (وَقِيلَ إِنْ قَوْلُ الرَّوَايِ بَلَّغَنِي كَقَوْلِ
مَالِكٍ) فِي الْمَوْطَأِ (بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِلْمَمْلُوكِ
طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ) بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ
إِلَّا مَا يَطْبِقُ (يُسَمَّى مَعْضَلًا عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ)
نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي نَصْرِ السَّجَزِيِّ .
قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ
السَّاقِطُ وَاحِدًا ، فَقَدْ سَمِعَ مَالِكٌ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ
أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَسَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ وَنَعِيمِ
الْمَجْمَرِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ مَالِكًا وَصَلَهُ خَارِجَ الْمَوْطَأِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَعَرَفْنَا بِذَلِكَ
سَقُوطَ اثْنَيْنِ مِنْهُ ، فَلَيْتَ بَلْ ذَكَرَ النَّسَائِيُّ فِي
التَّمْيِيزِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِيهِ ،
بَلْ رَوَاهُ عَنْ يَكْبَرَ عَنِ عَجْلَانَ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ :
وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَذَا ، مِنْ فَيْلِ الْمَعْضَلِ .

وَإِذَا رَوَى تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ تَابِعِيِّ حَدِيثًا وَقَفَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ فَهُوَ مُعْضَلٌ .

فائدة

صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل ، قال : وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده ، أحد وستون حديثاً ، كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف ، أحدها : إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن ، والثاني : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله تعالى من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته ، والثالث : قول معاذ : « آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن خلقك للناس » ، والرابع : « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين عديفة » .

(وإذا روى تابع التابعي عن تابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل) نقله ابن الصلاح عن الحاكم ، ومثله بما روي عن الأعمش عن الشعبي قال : يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول : ما عملته . فيختم على فيه ، الحديث أعضله الأعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث . قال ابن الصلاح : وهذا جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين ، الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذلك باستحقاق اسم الأعضاء أولى . اهـ . قال ابن جماعة : وفيه نظر ، أي لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي ، فحكمه حكم المرسل ، وذلك ظاهر لا شك فيه . ثم رأيت عن شيخ الإسلام أن لما ذكره ابن الصلاح شرطين : أحدهما أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فمرسل ، الثاني أن يروي مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه ، فإن لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال

**أنه قاله من عنده ، فلم يتحقق شرط التسمية
من سقوط اثنين . **تتبع الصفحات****

**فروع : أحدها : الإسنادُ المعنعنُ وهو فلانٌ عن فلانٍ ،
قيل : أنه مُرسَلٌ والصَّحيحُ الذي عليه العملُ
وقالهُ الجماهيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ
وَالْأَصُولِ ، أَنَّهُ مُتَّصِلٌ .**

فائدتان

**الأولى : قال شيخاً الإمام الشمني : خص
التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في أول
الإسناد ، وأما ما كان في أوله فمعلق ، وكلام
ابن الصلاح أعم .**

**الثانية : من مظان المعضل والمنقطع
والمرسل ، كتاب « السنن » لسعيد بن منصور
ومؤلفات ابن أبي الدنيا .**

**(فروع : أحدها الإسناد المعنعن وهو) قول
الراوي : (فلان عن فلان) بلفظ عن من غير
بيان للتحديث والإخبار والسماع (قيل : أنه
مرسل) حتى يتبين اتصاله (والصحيح الذي عليه
العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث
والفقه والأصول أنه متصل) .**

**قال ابن الصلاح : ولذلك أودعه المشترطون
للصحيح في تصانيفهم ، وادعى أبو عمرو الداني
إجماع أهل النقل عليه ، وكان ابن عبد البر يدعي
إجماع أئمة الحديث عليه ، قال العراقي : بل
صرح بادعائه في مقدمة « التمهيد »**

بَشْرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْنَى مُدْلَسًا وَيَشْرَطُ إِمْكَانَ لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَفِي اشْتِرَاطِ ثَبُوتِ اللِّقَاءِ وَطُولِ الصَّحِيحَةِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ خِلَافٌ ، مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ اللِّقَاءَ وَحْدَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَالْمُحَقِّقِينَ . وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ طُولَ الصَّحِيحَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ . وَكَثُرَ فِي هَذِهِ الْأَعْضَارِ اسْتِعْمَالُ

(بشرط أن لا يكون المعنى) بكسر العين (مدلسا وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا) أي لقاء المعنى من روى عنه بلفظ عن ، فحينئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتبين خلاف ذلك . (وفي اشتراط ثبوت اللقاء) وعدم الاكتفاء بإمكانه (وطول الصحبة) وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء (ومعرفة الرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالصحبة خلاف ، منهم من لم يشترط شيئا من ذلك) واكتفى بإمكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة (وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى الإجماع فيه) في خطبة صحيحة ، وقال إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها .

قال ابن الصلاح : وفيما قاله مسلم نظر ، قال ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان ، أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة .

(ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المدينة والمحققين) من أئمة هذا العلم ، قيل : إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في

عن في الإجازة ، فإذا قال أحدهم : قرأت على فلان عن ، فمراده أنه رواه عنهم بالإجازة الثاني : إذا قال حديثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا أو قال : قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا ، أو كان ابن المسيب يفعل ، وشبه ذلك فقال أحمد بن حنبل وجماعة : لا تلجؤا أن وشبهها بعن

أصل الصحة بل التزمه في جامعه ، وابن المدني بشرطه فيها ، ونص على ذلك الشافعي في الرسالة (ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما ولم يكتف بتبوت اللقاء وهو أبو المظفر السمعاني (ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو أبو عمر والداني ، واشترط أبو الحسن القاسبي أن يدركه إدراكا تبين حكاه ابن الصلاح ، قال العراقي : وهذا داخل فيما تقدم من الشروط ، فلذلك أسقطه المصنف . قال شيخ الإسلام : من حكم بالانقطاع مطلقاً شدد عليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه ، وما أورده مسلم عليهم ، من لزوم رد المعنعن دائماً ، لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لأن المسألة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس ، قال وقد وجدت في بعض الأخبار ورود عن فيما لم يكن سماعه من الشيخ وإن كان الراوي سمع منه الكثير ، كما رواه أبو إسحق السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الارت أنه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر ، فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لأنه هو المقتول ، قلت السماع إنما يكون معتبراً في القول وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح (وكثير في هذه الأعصار استعمال عن في الإجازة فإذا قال أحدهم) مثلاً (قرأت على فلان عن فلان فمراده أنه رواه عنه بالإجازة) وذلك لا يخرج عن الاتصال .

(الثاني إذا قال) الراوي كمالك مثلاً (حدثنا
الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا أو قال)
الزهري (قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو
قال) كان

بَلْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا جُنَى يَتَّبِعِينَ السَّمَاعَ، وَقَالَ
الْجَمْهُورُ: أَنَّ كَعْنَ، وَمُطْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى
السَّمَاعِ بِالشَّرْطِ الْمَتَقَدِّمِ .

ابن المسيب يفعل وشبه ذلك فقال أحمد بن
حنبل وجماعة (منهم فيما حكاه ابن عبد البر عن
البرديجي (لا تلحق أن وشبهها بعن) في
الاتصال (بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع)
في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وقال
الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم
مالك (أن كعن) في الاتصال (ومطلقه محمول
على السماع بالشرط المتقدم) من اللقاء
والبراءة من التدليس ، قال ابن عبد البر ولا
اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء
والمجالسة والسماع والمشاهدة ، قال : ولا
معنى لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن
الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن أو
بأن أو يقال أو بسمعت فكله متصل ، قال
العراقي : ولقائل أن يفرق بأن للصحابي مزية
حيث يعمل بإرساله بخلاف غيره ، قال ابن
الصلاح : ووجدت مثل ما حكى عن البرديجي
للحافظ يعقوب بن أبي شيبة في مسنده ، فإنه
ذكر ما رواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن
عمار قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام ،
وجعله مسنداً موصولاً ، وذكر رواية قيس بن سعد
لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن
عماراً مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
، فجعله مرسلًا من حيث كونه قال : إن عماراً
فعل ولم يقل عن عمار انتهى . قال العراقي :
ولم يقع على مقصود يعقوب ، وبيان ذلك : أن ما
فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه
عمل الناس وهو لم يجعله مرسلًا من حيث لفظ
أن ، بل من حيث أنه لم يسند حكاية القصة إلى
عمار ، وإلا فلو قال إن عماراً ، قال مررت لما
جعله مرسلًا ، فلما أتى بلفظ أن عماراً مر كان
محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك

مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان
نقله لذلك مرسلًا ، قال : والقاعدة أن الراوي إذا
18 .

**الثالث : التعلیق الذي يذكره الحميدي وغيره في
أحاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله
الدارقطني ، صورته أن يحذف من**

**روى حديثاً في قصة أو واقعة ، فإن كان أدرك ما
رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك
صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها
بالاتصال ، وإن لم يعلم أنه شاهدها ، وإن لم
يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي ، وإن كان
الراوي تابعياً فهو منقطع ، وإن روى التابعي عن
الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصل ، وكذا إن
لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له وإلا فمنقطعة
قال : وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل
الحديث على ذلك ابن المواق قال : وما حكاه ابن
الصلاح : قيل عن أحمد بن حنبل من أن عن وإن
ليسوا سواء منزل أيضاً على هذه القاعدة ، فإن
الخطيب رواه في « الكفاية » بسنده إلى أبي
داود ، قال : سمعت أحمد قيل له : إن رجلاً قال :
قال عروة إن عائشة قالت : يا رسول الله ، وعن
عروة عن عائشة سواء قال : كيف هذا سواء
ليس هذا بسواء وإنما فرق أحمد بين اللفظين
لأن عروة في اللفظ الأول لم يستند ذلك إلى
عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة ، وأما
اللفظ الثاني فاستند ذلك إليها بالعننة فكانت
متصلة انتهى .**

تنبيه

**كثر استعمال أن أيضاً في هذه الأعصار في
الإجازة ، وهذا وما تقدم في عن في المشاركة ،
أما المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة
معاً . وهذان الفرعان حقهما أن يفرداً بنوع
يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره .
(الثالث التعلیق الذي يذكره الحميدي وغيره)
من المغاربة (في أحاديث من كتاب البخاري
وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته أن يحذف
من أول**

181

أول الإسناد واحد فأكثر ، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال ، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا ، وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا ، أو يقال عنه ، ويذكر ، ويحكي ، وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم ، كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكى ، ولم يستعملوه فيما سقط وسط أسناده .

الإسناد واحد فأكثر (على التوالي بصيغة الجزم ، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه ، فيجاءه في حذف اثنين فصاعداً ويفارقه في حذف واحد ، وفي اختصاصه بأول السند) وكأنه من تعليق الجدار لقطع الاتصال (فيهما) واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره (وهذا التعليق له حكم الصحيح) إذا وقع في كتاب التزمته صحته (كما تقدم في) المسألة الرابعة من (نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم ، كيروى عن فلان كذا ، أو يقال عنه ويذكر ويحكي وشبهها ، بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى) كذا قال ابن الصلاح .

قال العراقي : وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به ، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي حيث أورد في الأطراف ما في البخاري من ذلك

معلما عليه علامة التعليق ، بل المصنف نفسه اورد في الرياض حديث عائشة : « امرنا ان ننزل الناس منازلهم » ، وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقا ، فقال وذكر عن عائشة . (ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده) لان له اسما يخصه من الانقطاع والارسال والاعضال ، أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بضيعة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس ، كذا حزم به ابن الصلاح قال : ويلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسما من التعليق ثانيا وأضاف إليه قول البخاري وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعلق .

قال العراقي : وما حزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب ، وقد خالف ذلك في نوع الصحيح ، فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري : قال عفان كذا وقال القعني كذا ، وهما من شيوخ البخاري ؛ والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي أن لذلك حكم العنعنة ، قال ابن الصلاح هنا : وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري وهو أعرف بالبخاري : كل ما قال البخاري : قال لي فلان أو قال لنا فهو عرض ومناولة ، وقال غيره : المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من أن قال ليست كعن فان الاصطلاح فيها مختلف ، فبعضهم يستعملها في السماع دائما كحجاج بن موسى المصيصي الأعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائما ، وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري ، فلا يحكم عليها بحكم مطرد ، ومثل قال « ذكر » استعملها أبو قرة في سننه في السماع ، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب .

الرَّابِعُ : إِذَا رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا ، وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا ، أَوْ بَعْضُهُمْ مُوقُوفًا ، وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا ، أَوْ وَصِلَهُ هُوَ أَوْ رَفَعَهُ فِي وَقْتٍ أَوْ أَرْسَلَهُ وَوَقَفَهُ فِي وَقْتٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ وَصِلَهُ أَوْ رَفَعَهُ سِوَاءَ كَأَنَّ الْمَخَالَفَ لَهُ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ تُثِقُّ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْحُكْمَ لِمَنْ أَرْسَلَهُ ،

تنبيه

فرق ابن الصلاح والمصنف أحكام المعلق فذكرا بعضه هنا وهو حقيقته وبعضه في نوع الصحيح وهو حكمه ، وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعها في مكان واحد في نوع الصحيح ، وأحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث أفرده نوع مستقل هنا .

(الرابع إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلًا وبعضهم متصلًا أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا أو وصله هو أو رفعه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت آخر (فالصحيح) عند أهل الحديث والفقهاء والأصول (أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله) في الحفظ والإتقان (أو أكثر) منه (لأن ذلك) أي الرفع والوصل (زيادة ثقة وهي مقبولة) على ما سيأتي ، وقد سئل البخاري عن حديث « لا نكاح إلا بولي » ، وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن موسى متصلًا فحكم البخاري لمن وصله ، وقال الزيادة من الثقة مقبولة ، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جيلان في الحفظ والإتقان ، وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لحدائق المحدثين نظرًا آخر

أَوْ وَقْفَهُ ، قَالَ الْخَطِيبُ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
الْمُحَدِّثِينَ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ ، وَبَعْضُهُمْ
لِلْأَحْفَظِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أُرْسِلَهُ أَوْ وَقْفَهُ الْأَحْفَظُ لَا
يَقْدَحُ الْوَصْلَ وَالرَّفْعُ فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ ، وَقِيلَ
يَقْدَحُ فِيهِ وَضَلَهُ مَا أُرْسِلَهُ الْحَفَاطُ .

وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم
بحكم مطرد ، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث
بالوصل لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة :
منهم إسرائيل حفيده وهو أثبت الناس في حديثه
لكثرة ممارسته له ، ولأن شعبة وسفيان سمعا
منه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في
مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان
الثوري يقول لأبي إسحاق أحدثك أبو بردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ،
فرجعا كأنهما واحد ، فإن شعبة إنما رواه
بالسمع على أبي إسحاق بقراءة سفيان ، وحكم
الترمذي في جامعه بأن رواية الذين وصلوه
أصح ، قال لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة ،
وشعبة وسفيان سمعا في مجلس واحد ، وأيضا
سفيان لم يقل له : ولم يحدثك به أبو بردة إلا
مرسلا ، وكان سفيان قال له سمعت الحديث
منه فقصده إنما هو السؤال عن سماعه له لا
كيفية روايته له (ومنهم من قال الحكم لمن
أرسله أو وقفه ، قال الخطيب وهو قول أكثر
المحدثين وعن بعضهم الحكم للأكثر) عن
(بعضهم) الحكم (للأحفظ وعلى هذا) القول
(لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل
والرفع في عدالة راويه) ومسنده من الحديث
غير الذي أرسله (وقيل يقدح فيه وصله ما
أرسله) أو رفعه ما وقفه (الحفاط) وصح
الأصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات
إن الحكم لما وقع منه كثر ، فإن كان الوصل أو
الرفع أكثر قدم ، أو ضدهما فكذلك ، قلت بقي
عليهم ما إذا استويا ، بأن وقع كل منهما في
وقت فقط أو وقتين فقط ،

**فائدة : قال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد
مرفوعاً مرة وموقوفاً على الصحابي أخرى ، لأنه
يكون قد رواه وأفتى به .**

النوع الثاني عشر :
 التَّدْلِيْسُ وَهُوَ قِسْمَانِ ، الْأَوَّلُ : تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ
 بَأَن يَرْوِي عَمَّنْ عَاصِرَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مُوَهَّمًا
 سَمَاعَةً ، قَائِلًا : قَالَ فُلَانٌ ، أَوْ عَنِ فُلَانٍ وَنَحْوِهِ ،
 وَرَبْمَا لَمْ يَسْقُطْ شَيْخُهُ أَوْ أَسْقَطَ عَيْرَهُ ضَعِيفًا أَوْ
 صَغِيرًا تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ .

(النوع الثاني عشر التدليس وهو قسمان) بل
 ثلاثية أو أكثر كما سيأتي
 (الأول تدليس الإسناد بأن يروي عن عاصره)
 زاد ابن الصلاح أو لقيه (ما لم يسمعه منه) بل
 سمعه من رجل عنه (موهبا سماعه) حيث أورده
 بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (قائلًا قال
 فلان أو عن فلان ونحوه) كان فلانًا ، فإن لم
 يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسًا على
 المشهور ، وقال قوم إنه تدليس ، فحدوه بأن
 يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ
 لا يقتضي تصريحًا بالسماع ، قال ابن عبد البر :
 وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لا مالك ولا
 غيره ، وقال الحافظ أبو بكر البزار وأبو الحسن
 بن القطان : هو أن يروي عن سمع منه ما لم
 يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه ،
 وقال : والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال
 روايته عن من لم يسمع منه .

قال العراقي : والقول الأول هو المشهور ،
 وقيده شيخ الإسلام بقسم اللقاء وجعل قسم
 المعاصرة إرسالًا خفيًا ، ومثل قال وعن وأن ما
 لو أسقط أداة الرواية وسمى الشيخ فقط
 فيقول فلان ، قال علي بن خشرم كنا عند ابن
 عيينة فقال : الزهري ، فقيل له حدثكم الزهري
 فسكت ثم قال : الزهري فقيل له سمعته من
 الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري ،
 حدثنا عبد الرزاق عن

معمر عن الزهري ، لكن سمي شيخ الإسلام هذا تدليس القطع (وربما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره) أي شيخ شيخه أو أعلي منه لكونه (ضعيفا) وشيخه ثقة (أو صغيرا) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني (تحسينا للحديث) وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح ، وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر أقسامه ، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد ، وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد ، قال ابن أبي حاتم في العلل : سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية : حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر حديث : لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقده رأيه ، فقال أبي هذا الحديث له علة قل من يفهمها ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر ، وعبيد الله كنيته أبو وهب ، وهو أسدي ، فكناه بقية ونسبه إلى بني أسد كي لا يظن له حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدى له ، قال : وكان بقية من أفعال الناس لهذا ، وممن عرف به أيضا الوليد بن مسلم .

قال أبو مسهر كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين ثم يدلسها عنهم ، وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول . قلت للوليد قد أفسدت حديث الأوزاعي ، قال كيف ، قلت تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة قال : أجل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ، قلت فإذا روى هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ،

ضعف الأوزاعي ، فلم يلتفت إلي قولي . قال الخطيب وكان الأعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا ، قال العلاني : وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها .

قال العراقي : وهو قاذح فيمن تعمد فعله ، وقال شيخ الإسلام لا شك أنه جرح وإن وصف به الثوري والأعمش ، فلا اعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما ، قال : ثم ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواء فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان ، أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم ، قال : والتحقيق أن يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوجه ، كما فعل مالك ، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً . ووقع في هذا فإنه يروي عن ثور عن ابن عباس ، وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده ، وعلى هذا يفارق المنقطع ، بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ، ثم زاد شيخ الإسلام تدليس العطف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب . أن أصحابه قالوا نريد أن تحدثنا اليوم شيئا لا يكون فيه تدليس ، فقال خذوا ، ثم أملى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان ثم يسوق السند والمتمن ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم اليوم شيئا قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه وفلان ؛ فإني لم أسمع منه .

قال شيخ الإسلام وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الأسناد ، فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط ، قلت : ومن أقسامه أيضا

ما ذكر

188

محمد بن سعيد عن أبي حفص عمر بن علي
المقدمي انه كان يدلس تدليسا شديدا يقول
سمعت وحدثنا ثم يسكت ، ثم يقول ، هشام بن
عروة ، الأعمش وقال أحمد بن حنبل كان يقول
حجاج سمعته ، يعني حدثنا آخر ، وقال جماعة
كان أبو إسحق يقول ليس أبو عبيدة ذكره ولكن
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، فقوله عبد
الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه ، وقسمه
الحاكم إلى ستة أقسام :

الأول : قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم
بسمعوه .

الثاني : قوم يدلسون فإذا وقع لهم من ينقر
عنهم ويلج في سماعتهم ذكروا له ، ومثله بما
حكى ابن خنزم عن ابن عيينة .

الثالث : قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري من
هم ، ومثله بما روي عن ابن المديني قال :
حدثني حسين الأشقر حدثنا شعيب بن عبد الله
عن أبي عبد الله عن نوف قال بت عند علي
فذكر كلاما ، قال ابن المديني فقلت لحسين
ممن سمعت هذا ؟ فقال : حدثني شعيب عن أبي
عبد الله عن نوف ، فقلت لشعيب : من حدثك
بهذا ؟ فقال : أبو عبد الله الجصاص ، فقلت :
عمن ؟ قال : عن حماد القصار ، فقلت حمادا
فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : بلغني عن
فرقد السبخي عن نوف ، فإذا هو قد دلس عن
ثلاثة وأبو عبد الله مجهول ، وحماد لا يدري من
هو ، وبلغه عن فرقد ، وفرقد لم يدرك نوفا .

الرابع : قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير
وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه .

الخامس : قوم رووا عن شيخ لم يروههم
فيقولون قال فلان ، فحمل ذلك عنهم على
السمع وليس عندهم سماع ، قال البلقيني :
وهذه الخمسة كلها داخله تحت تدليس الإسناد
وذكر السادس ، وهو تدليس الشيوخ الأتي .
القسم (الثاني

الثاني : تدليسُ الشُّيوخ بأن يُسمِّي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف ؛ أما الأول فمكرههٌ جداً ، ذمه أكثر العلماء ، ثم قال فريق منهم : من عرف به صار مجروحاً مردوداً الرواية وإن بين

(تدليسُ الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو يصفه بما لا يعرف) .
قال شيخ الإسلام ويدخل أيضاً في هذا القسم التسوية ، بأن يصف شيخ شيخه بذلك (أما) القسم (الأول فمكرهه جداً ذمه أكثر العلماء) وبالغ شعبة في ذمه فقال : لأن أرنبي أحب إلي من أن أدلس وقال : التدليس أخو الكذب ، قال ابن الصلاح وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير (ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والفقهاء (من عرف به صار مجروحاً مردوداً الرواية) مطلقاً (وإن بين السماع) وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقاً حكاه الخطيب ، ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه تبعاً للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل ، لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريح ، ومعمر ونظرائهما ، ورحه ابن حبان قال : وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة ، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين ، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي ، وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي ، وعبارة البزار : من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً ، وفي الدلائل لابي بكر الصيرفي : من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت ، فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي ، قال المصنف كابن

السَّمَاعَ ، وَالصَّحِيحَ التَّفْصِيلَ ، مِمَّا رَوَاهُ بَلْفِظٍ مُّحْتَمَلٍ لَمْ يَبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعَ فَمُرْسَلٌ ، وَمَا بَيْنَهُ فِيهِ ، كَسَمِعْتَ وَحَدَّثْنَا ، وَأَخْبَرْنَا وَشَبَّهَهَا فَمُقْبُولٌ مُّحْتَجٌّ بِهِ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ ، كَقِتَادَةَ ، وَالسَّقِيَانِينَ وَغَيْرَهُمْ ، وَهَذَا الْحُكْمُ جَارٍ فِيمَنْ دَلَسَ مَرَّةً ، وَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَشَبَّهَهُمَا عَنِ الْمَدْلِسِينَ بَعْنِ مَحْمُولٍ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَأَمَّا الثَّانِي فَكِرَاهِيَتُهُ أَخْفٌ وَسَبَبُهَا تَوْعِيرُ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ ، وَتَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كِرَاهِيَتِهِ بِحَسَبِ عَرَضِهِ ، لَكُونَ الْمُغْيِرَ اسْمُهُ صَعِيقًا ،

**الصِّلاح : وعزى للأكثرين منهم الشافعي وابن
المديني وابن معين وآخرون (والصحیح التّفصیل
فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
فمرسل) لا يقبل (وما بين فيه كسمعت وحدثنا
وأخبرنا وشبهها فمقبول يحتج به وفي
الصحیحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة
والسقيانيين وغيرهم) كعبد الرزاق والوليد بن
مسلم ، لأن التّدليس ليس كذبا وإنما هو ضرب
من الإيهام (وهذا الحكم جارٍ) كما نص عليه
الشافعي (فيمن دلس مرة) واحدة (وما كان
في الصحیحين وشبههما) من الكتب الصحيحة
(عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع)
له (من جهة أخرى) وإنما اختار صاحب الصحیح
طريق العنونة على طريق التصريح بالسماع ،
لكونها على شرطه دون تلك ، وقصل بعضهم
تفصيلا آخر فقال : إن كان الجامل لفعل
التدليس تغطية الضعيف فدرج ، لأن ذلك حرام
وعش وإلا فلا (وأما) القسم (الثاني فكراهته
أخف) من الأول (وسببها توعير طريق معرفته)
على السامع كقول أبي بكر بن محاهد أحد أئمة
الفراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد أبا بكر
بن أبي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي
عنه والمروي أيضا ، لأنه قد لا يفطن له فيحكم
عليه بالجّهالة**

أَوْ صَغِيرًا ، أَوْ مُتَأَخَّرَ الْوَفَاةِ ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا
فَامْتَنَعَ مِنْ تَكَرُّرِهِ عَلَى صُورَةٍ ، وَيَسْمَعُ الْخَطِيبَ
وغيره بهذا .

(وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه) فإن
كان (لكون المغير اسمه ضعيفا) فبدلته حتى لا
يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم ،
والأصح أنه ليس بجرح ، وحزم ابن الصياغ في
العدة بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند
الناس فغيره ليقبلوا خبره بحسب أن لا يقبل
خبره ، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة ، لجواز أن
يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو ، وقال
الأمدي إن فعله لضعفه فجرح ، أو لضعف نسبه
أو لاختلافهم في قبول روايته فلا . وقال ابن
السمعاني : إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه
فجرح وإلا فلا ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس
على هذا ، روى البيهقي في « المدخل » عن
محمد بن رافع قال : قلت لأبي عامر كان الثوري
بدليس قال لا ، قلت أليس إذا دخل كورة يعلم أن
أهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل وإذا
عرف الرجل بالاسم كناه وإذا عرف بالكنية سماه
قال هذا تزيين ليس بتدليس (أو) لكونه
(صغيرا) في السن (أو متأخر الوفاة) حتى
شاركه فيه من هو دونه فالأمر فيه سهل (أو
سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة)
واحدة إبهاما لكثرة الشيوخ أو تفننا في العبارة
فسهل أيضا (و) قد (يسمع الخطيب وغيره)
من الرواة المصنفين (بهذا) .

تنبيه

من أقسام التدليس ما هو عكس هذا ، وهو
إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيها ، ذكره
ابن السبكي في جمع الجوامع قال : كقولنا
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني الذهبي تشبيها
بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم ، وكذا
إبهام اللقي والرحلة ، كحدثنا من وراء النهر ،
بوجه أنه جيحون ، ويريد نهر

النوع الثالث عشر :
الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز
: ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس لا أن يروي
ما لا يروي غيره ، قال الخليلي : والذي عليه
حُفاط الحديث ،

عيسى بغداد أو الحيرة بمصر ، وليس ذلك بجرح
قطعا ، لأن ذلك من المعارض لا من الكذب ،
قاله الأمدى في الأحكام وابن دقيق العيد في «
الاقتراح » .

فائدة

قال الحاكم : أهل الحجاز والحرمين ومصر
والعوالي وخراسان والخيال ، وأصبهان وبلاد
فارس وخوزستان وما وراء النهر : لا نعلم أحدا
من أئمتهم دلسوا ، قال : وأكثر المحدثين تدليسا
أهل الكوفة ونقر يسير من أهل البصرة ، قال :
وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها
التدليس إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان
الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث
التدليس بها ، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في
ذلك وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء
المدلسين ثم ابن عساكر .

فائدة

استدل على أن التدليس غير حرام ، بما أخرجه
ابن عدي عن البراء قال : لم يكن فينا فارس يوم
بدر إلا المقداد ، قال ابن عساكر : قوله فينا :
يعني المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدرا .
(النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي
وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفاً
لرواية الناس لا أن يروي) الثقة (ما لا يروي
غيره) هو من

إِنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشُدُّ بِهِ ثِقَةً ،
أَوْ غَيْرُهُ ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمُتْرُوكٌ ، وَمَا
كَانَ عَنْ ثِقَةٍ تَوْقِفُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَالَ
الْحَاكِمُ : هُوَ مَا انفرد به ثقة وليس له أصل
بمنايع .

تممه كلام الشافعي (قال) الحافظ أبو يعلى
(الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما
ليس له إلا إسناد واحد يشد به ثقة أو غيره فما
كان منه (عن غير ثقة فمتروك) لا يقبل (وما
كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به) فجعل
الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة (وقال
الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل
بمنايع) لذلك الثقة قال : ويغابر المعلل بأن ذلك
وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ،
والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك ، فجعل
الشاذ تفرد الثقة ، فهو أخص من قول الخليلي .
قال شيخ الإسلام : وبقي من كلام الحاكم :
وينقدح في نفس الناقد أنه علم ولا يقدر على
إقامة الدليل على هذا ، قال : وهذا القيد لا بد
منه ، قال : وإنما يغابر المعلل من هذه الجهة ،
قال : وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير فلا
يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن ، غاية
الممارسة ، وكان في الذروة من الفهم الثاقب
ورسوخ القدم في الصناعة ، قلت : ولعسره لم
يقدره أحد بالتصنيف ومن أوضح أمثلته ما أخرجه
في « المستدرک » من طريق عبيد بن غنم
النخعي عن علي بن حكيم عن شريك ، عن عطاء
بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال :
في كل أرض نبي كنبيكم وأدم كادم ونوح كنوح
وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى ، وقال
صحيح الإسناد ، ولم أزل أتعجب من تصحيح
الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال إسناده
صحيح ، ولكنه شاذ بمرّة .

وَمَا ذَكَرَاهُ مُشْكَلًا بِأَفْرَادِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ كَحَدِيثِ «
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ
وغير ذلك مما في الصحيح ، فالصحيح التفصيل :
فإن كان بتفردِه مخالفا أحفظ منه وأضبط ، كان
شاذًا مردودًا وإن لم يخالف الراوي ، فإن كان
عدلا حافظا مؤثوقا

قال المصنف كابن الصلاح (وما ذكرناه) أي
الخليلي والحاكم (مشكل) فإنه يتنقض (بأفراد
العدل الضابط) الحافظ (كحديث إنما الأعمال
بالنيات) فإنه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم محمد بن
إبراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد (و
كحديث (النهي عن بيع الولاء) وهبته ، تفرد به
عبد الله بن دينار عن ابن عمر (وغير ذلك) من
الأحاديث الأفراد (مما) أخرج (في الصحيح)
كحديث مالك عن الزهري عن أنس : أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه
المغفر . تفرد به مالك عن الزهري ، فكل هذه
مخرجة في الصحيح مع أنه ليس لها إلا إسناد
واحد ، تفرد به ثقة . وقد قال مسلم : للزهري
نحو تسعين حرفا يرويه ولا يشاركه فيه أحد
بأسانيد جيد .

قال ابن الصلاح : فهذا الذي ذكرناه وغيره من
مذاهب أئمة الحديث بين لك إنه ليس الأمر في
ذلك على الإطلاق الذي قاله وحينئذ (فالصحيح
التفصيل فإن كان) الثقة (بتفردِه مخالفا أحفظ
منه وأضبط) عبارة ابن الصلاح : لما رواه من هو
أولى منه بالحفظ لذلك ، وعبارة شيخ الإسلام :
لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير
ذلك من وجوه الترجيحات (كان) ما انفرد به
(شاذًا مردودًا) .

قال شيخ الإسلام : ومقابلته يقال له المحفوظ ،
قال : مثاله . ما رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عوسجة عن ابن عباس ، أن رجلا توفي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

بضبطه كان تفردُه صحيحاً ، وإن لم يوثق بضبطه
ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً ، وإن بعد
كان شاذاً منكراً مردوداً ، والحاصل أن الشاذ
المردود : هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس
في روايته من الثقة والضبط ما يجبر به تفردُه .

بدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه ، الحديث ، وتابع
ابن عيينه على وصلة ابن جريح وغيره ، وخالفهم
حماد بن زيد ، فرواه عن عمرو بن دينار عن
عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس . قال أبو حاتم
المحفوظ : حديث ابن عيينه .

قال شيخ الإسلام : فجماد بن زيد من أهل
العدالة والضبط ، ومع ذلك رجع أبو حاتم رواية
من هم أكثر عدداً منه ، قال : وعرف من هذا
التقرير : أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن
هو أولى منه ، قال : وهذا هو المعتمد في حد
الشاذ بحسب الاصطلاح ، ومن أمثلته في المتن :
ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد
بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر
فليضطجع عن يمينه » ، قال البيهقي : خالف
عبد الواحد العدد الكثير في هذا ، فإن الناس إنما
رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من
قوله : وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب
الأعمش بهذا اللفظ (وإن لم يخالف الراوي)
بتفرد غيره ، وإنما روي أمراً لم يروه غيره ،
فينظر في هذا الراوي المنفرد (فإن كان عدلاً
حافظاً موثقاً بضبطه كان تفردُه صحيحاً وإن لم
يوثق بضبطه و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط
كان) ما انفرد به (حسناً وإن بعد) من ذلك
(كان شاذاً منكراً مردوداً ، والحاصل أن الشاذ
المردود هو الفرد المخالف ، والفرد الذي ليس
في روايته من الثقة والضبط ما يجبر به تفردُه)
وهو بهذا التفسير يجمع المنكر وسيأتي ما فيه .

تنبيه

ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بأفراد الصحيح ، أورد عليه أمران ، أحدهما ؛
أنهما إنما ذكرا تفرد الثقة ، فلا يرد عليهما تفرد
الضابط الحافظ ، لما بينهما من الفرق ، وأجيب
بأنهما أطلقا الثقة فشمل الحافظ وغيره ،
والثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدري ،
كما ذكره الدارقطني وغيره ، بل ذكر أبو
القاسم بن منده أنه رواه سبعة عشر آخر من
الصحابة ، علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي
وقاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ،
وانس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية بن أبي
سفيان ، وعتبة بن عبد السلمي ، وهلال بن
سويد وعبادة بن الصامت ، وجابر بن عبد الله
وعتبة بن عامر ، وأبو ذر الغفاري وعتبة بن النذر
وعتبة بن مسلم ، وزاد غيره ؛ أبا الدرداء وسهل
بن سعد والنوأس بن سمان ، وأبا موسى
الاشعري ، وصهيب بن سنان ، وأبا أمامة الباهلي
وزيد بن ثابت ، ورافع بن خديج ، وصفوان بن
أمية ، وعزبة بن الحرث ، أو الحرث بن عزبة
وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وصدقية بنت
حي ، وذكر ابن منده أنه رواه عن عمر غير
علقمة ، وعن علقمة غير محمد ، وعن محمد غير
يحيى ، وأن حديث النهي عن بيع الولاء رواه غير
ابن دينار ، فأخرجه الترمذي في العليل المفرد ،
حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا
يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع
عن ابن عمر ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ،
حدثنا عصمة البخاري ، حدثنا إبراهيم بن فهد ، ثنا
مسلم عن محمد بن دينار ، عن يونس يعني ابن
عبيد ، عن نافع عن ابن عمر ، وأجيب بأن حديث
الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ، ولم

بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد وعلي
وانس وأبي هريرة ، فأما حديث أبي سعيد ، فقد
صرحوا بتعليق ابن أبي رواد الذي رواه عن
مالك ، وممن وهمه فيه الدارقطني وغيره ،
وحديث علي في أربعين علوية بإسناد من أهل
البيت ، فيه من لا يعرف ، وحديث أنس رواه ابن
عساکر في أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد ،
عن محمد بن إبراهيم عن أنس وقال غريب جداً ،
والمحفوظ حديث عمر ، وحديث أبي هريرة رواه
الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف ، وسائر
أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق
النية ، كحديث يعثون على نياتهم ، وحديث ليس
له من عزاته إلا ما نوي ونحو ذلك ، وهكذا يفعل
الترمذي في الجامع حيث يقول ، وفي الباب عن
فلان وقلان ، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين ،
بل يريد أحاديث آخر يصح أن تكتب في الباب .

قال العراقي : وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من
الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من
الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك ،
بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح
إيراده في ذلك الباب ، ولم يصح من طريق غير
عمر إلا الطريق المتقدمة ، قال البزار في
مسنده ، لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر إلا من
حديث علقمة ولا عن علقمة إلا من حديث محمد
ولا عن محمد إلا من حديث يحيى ، وأما حديث
النهى فقال الترمذي في الجامع والعلل : أخطأ
فيه يحيى بن سليم ، وعبد الله بن دينار تفرد
بهذا الحديث عن ابن عمر ، وقال ابن عدي عقب
ما أورده : ما أسمعه إلا من عصمة عن إبراهيم
بن فهد ، وإبراهيم مظلّم الأمر له مناكبر ، نعم
حديث المغفر لم يتفرد به مالك بل تابعه عن
الزهري ابن أخي الزهري ، رواها البزار في
مسنده وأبو أويس بن أبي عامر رواها ابن عدي
في « الكامل » وابن سعد في « الطبقات » ،
ومعمر رواها ابن عدي والأوزاعي ، نبه عليها
المزي في الأطراف ، وعن ابن العربي أن له
ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك ، وقال شيخ

الإسلام : قد جمعت طرقه فوصلت إلى سبعة
عشر .
198

النوع الرابع عشر : قَالَ الْحَافِظُ الْبَرْدِيُّ : هُوَ الْقَرْدُ
مَعْرِفَةُ الْمُنْكَرِ ، قَالَ الْبَرْدِيُّ : هُوَ الْقَرْدُ
الَّذِي لَا يُعْرَفُ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ رَاوِيهِ ، وَكَذَا أُطْلِقَهُ
كَثِيرُونَ ، وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي
الشَّاذِ .

(النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ)
أبو بكر (البردجي) بفتح الموحدة وسكون الراء
وكسر الدال المهملة بعدها تحية وجم نسبة إلى
بردج قرب بردعة بإهمال الدال بلد بأذربيجان ،
ويقال له البردعي أيضا (هو) الحديث (الفرد
الذي لا يعرف منته عن غير رآويه ، وكذا أطلقه
كثيرون) من أهل الحديث قال ابن الصلاح
(والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ)
قال : وعند هذا القول : المنكر قسمان على ما
ذكرنا في الشاذ فإنه بمعناه ، مثال الأول وهو
المفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن
الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان
عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم » ، فخالف مالك غيره من الثقات في
قوله عمر بن عثمان بضم العين ، وذكر مسلم
في التمييز أن كل ما رواه من أصحاب الزهري
قاله بفتحها ، وأن مالكا وهم في ذلك ، قال
العراقي وفي هذا التمثيل نظر : لأن الحديث
ليس بمتكر ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما
رأيت ، وعاقبته أن يكون السند منكرا أو شادا
لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ، ولا يلزم من
شذوذ السند ونكارتة وجود ذلك الوصف في
المتن ، وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل أن
علة الواقعة في السند قد تقدر في المتن وقد
لا تقدر ، كما سيأتي ، قال فالمثال الصحيح لهذا
القسم : ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية
همام بن يحيى عن ابن جريح عن الزهري عن
أنس قال : « كان

النبى صلى اللّٰم عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمته » ، قال أبو داود بعد تخريجه : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم القاه ، قال والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام . وقال النسائي بعد تخريجه ، هذا حديث غير محفوظ ، فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروي عن ابن جريح هذا المتن بهذا السند ، وإنما روى الناس عن ابن جريح الحديث الذي أشار إليه أبو داود ، فلهذا حكم عليه بالنيكاره ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرد ، ما رواه النسائي وأبو ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً . كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان ، الحديث ، قال النسائي : هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير ، وهو شيخ صالح ، أخرج له مسلم في المتابعات غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد ، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف ، فقال ابن معين ، ضعيف ، وقال ابن حبان لا يحتج به ، وقال العقبلي لا يتابع على حديثه ، وأورد له ابن عدى أربعة أحاديث مناكير .

تنبيهات

الأول : قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح أن الشاذ والمنكر بمعنى ، وقال شيخ الإسلام إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف ، قال وقد غفل من سوى بينهما ، ثم مثل المنكر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب يضم الحاء المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين أولاهما مفتوحة ، ابن حبيب يفتح المهملة بوزن كريم ، أخي حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أقام

النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد . هذه أمور يتعرفون بها

الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقري الضيف
دخل الجنة ، قال أبو جاتم هو منكر ، لأن غيره
من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو
المعروف ، فحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه
ورأويه متهم بالكذب ، بأن لا يروي إلا من جهته
وهو مخالف للقواعد المعلومة ، أو عرف به في
غير الحديث النبوي ، أو كثير الغلط أو الفسق أو
العقلة يسمى المتروك ، وهو نوع مستقل ذكره
شيخ الإسلام : كحديث صدقة الدقيقي عن
فرقد ، عن مرة عن أبي بكر ، وحديث عمرو بن
شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي .

الثاني : عبارة شيخ الإسلام في « النخبة » : فإن
خلف الراوي بارح يقال له المحفوظ ومقابله
يقال له الشاذ ، وإن وقعت المخالفة مع الضعف
فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له
المنكر ، وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ
والمعروف ، وهما من الأنواع التي أهملها ابن
الصلاح والمصنف . وحققهما أن يذكر كما ذكر
المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع
والمعضل .

الثالث : وقع في عبارتهم : أنكر ما رواه فلان
كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً ، وقال ابن
عدي أنكر ما روى يزيد بن عبد الله بن أبي بردة :
« إذا أراد الله بامة خيراً قبض نبيها قبلها » ، قال
وهذا طريق حسن رواه ثقات وقد أدخله قوم
في صحاحهم انتهى . والحديث في « صحيح
مسلم » ، وقال الذهبي ، أنكر ما للوليد بن
مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن ، وهو
عند الترمذي وحسنه ، وصححه الحاكم على شرط
الشيخين .

(النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد . هذه أمور)

1 . 2

حَالِ الْحَدِيثِ ، فَمَثَالُ الْإِعْتِبَارِ : أَنْ يَرْوَى حَمَادٌ
 مِثْلًا حَدِيثًا لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَيَنْظُرُ هَلْ رَوَاهُ ثِقَةٌ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ،
 فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَغَيْرُ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَالْأَصْحَابِ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَجَدَ عِلْمًا أَنْ لَهُ أَصْلًا يَرْجِعُ
 إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالْمَتَابَعَةُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ أَيُّوبَ غَيْرُ
 حَمَادٍ وَهِيَ الْمَتَابَعَةُ التَّامَّةُ ، أَوْ عَنْ ابْنِ

**تداولها أهل الحديث (يتعرفون بها حال
 الحديث) ينظرون هل تفرد له راويه أو لا ؟ وهل
 هو معروف أو لا ؟ فالاعتبار أن يأتي إلى حديث
 لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة
 بنسب طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك
 الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أولاً ؟ فإن لم
 يكن فينظر هل تابع أحد شيخه فرواه عن
 روي عنه ؟ وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك
 المتابعة . فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه
 حديث آخر ؟ وهو الشاهد ، فإن لم يكن فالحديث
 فرد فليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشاهد ، بل
 هو هيئة التوصل إليهما (فمثال الاعتبار أن يروي
 حماد) بن سلمة (مثلاً حديثاً لا يتابع عليه عن
 أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ، فينظر هل رواه ثقة غير
 أيوب عن ابن سيرين فإن لم يوجد) ثقة غيره
 (فغير ابن سيرين عن أبي هريرة ، وإلا) أي وإن
 لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره (فصحابي غير
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأى
 ذلك وجد علم) به (أن له أصلاً يرجع إليه وإلا)
 أي وإن لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له ،
 كالحديث الذي رواه الترمذي عن طريق حماد بن
 سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ،
 أراه رفعه « أحب حبيك هونا ما » الحديث ، قال
 الترمذي غريب لا نعرفه بهذا**

سِيرِينَ غَيْرَ أَيُّوبَ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِي آخَرَ . فَكُلُّ هَذَا يُسَمَّى مُتَابِعَةً ، وَتَقْصُرُ عَنِ الْأُولَى بِحَسَبِ بُعْدِهَا مِنْهَا ، وَتُسَمَّى الْمُتَابِعَةُ شَاهِدًا ، وَالشَّاهِدُ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثَ آخَرَ بِمَعْنَاهُ وَلَا يُسَمَّى هَذَا مُتَابِعَةً ،

الإسناد إلا من هذا الوجه ، أي من وجه ثبت ، وألا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين ، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات (والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة أو) لم يروه عنه غيره ورواه (عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر) غير أبي هريرة (فكل هذا يسمى متابعة ، وتقصر عن) المتابعة (الأولى بحسب بعدها منها) أي بقدره (وتسمى المتابعة شاهداً) أيضاً (والشاهد أن يروي حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة) فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد أعم ، وقبل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك . وقال شيخ الإسلام : قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً ، والأمر سهل ، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد : ما رواه الشافعي في « الأم » عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فهذا الحديث بهذا اللفظ ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك ، فعدوه في عرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد . بلفظ : « فإن غم عليكم فافدروا له » لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي . كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة ، ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن

محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن
عمر « فأكملوا ثلاثين » وفي
203

وإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِهِ تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ ابْنِ سَيْرِينَ أَوْ أَيُّوبَ أَوْ حَمَادَ كَلِمَ مَشْعَرًا بِانْتِفَاءِ الْمَتَابِعَاتِ وَإِذَا انْتَفَتِ مَعَ الشُّوَاهِدِ فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي الشَّاذِّ ، وَيَدْخُلُ فِي الْمَتَابِعَةِ وَالْإِسْتِشْهَادِ رَوَايَةٌ مِنْ لَا يَحْتَاجُ بِهِ وَلَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ كُلِّ ضَعِيفٍ .

النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها ، وهو فن لطيف تستحسن العناية به ، ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً ، وقيل : لا

صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فاقدروا ثلاثين » ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ، ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة . بلفظ فإن أعمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، وذلك شاهد بالمعنى (وإذا قالوا في مثله) أي الحديث (تفرد به أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم (أو ابن سيرين) عن أبي هريرة (أو أيوب) عن ابن سيرين (أو حماد) عن أيوب (كان مشعراً بانتفاء) وجوه (المتابعات) فيه (وإذا انتفت) المتابعات (مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ) من التفصيل (ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ، ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في الفاظ الجرح والتعديل .

(النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها ، وهو فن لطيف تستحسن العناية به) وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كابي بكر عبد الله

تَقْبِلَ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ تَقْبِلَ إِنْ زَادَهَا غَيْرُ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا وَلَا تَقْبِلَ مِمَّنْ رَوَاهُ مَرَّةً نَاقِصًا .

محمد بن زياد النيسابوري وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما (ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا) سواء وقعت ممن رواه أولا ، ناقصا أم من غيره ، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا ، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول (وقيل لا تقبل مطلقا) لا ممن رواه ناقصا ، ولا من غيره (وقيل تقبل إن زادها غير ممن رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا) وقال ابن الصباغ فيه : إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما ، وإن عزي ذلك إلى مجلس واحد ، وقال كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه ، وإلا وجب التوقف فيها ، وقال في « المحصول » : فيه العبرة لما بما روي وقع ! منه أكثر ، فإن استوى قبلت منه وقيل : إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كان الخبران متعارضين ، وإلا قبلت ، حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفى الهندي عن الأكثرين ، كان يروي في أربعين شاه ثم في أربعين نصف شاه ، وقيل : لا تقبل إن غيرت الإعراب مطلقا ، وقيل : لا تقبل إلا إن أفادت حكما ، وقيل : تقبل في اللفظ دون المعنى ، حكاهما الخطيب ، وقال ابن الصباغ : إن زادها واحد وكان ممن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت . وعبارة غيره : لا تغفل مثلهم عن مثلها عادة ، وقال ابن السمعاني مثله وزاد : أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله ، وقال الصيرفي والخطيب : يشترط في قبولها كون من رواها حافظا ، وقال شيخ الإسلام اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شادا ، ثم يفسرون

الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ،
والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين
205

وَقَسَّمَهُ الشَّيْخُ أَقْسَامًا . أَحَدُهَا : زِيَادَةُ تَخَالِفِ الثَّقَاتِ فَتَرَدُّ كَمَا سَبَقَ .
 الثَّانِي : مَا لَا مُخَالَفَةَ فِيهِ كَتَفَرَّدَ ثِقَةً بِجُمْلَةٍ حَدِيثٍ فَيُقْبَلُ ، قَالَ الْخَطِيبُ : بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .
 الثَّلَاثُ : زِيَادَةُ لَفْظَةٍ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ رُؤَايَاهُ كَحَدِيثِ « جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » . أَنْفَرَدَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : « وَتَرَبُّتُهَا طَهُورًا » . فَهَذَا يُشْبِهُ الْأَوَّلَ وَيُشْبِهُ الثَّانِي ، كَذَا قَالَ الشَّيْخُ ، وَالصَّحِيحُ قَبُولُ هَذَا الْأَخِيرِ . وَمِثْلُهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِزِيَادَةِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الْفِطْرَةِ « مَنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » وَلَا يَصِحُّ التَّمَثُّلُ بِهِ فَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ، وَالصَّحَّاحُ بْنُ عُمَانَ .

**كابن مهدي ويحيى القطبان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم : اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية . بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى اهـ . وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال : (وقسمه الشيخ أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات) فيما رواه (فترد كما سبق) في نوع الشاذ (الثاني ما لا مخالفة فيه) لما رواه الغير أصلا (كتفرد ثقة بجمله حديث) لا تعرف فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا (فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء) أسنده إليه ليرا من عهده .
 (الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين (كحديث) حذيفة (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً انفرد أبو مالك) سعد بن طارق (الأشجعي فقال و) جعلت (تربتها) لنا (طهوراً) وسائر الرواة لم يذكروا ذلك (فهذا يشبه الأول) والمردود من حيث أن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد المرذود بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في**

الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم (ويشبه الثاني) المقبول من حيث أنه لا منافاة بينهما (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح قال المصنف : (والصحيح قبول هذا الأخير) قال : (ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث القطرة « من المسلمين ») ونقل عن الترمذي أن مالكا تفرد بها ، وأن عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك ، قال المصنف : (ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا) عليها جماعة من الثقات منهم (عمر بن نافع) وروايته عند البخاري في صحيحه (والضحاك بن عثمان) وروايته عند مسلم في صحيحه .

قال العراقي : وكثير بن فرقد ، وروايته في مستدرک الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي ، والمعلى بن إسماعيل في صحيح ابن حبان وعبيد الله بن عمر العُمري في سنن الدارقطني .

قيل : وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل أن يراد بها الأرض من حيث هي أرض لا التراب ، فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق ؛ وأجيب : بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب ، ثم إن عدها زيادة بالنسبة إلى حديث حذيفة ، وإلا فقد وردت في حديث علي رواه أحمد والبيهقي بسند حسن .

فائدة

من أمثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال الصلاة لوقتها ، زاد الحسين بن

7 . 2

النوع السابع عشر معرفة الأفراد ، تقدم مقصوده .

فالفرد قسمان :
أحدهما : فرد عن جميع الرواة وتقدم .
والثاني : بالنسبة إلى جهة كقولهم : تفرد به
أهل مكة والشام ، أو فلان عن فلان ، أو أهل
البصرة عن أهل الكوفة وشبهه ولا يقتضي هذا
ضعفه إلا أن يراد بتفرد المدنيين أفراد واحد
منهم ، فيكون كالقسم الأول .

**مكرم ويندار في روايتهما : في أول وقتها ،
صححها الحاكم وابن حبان . وحدث الشيخين عن
انس : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ،
زاد سماك بن عطية إلا الإقامة ، وصححها الحاكم
وابن حبان ، وحدث علي : إن السه وكاء العين ،
زاد إبراهيم بن موسى : فمن نام فليتوضأ .**

(النوع السابع عشر : معرفة الأفراد ، تقدم
مقصوده) في الأنواع التي قبله .

قال ابن الصلاح : لكن أفردته بترجمة ، كما أفرد
الحاكم ، ولما بقي منه .

(فالفرد قسمان : أحدهما فرد) مطلق تفرد به
واحد (عن جميع الرواة و) قد (تقدم حكمه .
والثاني :) فرد نسبي (بالنسبة إلى جهة) خاصة
(كقولهم : تفرد به أهل مكة والشام) أو البصرة
أو الكوفة أو خراسان (أو) تفرد به (فلان عن
فلان) وإن كان مروياً من وجوه عن غيره (أو
أهل البصرة عن أهل الكوفة) أو الخراسانيون
عن المكيين (وشبهه ، ولا يقتضي هذا ضعفه)
من حيث كونه فرداً (إلا أن يراد بتفرد المدنيين)
مثلاً (أفراد واحد منهم) تجوزاً ، أو يقال :

2 . 8

لم يروه ثقة إلا فلان (فيكون) حكمه (كالقسم الأول) لأن رواية غير الثقة كلا رواية ، فينظر في المتفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرد أو لا ؟ وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا ؟

مثال ما انفرد به أهل بلد : ما رواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قيادة عن أبي نصر عن أبي سعيد قال : أمرنا أن نقرأ بفتح الكتاب وما تيسر . قال الحاكم : تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره ، لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم .

وما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » .

قال الحاكم : هذا سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد ، وما رواه أيضاً من حديث الضحاك بن عثمان عن أبي النصر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد » .

قال الحاكم : تفرد به أهل المدينة ، وما رواه أحمد من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ، فقالت : يا رسول الله خرجت من عندي وأنت طيب النفس ثم رجعت إلي حزينا ، فقال : إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها أو أكون اتعبت أمتي » . قال الحاكم : تفرد به أهل مكة ، ومثل ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس أن النبي صلى الله عليه

**النوع الثامن عشر: المَعْلُولُ ؛ وَهُوَ لِحْنٌ ، وَهَذَا
المَعْلُولُ ؛ يُسَمَّوْنَهُ المَعْلُولُ ؛ يَتِمَكَّنُ مِنْهُ أَهْلُ الحِفْطِ وَالخَبْرَةِ
وَالفَهْمِ الثاقِبِ ،**

**وسلم أولم على صفة بسويق وتمر ، قال ابن
طاهر : تفرد به وائل عن أبيه ولم يروه عنه غير
سفيان ، وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن
ابن عينة عن زياد بن سعد عن الزهري ، ورواه
جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة ،
ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد ، والمراد
تفرد واحد منهم حديث النسائي : « كلوا البلح
بالتمر » ، قال الحاكم : هو من أفراد البصريين
عن المدنيين ، تفرد به أبو زكير عن هشام ،
ومثال ما تفرد به ثقة : حديث مسلم وغيره أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة ، تفرد
به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن
أبي واقد الليثي ، ولم يروه أحد من الثقات غير
ضمرة ، ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف
عند الجمهور ، عن خالد بن يزيد ، عن الزهري ،
عن عروة عن عائشة .**

**فائدة : صنف الدارقطني في هذا النوع كتاباً
حافلاً ، وفي « معاجم » الطبراني أمثلة كثيرة
لذلك .**

**(النوع الثامن عشر : المَعْلُولُ وبِسْمُونِهِ المَعْلُولُ)
كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم
والدارقطني وغيرهم (وهو لِحْنٌ) لأن اسم
المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول ،
بل والأجود فيه مَعْلٌ بلام واحدة ، لأنه مفعول
أعل قياساً ، وأما مَعْلٌ فمفعول عِلل ، وهو لغة
بمعنى الهاه بالشيء وشغله ، وليس هذا الفعل
بمستعمل في كلامهم .**

**(وهذا النوع من أجلها) أي أجل أنواع علوم
الحديث وأشرفها وأدقها ،**

والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قارح مع أن الظاهر السلامة منه ، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً ، وتدرُّك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك ، بحيث يغلب علي طنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف .

وإنما (يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب) ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل ، كابن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني .
قال الحاكم : وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير .
وقال ابن مهدي : لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي .
(والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قارح) في الحديث (مع أن الظاهر السلامة منه) ، قال ابن الصلاح : فالحديث المعلل ما أطلع فيه على علة تقدر في صحته مع ظهور السلامة .
(ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً وتدرُّك) العلة (بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن) تنضم إلى ذلك (تنبه العارف بهذا الشأن) على وهم (وقع) بإرسال (في الموصول) (أو وقف) في المرفوع . (أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على طنه فيحكم بعدم صحة الحديث ، أو يتردد فيتوقف) فيه ، وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة
211

والطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمْعُ طَرُقِ الْحَدِيثِ وَالنَّظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ وَضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ ، وَكَثْرُ التَّعْلِيلِ بِالْإِرْسَالِ بَانَ بِكَوْنِ رَأْيِهِ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَ ، وَنَبَغَ الْعِلَّةُ فِي الْإِسْنَادِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَقَدْ تَفَعَّ فِي الْمَتْنِ ، وَمَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ يَفْدَحُ فِيهِ وَفِي الْمَتْنِ .

على دعواه ، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم .

قال ابن مهدي : في معرفة علم الحديث إلهام ، لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك ، وقيل له أيضا : إنك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمم تقول ذلك ؟ فقال : أرايت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال هذا جيد وهذا بهرج ، أكنت تسأل عن ذلك ، أو تسلم له الأمر ؟ قال : بل أسلم له الأمر . قال : فهذا كذلك ، لطول المجالسة ، والمناظرة ، والخبرة .
وسئل أبو زرعة : ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علة ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علة ، ثم تقصد أبا حاتم فيعله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافا فاعلم أن كلامنا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم ، فقال أشهد أن هذا العلم إلهام .

(والطريق إلى معرفته جمع الحديث والنظر في اختلاف روايته و) في (ضبطهم وإتقانهم) .
قال ابن المديني : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه (وكثر التعليل

كالإرسال والوقف ، وقد يقدح في الإسناد خاصة ، ويكون المتن معروفاً صحيحاً كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث « البيعان بالخيار » غلط يعلى إنما هو عبد الله بن دينار ،

بالإرسال (للموصول) بأن يكون راويه أقوى ممن وصل ، وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن وما وقع (منها) في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن (أيضاً) كالإرسال والوقف ، قد يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن معروفاً صحيحاً ، كحديث يعلى بن عبيد الطنابسي ، أحد رجال الصحيح (عن) سفيان (الثوري عن عمرو بن دينار) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (حديث « البيعان بالخيار » ، غلط يعلى) على سفيان في قوله عمرو بن دينار (إنما هو عبد الله بن دينار) هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومحمد بن يزيد وغيرهم ، ومثال العلة في المتن : ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم : حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه ، قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ، ثم رواه من رواية الوليد عن الأوزاعي ، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك .

وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال : صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا الحديث معلول أعلاه الحفاظ لوجوه جمعها وجررتها في المجلس الرابع والعشرين من الإمالي بما لم أسبق إليه ، وأنا أخصها هنا : فاما رواية

حميد فأعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكاً ،
 فقال في سنن حرملة فيما نقله عن البيهقي :
 فإن قال قائل : قد روى مالك فذكره ، قيل له
 خالفه سفيان بن عيينة والقراري والثقفى وعدد
 لقبينهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له ،
 والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ، ثم رجع
 روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة
 عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم
 وأبو بكر وعمر يفتحون القراءة بالحمد لله رب
 العالمين قال الشافعي : يعنى يبدأون بقراءة أم
 القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، ولا يعنى أنهم
 يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ، قال
 الدارقطني : وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره
 عن أنس ، قال البيهقي وكذا رواه عن قتادة أكثر
 أصحابه كأيوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن
 عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة
 وغيرهم ، قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ أصحاب
 قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب
 سقوط البسمة . وهذا هو اللفظ المتفق عليه
 في الصحيحين وهو رواية الأكثرين ، ورواه كذلك
 أيضاً عن أنس ثابت البناني وإسحق بن عبد الله
 بن أبي طلحة ، وما أوله عليه ، ورواه الشافعي
 مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح ،
 فكانوا يستفتحون بأمر القرآن . قال ابن عبد البر
 ويقولون إن أكثر رواية حميد عن أنس إنما
 سمعها من قتادة وثابت عن أنس ، ويؤيد ذلك أن
 ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث
 . فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين إلى واحدة ،
 وأما رواية الأوزاعي فأعلها بعضهم بأن الراوي
 عنه وهو الوليد يدلّس تدليس التسمية ، وإن كان
 قد صرح بسماعه من شيخه ، وإن ثبت أنه لم
 يسقط بين الأوزاعي وفتادة أحد ، فقتادة ولد
 أكمه فلا بد أن يكون أملي علي من كتب إلى
 الأوزاعي ولم يسم هذا الكتاب ، فيحتمل أن
 يكون مجروحاً أو غير ضابط فلا تقوم به الحجة ؛
 مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف ، وأن
 بعضهم يرى انقطاعها .

وقال ابن عبد البر : اختلف في ألفاظ هذا
الحديث اختلافاً كثيراً متدافعا
214

مضطرباً . منهم من يقول : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . ومنهم من يذكر عثمان . ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعثمان . ومنهم من لا يذكر ، فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم . ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم . ومنهم من قال فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم . ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . ومنهم من قال فكانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم . قال : وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد ، ومما يدل على أن أنس لم يُردّ نفي البسمة ، أن الذي زاد ذلك في آخر الحديث ، روى بالمعنى فأخطأ ، ما صح عنه أن أبا سلمة سأله ، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني عن شيء ما أحفظه ، وما سألتني عنه أحد قبلك ، أخرجه أحمد وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين ، وما قيل : من أن من حفظ عنم حجة على من سأله في حال نسيانه ، فقد أجاب أبو شامة بأنهما مسألتان ، فسؤال أبي سلمة عن البسمة وتزكّيها ، وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة .

وقد ورد من طريق آخر عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرّ بسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عنه ، وابن خزيمة من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه ، وورد من طريق آخر عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه البدارقطني والخطيب ، وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر ، وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من

وقد تُطلقُ العلةُ على غيرِ مُقتضاها الذي قدّمناه ،
ككذبِ الراويِ وعُقلته ، وسوءِ حفظه ، ونحوها
من أسبابِ ضعفِ الحديثِ ، وسمى الترمذي
النسخَ علةً ، وأطلق بعضهم العلةَ على مخالفةِ لا
تقدِّحُ كإرسالِ ما وصلتهُ الثقةُ الصابغُ حتى قال :
من الصحيحِ صحيحٌ معللٌ كما قيلَ منه صحيحٌ
شاذٌ .

حديث أبي هريرة من طرق عند الحاكم وابن
خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي
والخطيب وابن عباس عند الترمذي والحاكم
والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر
بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم
بن عمير وعائشة ، وأحاديثهم عند الدارقطني
وسمرة بن حنبل وأبي وحديثهما عند البيهقي ،
وبريدة ومجالد بن ثور وبسر أو بشر بن معاوية
وحسين بن عرفة ، وأحاديثهم عند الخطيب ،
وأم سلمة عند الحاكم ، وجماعة من المهاجرين
والأنصار عند الشافعي ، فقد بلغ ذلك مبلغ
التواتر ، وقد بينا طرق هذه الأحاديث كلها في
كتاب « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار
المتواترة » ، وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم
السابق تسع علل ، المخالفة من الحفاظ
والأكثرين ، والانقطاع ، وتديس التسوية من
الوليد ، والكتابة ، وجهالة الكاتب ، والاضطراب
في لفظه ، والإدراج ، وثبوت ما يخالفه عن
صحابيه ، ومخالفته لما رواه عدد التواتر . قال
الحافظ أبو الفضل العراقي : وقول ابن الجوزي
إن الأئمة اتفقوا على صحته فيه نظر ، فهذا
الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا
يقولون بصحته ، أفلا يقدح كلام هؤلاء في
الاتفاق الذي نقله .

(وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي
قدّمناه) من الأسباب الفادحة (ككذب الراوي)
وفسقه (وعقلته ، وسوء حفظه ، ونحوها من
أسباب ضعف الحديث) وذلك موجود في كتب
العلل (وسمى الترمذي النسخ علة) .

قال العراقي : فإن أراد به علة في العمل
بالحديث صحيح ، أو في صحته فلا ، لأن في
الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة (وأطلق بعضهم
العلة على

مخالفة لا نقدح) في صحة الحديث (كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ) وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في « الإرشاد » ، ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك : « للمملوك طعامه » ، السابق في نوع المعضل فإنه أورده في الموطأ معضلاً ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولاً ، وقال : فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه ، قيل وذلك عكس المعلل فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قاذح ، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعصال فلما فتش تبين وصله .

فائدة

قال البلقيني : أجل كتاب صنف في العللي كتاب ابن المديني وابن أبي خاتم والخلال ، وأجمعها كتاب الدارقطني قلت : وقد صنف شيخ الإسلام فيه « الزهر المطلول في الخبر المعلول » ، وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناس المعلل إلى عشرة ؛ ونحن نلخصها هنا بأمثلتها : أحدها أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ، كحديث موسى بن عتبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم ويحمدك لا إله إلا أنت استغفرك واتوب إليك ، غفر له ما كان في مجلسه ذلك » ، فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال هذا حديث مليح ، إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله ، قلت : وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عتبة سماع من سهيل .

الثاني : أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة . كحديث قبيصة بن عقبة عن سفیان عن خالد الحذاء ، وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا : أرحم أمتي أبو بكر وأشدّهم في دين الله عمر ، الحديث ، قال ، فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته ، كرواية المدنيين عن الكوفيين ، كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا : إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة ، قال هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي ، إلا ظن أنه من شرط الصحيح . والمدنيون إذا رَووا عن الكوفيين زلفوا ، وإنما الحديث محفوظ عن رواية أبي بردة عن الأغر المزني .

الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته . كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، قال : أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوجدان ، وهو معلول ، أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا راه ، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان

الخامس : أن يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين علي رجل من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار ، الحديث . قال : وعلته أن يونس مع جلالته قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس ،

218

حدثني رجال ، هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري .
السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله : « مالك أفصحنا » الحديث ، قال : وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر ، فذكره .
السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخة أو تجهيله ، كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرانصة ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ، قال : وعلته ما أسند عن محمد بن كثير ، حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره .

الثامن : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه ، كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : « أفطر عندكم الصائمون » الحديث ، قال : فيحیی رأى أنسا ، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، ثم أسند عن يحيى قال : حدثت عن أنس فذكره .

التاسع : أن تكون طريقه معروفة ، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم - كحديث

النوع التاسع عشر : هو الذي يُروى علي أوجه مُختلفة مُتقاربة ، فإن رُحِتِ أَحَدَى الرَّوَايَتَيْنِ بِحِفْظِ رَاوِيهَا أَوْ كَثْرَةِ صُحْبَتِهِ الْمَرْوِي عَنْهُ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَالْحُكْمُ لِلرَّاحِحَةِ ، وَلَا يَكُونُ مُضْطَرَبًا . وَالِإِضْطْرَابُ يُوجِبُ ضَعْفَ الْخَدِيثِ لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ الضَّبْطِ ، وَيَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ تَارَةً وَفِي الْمَتْنِ أُخْرَى وَفِيهِمَا مِنْ رَاوٍ أَوْ جَمَاعَةٍ .

المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم ، الحديث ، قال : أخذ فيه المنذر طريق الجادة ، وإنما هو من حديث عبد العزيز ، ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه ، كحديث أبي فروة يزيد بن محمد ، ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً من ضحك في صلاته بعيد الصلاة ولا بعيد الوضوء ، قال : وغلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال : سئل جابر فذكره .

قال الحاكم : وبقيت أجناس لم نذكرها وإنما جعلنا هذه مثالا لأحاديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الأجناس بشمله القسمان المذكوران فيما تقدم ، وإنما ذكرناه تمرينا للطلاب ، وإيضاحا لما تقدم .

(النوع التاسع عشر المضطرب : هو الذي يُروى علي أوجه مختلفة) من راوٍ واحد مرتين أو أكثر ، أو من راويين أو رواة (متقاربة) وعبارة ابن الصلاح (متساوية) وعبارة ابن جماعة (متقاومة) بالواو والميم ، أي ولا مرجح) فإن

رجحت إحدى الروايتين (أو الروايات) بحفظ
 راويها (مثلاً) أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير
 ذلك (من وجوه التريجات) فالحكم للراجحة ،
 ولا يكون (الحديث) مضطرباً (لا الرواية الراجحة
 كما هو ظاهر ، ولا المرجوحة ، بل هي شاذة أو
 منكرة كما تقدم (والأضطراب يوجب ضعف
 الحديث لإشعاره بعدم الضبط) من رواته ، الذي
 هو شرط في الصحة والحسن (ويقع)
 الاضطراب (في الإسناد تارة وفي المتن أخرى و
 يقع (فبهما) أي الإسناد والم متن معاً ، وهذه
 زيادة على ابن الصلاح (من راو) واحد أو
 راويين (أو جماعة) مثاله في الإسناد ، ما رواه
 أبو داود وابن ماجه من طريق إسماعيل بن أمية
 عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
 عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم
 فليجعل شيئاً تلقاء وجهه) الحديث ، وفيه : فإن
 لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط خطاً)
 اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً ، فرواه
 بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ،
 ورواه سفیان الثوري عنه عن أبي عمرو بن
 حريث عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه حميد بن
 الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو عن
 جده حريث بن سليم عن أبي هريرة ، ورواه
 وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو
 بن حريث عن جده حريث ، ورواه ابن جريج عنه
 عن حريث بن عمار عن أبي هريرة ، ورواه دؤاد
 بن غلبه الحارثي عنه عن أبي عمرو بن محمد عن
 جده حريث بن سليمان .

قال أبو زرعة الدمشقي : لا أعلم أحداً بينه وبين
 نسبه غير دؤاد ، ورواه سفیان بن عيينة عنه
 واختلف فيه على ابن عيينة ، فقال ابن
 المدني : عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي
 محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل

من بني

221

عذرة ، ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل ، ورواه مسدد عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم هكذا .

مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الإسناد ، وقال العراقي في النكت اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد اتفق الاضطراب ، وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ ممن ذكرهم ، فينبغي أن ترجح روايته على غيرها .

وأيضاً فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث ، قال : والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة ، فسفيان وإن كان أحفظ إلا أنه انفرد بقوله : (أبي عمرو بن حزم عن أبيه) وأكثر الرواة يقولون عن جده ، وهم بشر وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وأئمتهم ، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة ، وقولهم أرجح للكثرة ، ولأن إسماعيل بن أمية مكي وابن عيينة كان مقيماً بها والأمران مما يرجح به ، وخالف الكل ابن جريج وهو مكي ، فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح ، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ إسماعيل ، فإنه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه ، وهل يرويه عن أبيه أو جده أو هو نفسه عن أبي هريرة .

وقد حكى أبو داود تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة ، فقال عنه : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، وضعفه أيضاً الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة . وقال شيخ الإسلام : اتفق هذه الروايات رواية بشر وروح ، وأجمعها رواية

حميد بن الأسود ، ومن قال : أبو عمرو بن محمد أرجح ممن قال : أبو محمد بن عمرو ، فإن رواية الأول أكثر ، وقد اضطرب من قال أبو محمد فمرة وافق الأكثرين فتلاشى الخلاف .

قال : والتي لا يمكن الجمع بينها رواية من قال أبو عمرو بن حريث مع رواية من قال : أبو محمد بن عمرو بن حريث ، ورواية من قال حريث بن عمار ، وما في الروايات يمكن الجمع بينها ، فرواية من قال عن جده لا تنافي من قال عن أبيه ، لأن غايته أنه أسقط الأب فتبين المراد برواية غيره ، ورواية من قال عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث يدخل في الأثناء عمرو لا تنافي من أسقطه ، لأنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور ، ومن قال سليم يمكن أن يكون اختصره من سليمان كالترخيم .

قال : والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف ، وهذا الحديث لا يصلح مثالا ، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة ، فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه ، وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ، ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة ، ورجح أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه ، وإن لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب ، نعم يزداد به ضعفا .

قال : ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون روايته اختلفوا ولا مرجح ، وهو وارد على قولهم : الاضطراب بوجوب الضعف .

قال : والمثال الصحيح حديث أبي بكر أنه قال : « يا رسول الله أراك شبت ، قال : شيبنتي هود وأخواتها » .

قال الدارقطني : هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق وقد

اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه مراسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك ، ورواياته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر .

قلت : ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء ، قد اختلف فيه على عشرة أقوال ، وقيل عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه ، وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه وقيل عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن أبيه ، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه ، وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ، وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك ، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم وقيل عن مجاهد عن أبي الحكم أو أبي الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثال الاضطراب في المتن : فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : إن في المال لحقاً سوى الزكاة ؛ رواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة . ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : ليس في المال حق سوى الزكاة . قال فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل .

قيل : وهذا أيضاً لا يصلح مثلاً ، فإن شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من اضطرابه ، وأيضاً فيمكن تأويله بأنها روت كلاً من

اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المراد بالحق الميثت المستحب ، وبالمنفى الواجب ، والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم .

ففي رواية : زوجتكها ، وفي رواية : زوجناكها ، وفي رواية أمكناكها .

وفي رواية ملكتكها فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها ، حتى لو احتج حنفي مثلاً على أن التملك من الفاظ النكاح لم يسع له ذلك . قلت وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول . فإن الحديث صحيح ثابت . وتاويل هذه الألفاظ سهل . فإنها راجعة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق .

وعندي أن أحسن مثال لذلك حديث البسملة السابق . فإن ابن عبد البر اعلم بالاضطراب كما تقدم . والمضطرب يجمع المعلل ، لأنه قد تكون علته ذلك .

تنبيه

وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجمع الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ، ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال : قد يدخل القلب والشذوذ ، والاضطراب في قسم الصحيح والحسن .

فائدة

صنف شيخ الإسلام في المضطرب كتاباً سماه : « المقرب » .

هـ 22

النوع العشرون :
المدْرَجُ هُوَ أَقْسَامٌ ، أَحَدُهَا : مُدْرَجٌ فِي حَدِيثِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَذْكَرَ الرَّاويُّ
عَقِبَهُ كَلَامًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَيُرويه مِنْ بَعْدِهِ
مُتَّصِلًا فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ .

(النوع العشرون المدرج هو أقسام أحدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي عقبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعد متصل (من) تتمه (الحديث) المرفوع ويدرك ذلك بوروده منفصلا في رواية أخرى ، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، مثال ذلك ما رواه أبو داود ، ثنا عبيد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ، ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة : قال أخذ علقمة بيدي فحدثني إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة ، الحديث ، وفيه إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد ، فقوله إذا قلت إلى آخره ، وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية أبي داود هذه ، وقيما رواه عنه أكثر الرواة ، قال الحاكم : وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود ، وكذا قال البيهقي والخطيب ، وقال المصنف في الخلاصة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ، وقد رواه شبابة بن سَوَّار عن زهير ففصله فقال : قال عبد الله : إذا قلت ذلك إلى آخره .
رواه الدارقطني ، وقال شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول

ابن مسعود وهو أصبح من رواية من أدرج ، وقوله أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود ، على ذلك ، وكذا ما أخرجه الشيخان من طريق ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة : من اعتق شقصا ، وذكر فيه الاستسعاء .

قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين : وقد رواه شعبة وهشام ، وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر فيه الاستسعاء ، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة .

قال الدارقطني : وذلك أولى بالصواب ، وكذا حديث ابن مسعود رفعه : « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار » ، ففي رواية أخرى : قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى فذكرها ، فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا : « للعبد المملوك أجران » ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأخبت أن أموت وأنا مملوك » ، فقوله : والذي نفسي بيده الحج من كلام أبي هريرة ، لأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق ، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها .

تنبيه

هذا القسم يسمى مدرج المتن ، ويقابله مدرج الإسناد ، وكل منهما ثلاثة أنواع اقتصر المصنف في الأول على نوع واحد تبعا لابن الصلاح وأهمل

نوعين ، وأهمل من الثاني نوعاً وهو عند ابن الصلاح ، فأما مدرج المتن فتارة يكون في آخر الحديث كما ذكره ، وتارة في أوله وتارة في وسطه كما ذكره الخطيب وغيره ، والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر ، ووقوعه أوله أكثر من وسطه . لأن الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل ، فيتوهم أن الكل حديث ، مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشيابة ، فرقهما ، عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار ، فقوله أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبي هريرة كما بين في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : « أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار » . قال الخطيب : وهم أبو قطن وشيابة في روايتهما له عن شعبة علي ما سقناه ، وقد رواه الجرمي عن غيره كرواية آدم . ومثال المدرج في الوسط والسبب فيه إما استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل أن يتم فيدرجه ، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة ونحو ذلك - فمن الأول ما رواه الدارقطني في « السنن » من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام عن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ » .

قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفع وإدراجه لذلك في حديث بسرة ، والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق أيوب بلفظ : « من مس ذكره فليتوضأ » ، قال : وكان عروة يقول : إذا مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ .

والثاني : أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَثَانٍ بِإِسْنَادَيْنِ فَيُرْوِيهِمَا بِأَحَدِهِمَا .

وكذا قال الخطيب : فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مطنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا .
ومن الثاني حديث عائشة في بدء الوحي : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء - وهو التعبد الليالي ذوات العدد - فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة : أنا زعيم ، والزعيم الحمل بيت في ريص الجنة . الحديث ، فقوله والزعيم الحمل مدرج من تفسير ابن وهب ، وأمثلة ذلك كثيرة .
قال ابن دقيق العيد : والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء صعب لا سيما إن كان مقدما على اللفظ المروي أو معطوفا عليه بواو العطف (الثاني أن يكون عنده مثنان) مختلفان (بإسنادين) مختلفين (فيروييهما بأحدهما) أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول ، أو يكون عنده المتن بإسناد إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر ، فيروييه تاما بالإسناد الأول ، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه بواسطة عنه ، فيروييه تاما بحذف الواسطة ، وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف ، وكان المصنف رأى دخولهما فيما ذكره ، مثال ذلك حديث روام سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ، الحديث . فقوله : « ولا تنافسوا » مدرج إدراجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا » ، وكلا الحديثين

الثالثُ ابنُ يَسْمَعٍ جَدِيثًا مِنْ جَمَاعَةٍ مُخْتَلِفِينَ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ مَتْنِهِ فَيُرْوَاهُ عَنْهُمْ بِاتِّفَاقٍ .

متفق عليه من طريق مالك ، وليس في الأول ولا تنافسوا ، وهي في الثاني ، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ .

قال الخطيب : وهم فيها ابن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب ، وإنما يروونها مالك في حديثه عن أبي الزناد ، وروى أبو داود من رواية زائدة وشريك - فرقهما - والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه : ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب ، فقوله : ثم جئتهم إلى آخره ليس هو بهذا الإسناد ، وإنما أدرج عليه ، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهلهم عن وائل . وهكذا رواه مينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الأيدي ، وفصلاها من الحديث ، وذكرنا إسنادهما . قال موسى بن هارون الجمال : وهما أثبت ممن روى رفع الأيدي تحت الثياب عن عاصم عن أبيه عن وائل (الثالث أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق) ولا بين ما اختلف فيه ، ولغظة المتن مزيدة هنا ، كأنه أراد بها ما تقدم من أن يكون المتن عنده بإسناد إلا طرفا منه ، وقد تقدم مثاله ، ومثال اختلاف السند حديث الترمذي : عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شريحيل عن عبد الله قال : قلت : « يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ » الحديث . فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش ، لأن واصل لا يذكر فيه عمرا ، بل يجعله

23 .

وَكَلَهُ حَرَامٌ ، وَصَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا شَفَى
وَكَفَى
النَّوْعَ الْجَادِي وَالْعَشِيرُونَ ؛
الْمَوْضُوعُ : هُوَ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ وَيُسَمَّى الضَّعِيفُ ،
وَيَجْرُمُ رَوَايَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا
مُبِينًا ، وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاصِعِهِ

عن أبي وائل عن عبد الله ، هكذا رواه شعبة
ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن
مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب ، وقد بين
الإسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته
عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر ، رواه
البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى
عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي
وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن
واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر
عمرو . قال عمرو بن علي : فذكرته لعبد الرحمن
وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور
وواصل عن أبي وائل عن عمرو فقال : دعه ،
دعه

قال العراقي : لكن رواه النسائي عن بندار عن
ابن مهدي عن سفيان عن واصل وخدم عن أبي
وائل عن عمرو ، فزاد في السند عمرا من غير
ذكر أحد ، وكان ابن مهدي لما حدث به عن
سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد
ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقصر
على أحد شيوخ سفيان (وكله) أي الإدراج
بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث والفقه .
وعبارة ابن السمعاني وغيره « من تعدد الإدراج
فهو ساقط العدالة ، وممن يحرف الكلم عن
مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين » . وعندني أن ما
أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري
وغير واحد من الأئمة (وصنف فيه) أي نوع
المدرج (الخطيب كتابا) سماه : « الفصل
للوصل المدرج في النقل » ، (شفى وكفى)
على ما فيه من إعواز .

وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره مرتين
وأكثر في كتاب سُمّاه : « تقريب المنهج بترتيب
المدرج » .
231

أَوْ مَعْنَى إِقْرَارِهِ ، أَوْ قَرِينَةٍ فِي الرَّأْيِ أَوْ الْمَرْوِيِّ ، فَقَدْ وَضَعَتْ أَحَادِيثُ يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا رِكَائِدًا لِقَطْعِهَا وَمَعَانِيهَا .

{ النوع الحادي والعشرون : الموضوع هو) الكذب (المخلوق المصنوع و) هو شر الضعيف) وأقبحه (وتحرم روايته مع العلم به) أي بوضعه (في أي معنى كان) سواء الأحكام والقصاص والترغيب وغيرها (إلا مبيناً) أي مقروناً ببيان وضعه ، لحديث مسلم : من حدث عني بحديث بُرئ أنه كذب فهو أحد الكذابين (ويعرف الوضع) للحديث (بإقرار واضعه) أنه وضعه ، كحديث فضائل القرآن الآتي ، اعترف بوضعه ميسرة .

وقال البخاري في « التاريخ الأوسط » : حدثني يحيى الأشكري عن علي بن حدير قال : سمعت عمر بن صحيح يقول : أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه ، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه علي نفسه بالوضع . قال : وهذا كاف في رده ، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه ، قيل : وهذا ليس باستشكال منه إنما هو توضيح وبيان ، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر ؛ لجواز كذبه في الإقرار ، علي حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الأمر ، ونحا البلقيني في « محاسن الاصطلاح » قريباً من ذلك (أو معنى إقراره) عبارة ابن الصلاح : وما يتنزل منزلة إقراره .

قال العراقي : كان يحدث بحديث عن شيخ يُسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع ، لأن ذلك

الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه . وكذا مثل الزركشي في مختصره (أو قرينة في الراوي أو المروي ، فقد وضعت أحاديث) طويلة (بشهد بوضعها ركافة لفظها ومعانيها) قال الربيع بن خثيم : إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره .

وقال ابن الجوزي : الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب .
وقال البلقيني : وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنتين وعرف ما يحب وما يكره فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه فيمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه ، وقال شيخ الإسلام : المدار في الركة على ركة المعنى ، فحيثما وجدت دل على الوضع ، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ ، لأن هذا الدين كله محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة ، وقال : أما ركافة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير الفاظه بغير فصيح ، نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب ، قال : ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب : أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل ، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي ، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا ، ومنها ما يصح بتكذيب رواة جميع المتواتر ، أو يكون خيراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد ، ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الفعل الحقيق ، وهذا كثير في

حديث القصاص ، والأخير راجع إلى الركة ، قلت
ومن القرائن كون الراوي رافضياً والحديث في
فضائل أهل البيت ، وقد أشار إلى غالب ما تقدم
الزركشي في مختصره فقال ، ويعرف بإقرار
واضحه أو من حال الراوي ، كقوله سمعت فلاناً
يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده ، أو
من حال المروي لركاكة الفاظه حيث تمتنع
الرواية بالمعنى ، ومخالفته القاطع ولم يقبل
التأويل ، أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله
، أو لكونه أصلاً في الدين ولم يتواتر ، كالنص
الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علي ،
وهل ثبت بالبينة على أنه وضعه ، يشبه أن يكون
فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة
مع القطع بأنه لا يعمل به اهـ . وفي جمع
الجوامع لابن السبكي أخذاً من « المحصول »
وغيره ، كل خير أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل
فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم ، ومن
المقطوع بكذبه ما نعب عنه من الأخبار ولم يوجد
عند أهله من صدور الرواة ويطون الكتب ، وكذا
قال صاحب المعتمد ، قال العز بن جماعة : وهذا
قد ينازع في إمصائه إلى القطع وإنما غاية غلبة
الظن ولهذا قال العراقي يشترط استيعاب
الاستفراء بحيث لا يبقى ديان ولا راو إلا وكشف
أمره في جميع أقطار الأرض ، وهو عسر أو
متعذر ، وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد
حديثاً بحضرة الزهري ، فقال الزهري لا أعرف
هذا الحديث ، فقال أحفظت حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا ، قال فنصفه قال
ارجو ، قال اجعل هذا من النصف الآخر . اهـ .
وقال ابن الجوزي : ما أحسن قول القائل : إذا
رايت الحديث يتاين المعقول أو يخالف المنقول
أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع ، قال
ومعنى مناقضته للأصول : أن يكون خارجاً عن
دواوين الإسلام من المسانيد والكتب

وَقَدْ أَكْثَرَ جَامِعُ الْمَوْضُوعَاتِ فِي نَحْوِ مَجْلَدَيْنِ ،
أَعْنِي آيَا الْفَرْجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ ، فَيَذْكَرُ كَثِيرًا مِمَّا لَا
دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهِ ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ .

المشهوره ، ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة
في الراوي ، ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر
التميمي قال : كنت عند سعد بن طريف ف جاء
إني من الكتاب يبكي ، فقال مالك ، قال ضربني
المعلم ، قال لأخزبتهم اليوم ، حدثني عكرمة عن
ابن عباس مرفوعا ، معلمو صبيانكم شراركم ،
أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين ،
وقيل لمأمون بن أحمد الهروي : ألا ترى إلى
الشافعي ومن تبعه بخراسان ، فقال حدثنا أحمد
بن عبد البر حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن
أنس مرفوعا : « يكون في أمتي رجل يقال له
محمد بن إدريس ، أضر على أمتي من إبليس ،
ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو
سراج أمتي » ، وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى
: إن قوما يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع
منه ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن
المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس
مرفوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ،
ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من
طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن
جده مرفوعا : إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا
ووصلت عند المقام ركعتين ، وأسند من طريق
محمد بن شجاع البلخي عن حسان بن هلال عن
حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة
مرفوعا : إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت
فخلق نفسه منها ، هذا لا يضعه مسلم بل ولا
عقل ، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغا في
دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة : رأيت ولو
أعطي درهما وضع خمسين حديثا . (وقد أكثر
جامع الموضوعات في نحو مجلدين ، أعني آيَا
الفرج بن الجوزي فذكر) في كتابه (كثيرا مما لا
دليل على وضعه بل هو ضعيف) بل وفيه الحسن
والصحيح ، وأغرب من ذلك أن فيها حديثا من
« صحيح مسلم » كما سألته ، قال الذهبي ربما

ذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» أحاديث
حسانا قوية ، قال : وثقلت من خط السيد أحمد
بن أبي المجد قال :
هـ 23

صنف ابن الجوزي كتاب « الموضوعات » فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل ، وما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد روايتها ، كقوله : فلان ضعيف أو ليس بالقوي أو لين ، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب بطلانه ، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في رواية ، وهذا عدوان ومجازفة . انتهى . وقال شيخ الإسلام : غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع ، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدا ، قال : وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا ، عكس الضرر بمستدرك الحاكم فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحا ، قال : ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين ، فإن الكلام في تساهلها أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل .

قلت قد اختصرت هذا الكتاب فعلقبت أسانيده وذكرت منها موضع الحاجة وأتيت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها ، وتعقيبت كثيرا منها وتتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث خصوصا شيخ الإسلام في تصانيفه وأماله ، ثم أفردت الأحاديث المتعقبة في تاليف ، وذلك أن شيخ الإسلام ألف « القول المسدد في الذب عن المسند » ، أورد فيه أربعة وعشرين حديثا في المسند وهي في الموضوعات وأنتقدها حديثا حديثا ، ومنها حديث في « صحيح مسلم » ، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن طالت بك مدة أو شك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذنان البقر » ،

قال شيخ الإسلام لم أقف في كتاب الموضوعات « على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنها لغفلة شديدة ، ثم تكلم عليه وعلى شواهدة ، وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من « المسند » وهي أربعة عشر مع الكلام عليها ، ثم ألفت ذيلاً لهذين الكتابين سميته : « القول الحسن في الذب عن السنن » ، أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة ، منها ما هو في سنن أبي داود وهي أربعة أحاديث منها حديث صلاة التسيح ، ومنها ما هو في « جامع الترمذي » وهو ثلاثة وعشرون حديثاً . ومنها ما هو في « سنن النسائي » وهو حديث واحد ، ومنها ما هو في ابن ماجه وهو ستة عشر حديثاً ومنها ما هو في « صحيح البخاري » رواية حماد بن شاکر ، وهو حديث ابن عمر : « كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبتون رزق سنتهم » ، هذا الحديث أورده الديلمي في « مسند الفردوس » وعزاه للبخاري ، وذكر سنده إلى ابن عمر ، ورأيت بخط العراقي : إنه ليس في الرواية المشهورة ، وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد ابن شاکر ، فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح ، كـ « خلق أفعال العباد » ، أو تعاليفه في الصحيح ، أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كـ « مسند الدارمي » و « المستدرک » ، و « صحيح ابن حبان » ، أو في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي ، فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً ، ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب ، وقد حررت الكلام على ذلك حديثاً حديثاً فجاء كتاباً حافلاً وقلت في آخره نظماً :

كتاب « الأباطيل » للمرتضى الحافظ المقتدي
تضمن ما ليس من شرطه لدي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم عن أحمد
فوق الثلاثين

وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامُ أَعْظَمُهُمْ ضَرَرًا قَوْمٌ يُنْسَبُونَ
إِلَى الزُّهْدِ وَضَعُوهُ حِسْبَةً فِي زَعْمِهِمْ ، فَقِيلَتْ
مَوْضِعَاتُهُمْ ثِقَةٌ بِهِمْ .

وفرد رواه البخاري في
حماد المسند
وعند سليمان قبل أربع
وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحد وابن ما
عشرة إن تعدد
وعند البخاري لا في الصحيح وللدرامي الخبر
في المسند
وعند ابن حبان والحاكم الإمام
وتلميذه الجهزي
وتعليق إسنادهم أربعون
واستفد وأنقدي
وقد بان ذلك مجموعة
كي تهدي
وتم بقايا لمستدرك
العلم في مفرد

(والواضعون أقسام) بحسب الأمر الحامل لهم
على الوضع . (أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى
الزهد وضعوه حسبة) أي احتساباً للأجر عند الله
(في زعمهم) الفاسد (فقيلت موضوعاتهم ثقة
بهم) وركونا إليهم ، لما نسبوا إليه من الزهد
والصلاح .

ولهذا قال يحيى القبطان : ما رأيت الكذب في
أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير . أي لعدم
علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم ، أو
لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر ، فيحملون ما
سمعوه على الصدق ، ولا يهتدون لتمييز الخطأ
من الصواب ، ولكن الواضعون منهم وإن خفي
حالهم على كثير من الناس فإنه لم يخف على
جهاذة الحديث ونقاده .

وقد قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعية
، فقال : تعيش لها الجهاذة ، { إنا نحن نزلنا
الذكر وإنا له لحافظون } .

وَجَوَّرَتِ الْكِرَامِيَّةَ الْوُضْعَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ،

ومن أمثلة ما وضع حسبة : ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروري أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مریم : من ابن ذلك : عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة .

وكان يقال لأبي عصمة هذا « نوح الجامع » قال ابن حبان : جمع كل شيء إلا الصدق .

وروي ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال : قلت لميسرة بن عبد ربه من ابن حنث بهذه الأجاويد : من فرا كذا فله كذا ؟ قال : وضعتها أرغب الناس فيها ، وكان غلاماً جليلاً يتزهد ويهجر شهوات الدنيا ، وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث . وقيل له عند موته : حسن ظنك ؟ قال : كيف لا وقد وضعت في فضل عليّ سبعين حديثاً .

وكان أبو داود النخعي أطول الناس قياماً ليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع . قال ابن حبان : وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروري من أصلب أهل زمانه في السنة وأذبه عنهما واقمعهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث . وقال ابن عدي : كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً وكان يكذب كذبا فاحشا .

(وجوزت الكرامية) وهم قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم ، بتشديد الراء في الأشهر (الوضع في الترغيب والترهيب) دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيباً للناس في الطاعة وترهيباً لهم

**وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ ،
وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ جُمْلًا قَبِينَ جَهَابَةً الْحَدِيثِ ،
أَمْرَهَا وَلِلَّهِ وَالْحَمْدُ ،**

**عن المعصية ، واستدلوا بما روي في بعض طرق
الحديث : « من كذب علي متعمداً ليضل به الناس
» وحمل بعضهم حديث « من كذب علي » أي قال
إنه شاعر أو مجنون ، وقال بعضهم إنما نكذب له
لا عليه .**

**وقال محمد بن سعيد المصلوب : الكذاب الوضاع
لا يأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسناداً .
وقال بعض أهل الرأي فيما جكاه القرطبي : ما
وافق القياس الجلي جاز أن يُعزَى إلى النبي
صلى الله عليه وسلم .**

**قال المصنف زيادة علي ابن الصلاح (وهو) وما
أشبهه (خلاف إجماع المسلمين) الذين يعتد بهم
بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فجزم بتكفير
واضع الحديث . (ووضعت الزنادقة جملاً) من
الأحاديث يفسدون بها الدين (قبين جهابذة
الحديث) أي نقاده - بفتح الجيم ، جمع جهيد ،
بالكسر ، وآخر معجمة - (أمرها ولله الحمد) .
روى العقيلي بسنده إلى حماد بن زيد قال :
وضعت الزنادقة علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربعة عشر ألف حديث ، منهم عبد الكريم
بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن
المهدي . قال ابن عدي : لما أخذ ليضرب عنقه
قال : وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها
الحلال وأحلل الحرام . وكبيان ابن سمعان
النهدي ، الذي قتله خالد القسري وأحرقه بالنار .
قال الحاكم : وكمحمد بن سعيد الشامي
المصلوب في الزنادقة ، فروى عن حميد عن أنس
مرفوعاً : « أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن
يشاء الله » ، وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو
إليه من الإلحاد والزنادقة ، والدعوة إلى النبي .**

وهذا القسم مقابل القسم الأول من أقسام
الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح ، ومنهم
قسم يضعون انتصارا لمذهبهم كالخطابية
والرافضة وقوم من السالمية ، روى ابن حبان
في الضعفاء بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ
: أن رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل
يقول : انظروا هذا الحديث عن تأخذونه ، فإننا
كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا .

وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال .
أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون
على وضع الأحاديث .

وقال الحاكم : كان محمد بن القاسم الطايكاني
من رؤوس المرجئة وكان يضع الحديث على
مذهبهم . ثم روى بسنده عن المحاملي قال
سمعت أبا العيناء يقول أنا والجاحظ وضعنا حديث
فدك وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه ، إلا
ابن أبي شيبه العلوي فإنه قال لا يشبه آخر هذا
الحديث أوله ، وأبى أن يقبله .

وقسم تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما
يوافق فعلهم وأرائهم كغيات ابن إبراهيم حيث
وضع للمهدي في حديث « لا سبق إلا في نصل أو
خف أو جافر » ، فزاد فيه « أو جناح » وكان
المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك
وأمر بذبحها ، وقال أنا حملته على ذلك وذكر أنه
لما قام قال : أشهد أن قفاك قفا كذاب . أسنده
الحاكم ، وأسند عن هارون بن أبي عبد الله عن
أبيه قال : قال المهدي ألا ترى ما يقول لي
مقاتل ؟ قال إن شئت وضعت لك أحاديث في
العباس ، قلت لا حاجة لي فيها .

241

**وَرُبَّمَا أَسْنَدَ الْوَاضِعِ كَلَامًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَعْضِ
الْحُكَمَاءِ ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي شِبْهِ الْوَضْعِ بغيرِ قَصْدٍ ،**

**وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزون به في
قصصهم كابي سعيد المدائني . وضرب امتحنوا
باولادهم أو رباب أو وراقين فوضعوا لهم
أحاديث ودرسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن
يشعروا ، كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ،
وكحماد بن سلمة ابتلى بربيبه ابن أبي العوجاء
فكان يدس في كتبه . وكمعمر كان له ابن أخ
رافضي فدس في كتبه حديثاً عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : نظر
النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي فقال : أنت
سيد في الدنيا سيد في الآخرة ، ومن أحبك فقد
أحبنى وحيبني حبيب الله ، وعدوك عدوي ،
وعدوي عدو الله ، والويل لمن أبغضك بعدي
فحدث به عبد الرزاق عن معمر ، وهو باطل
موضوع ، كما قاله ابن معين .**

**وضرب يلجأون إلى إقامة دليل علي ما أفتوا به
بارائهم فيضعون ، وقيل إن الحافظ أبا الخطاب
بن دحية كان يفعل ذلك ، وكانه الذي وضع
الحديث في قصر المغرب . وضرب يلقبون بسند
الحديث ليستغرب فيرعب في سماعه منهم كابن
أبي حية وحماد النصيبي وبهلول بن عبيد ،
وأصرم بن حوشب .**

**وضرب دعتهم حاجتهم إليه ، فوضعوه في الوقت
كما تقدم عن سعد بن طريف ومحمد بن عكاشة
ومامون الهروي .**

فائدة

**قال النسائي : الكذابون المعروفون بوضع
الآحاديث أربعة : ابن أبي يحيى بالمدينة ،
والواقدي ببغداد ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن
سعيد المصلوب بالشام ، (وربما أسند الواضع
كلاماً لنفسه) كأكثر الموضوعات (أو لبعض
الحكماء) أو الزهاد أو الإسرائيليات . كحديث
المعدة بيت الداء**

242

والحمية رأس الدواء » ، لا أصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو من كلام بعض الأطباء ، قيل إنه الحرث بن كلدة طبيب العرب . ومثله العراقي في شرح الألفية بحديث : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » ، قال فإنه إما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان بإسناده إليه أو من كلام عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في الزهد ، ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الإيمان ، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح ، وقال شيخ الإسلام إسناده إلى الحسن حسن ، ومراسيله أتى عليها أبو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه أه . والأمر كما قال (وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطاً منه (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة ، بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في « شرح النخبة » ، قال يان يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من عند نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك . كحديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » قال الحاكم : دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملي ، فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد ؛ فكان يحدث به ، وقال ابن حبان : إنما هو قول شريك فإنه قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ، فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء ، وحديثوا به عن شريك ، كعبد الحميد بن بخر وعبد الله

وَمِنَ الْمَوْضُوعِ الْحَدِيثِ الْمُرَوِّي عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ
فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةَ . وَقَدْ أَخْطَأَ مِنْ
ذَكَرَهُ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ابن شبرمة وإسحق بن بشر الكاهلي وجماعة
آخريين (ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي
بن كعب) مرفوعاً (في فضل القرآن سورة
سورة) من أوله إلى آخره ، فروينا عن المؤمل
بن إسماعيل قال : حدثني شيخ به ، فقلت للشيخ
من حديثك ، فقال : حدثني رجل بالمدائن وهو
حي ، فصرت إليه فقلت من حديثك فقال : حدثني
شيخ بواسطة وهو حي فصرت إليه فقال : حدثني
شيخ بالبصرة فصرت إليه ، فقال حدثني شيخ
بعبادان فصرت إليه ، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً
فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ ،
فقال : هذا الشيخ حدثني . فقلت يا شيخ من
حديثك ، فقال لم يحدثني أحد ولكننا رأينا الناس
قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث
ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن ، قلت ولم أقف
على تسمية هذا الشيخ ، إلا أن ابن الجوزي أورده
في الموضوعات من طريق بزيع بن حبان على
علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة
عن زر بن حبيش عن أبي وقال الأفة فيه من
بزيع ، ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد
عن علي وعطاء وقال الأفة فيه من مخلد فكان
أحدهما وضعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقه من
ذلك الشيخ الواضع (وقد أخطأ من ذكره من
المفسرين) في تفسيره كالثعلبي والواحد
والزمخشري والبيضاوي .

قال العراقي : لكن من أبرز إسناده منهم
كالأولين فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على
الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز له السكوت
عليه ، وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة
الحزم فخطؤه أفحش .

تنبيهات

الأول : من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم ، وحديث أبي أمامة الباهلي أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدائني ، عن هارون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه .

الثاني : ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع ، ولولا خشية الإطالة لأوردت ذلك هنا لتلا يتوهم أنه لم يصح في فضائل السور شيء خصوصاً مع قول الدارقطني : أصبح ما ورد في فضائل القرآن فضل قل هو الله أحد ، ومن طالع كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك شيئاً كثيراً ، وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجل ما يعتمد عليه في ذلك فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع ، وإن فاته أشياء ، وقد جمعت في ذلك كتاباً لطيفاً سميته : « خمائل الزهر في فضائل السور » ، وأعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضائلها ، الفاتحة ، والزهراوان ، والأنعام ، والسبع الطول ، محملاً والكهف ، ويس ، والدخان ، والملك ، والزلزلة ، والنصر ، والكافرون ، والإخلاص ، والمعوذتان ، وما عداها لم يصح فيه شيء .

الثالث : من الموضوع أيضاً حديث الأرز ، والعدس ، والبادنجان ، والهريسة ، وفضائل من اسمه محمد وأحمد ، وفضل أبي حنيفة ، وعين سلوان ، وعسقلان ، إلا حديث أنس الذي في ، « مسند أحمد » على ما قيل فيه من النكارة ، ووصايا علي ، وضعها حماد بن عمرو النصيبي ، ووصية في الجماع وضعها إسحاق بن نجیح المملطي ونسخة العقل وضعها داود بن المحير ، وأوردها الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وحديث القس بن ساعدة أورده البزار

النوع الثاني والعشرون : هو نحو حديث مشهورٍ عن سالم جعل
عن نافع ليرغب فيه ،

في مسنده ، والحديث الطويل عن ابن عباس في
الإسراء أورده ابن مردويه في تفسيره ، وهو نحو
كراسين . ونسخ ستة رواوا عن أنس ، وهم أبو
هدبة ودينار ونعيم بن سالم والأشج وخراش ،
ونسطور .

(النوع الثاني والعشرون : المقلوب هو)
قسمان الأول : أن يكون الحديث مشهوراً براو
فيجعل مكانه آخر في طبقته (نحو حديث مشهور
عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه) لغرابته ، أو
عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر وممن كان
يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي
وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حبة اليسع
وبهلول بن عبيد الكندي ، قال ابن دقيق العيد :
وهذا هو الذي يطلق على راويه أنه يسرق
الحديث ؛ قال العرقى : مثاله حديث رواه عمرو
بن خالد الحراني عن حماد النصيبي عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا لقيتم
المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام .
الحديث ، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله
عن الأعمش ، فإنما هو معروف بسهيل بن أبي
صالح عن أبيه ، هكذا أخرجه مسلم من رواية
شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز
الدراوردي ، كلهم عن سهيل ، قال : ولهذا ذكره
أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلما يصح منها .

تنبيه

قال البلقيني : قد يقع القلب في المتن قال :
ويمكن تمثيلة بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن
عمته أنيسة مرفوعاً ، إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا
واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا ،
الحديث ، رواه أحمد وابن خزيمة

وَقَلِبَ أَهْلَ بَغْدَادٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِائَةَ حَدِيثٍ امْتِحَانًا
فَرَدَّهَا عَلَى وَجْهِهَا فَأَدْعَنُوا بِفَضْلِهِ .

وابن حبان في صحيحهما ، والمشهور من حديث
ابن عمر وعائشة : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال :
فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة ، قال : إلا أن ابن
حبان وابن خزيمة لم يجعل ذلك من المقلوب ،
وحمعا باحتمال أن يكون بين بلال وبين أم مكتوم
تناوب ، قال : ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد ،
ولو فتحنا باب التأويلات لا ندفع كثير من علل
الحديث ، قال : ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس
، فيقرد بنوع ، ولم أر من تعرض لذلك . انتهى .

وقد مثل شيخ الإسلام في « شرح النخبة »
القلب في الإسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن
كعب ، وفي المتن بحديث مسلم في السبعة
الذين يظلمهم الله ، رجل تصدق بصدقة أخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، قال : فهذا
مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه ، كما في الصحيحين قلت :
ووجدت مثالا آخر ، وهو ما رواه الطبراني من
حديث أبي هريرة : « إذ أمرتكم بشيء فأتيتوه ،
وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وما أمرتكم
فافعلوا منه ما استطعتم » ، فإن المعروف ما
في الصحيحين : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما
أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » .

القسم الثاني : أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على
متن آخر وبالعكس ، وهذا قد يقصد به أيضا
الإعراب ، فيكون كالوضع ، وقد يفعل اختصارا
لحفظ المحدث أو لقبوله التلقين ، وقد فعل ذلك
شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث (وقلب أهل
بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث
امتحانا فردها على وجوهها فادعنا بفضله)
وذلك فيما رواه الخطيب ، حدثني ابن أبي
الحسن الساجلي أنا أحمد بن حسن الرازي
سمعت أبا أحمد بن عدي يقول : سمعت

عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوه إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة ، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري ، وأخذوا الوعد للمجلس ، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين ، فلما أطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري : لا أعرفه ، فسأله عن آخر فقال : لا أعرفه ، فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول ، لا أعرفه ، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : الرجل فهم ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري : لا أعرفه ، فلم يزل يلقى إليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول : لا أعرفه ، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على : لا أعرفه ، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال : أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولا ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها ، فافر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل .

تنبيهات

الأول : قال العراقي : في جواز هذا الفعل نظر ، لأنه إذا فعل أهل الحديث لا يستقر حديثا . وقد أنكر حرمي على شعبة لما قلب أحاديث على

أبان
248

ابن أبي عياش وقال : يا بئس ما صنع ، وهذا بخل ؟
الثاني : قد يقع القلب غلطاً لا قصداً ، كما يقع الوضع كذلك ، وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعاً : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » ، فهذا حديث انقلب إسناده على جرير ، وهو ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه الأئمة الخمسة ، وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج ابن أبي عثمان الصواف عن يحيى ، وجرير إنما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل ، عن أحمد ابن صالح عن يحيى بن حسان عنه ، قال : كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس .
الثالث : هذا آخر ما أورده المصنف من أنواع الضعيف ، وبقي عليه « المتروك » ذكره شيخ الإسلام في « النخبة » ، وفسره بأن يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، قال : وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث ، وهو دون الأول انتهى ، وتقدمت الإشارة إليه عقب الشاذ والمنكر .
الرابع : تقدم أن شر الضعيف الموضوع ، وهذا أمر متفق عليه ، ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك ، ويليه المتروك ، ثم المنكر ، ثم المعلل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب ، كذا رتبته شيخ الإسلام ، وقال

فرع : إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول هو
ضعيف بهذا الإسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد
ضعف ذلك الإسناد إلا أن يقول إمام إنه لم يرو
من وجه صحيح ، أو إنه حديث ضعيف مفسراً
ضعفه ، فإن أطلق فيه كلام يأتي قريباً .

**الخطابي : شرها الموضوع ثم المقلوب ، ثم
المجهول ، وقال الزركشي في مختصره : ما
ضعفه لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها :
الموضوع ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المنكر ،
ثم الشاذ ثم المعلل ، ثم المضطرب انتهى ، قلت
: وهذا ترتيب حسن ، وينبغي جعل المتروك قبل
المدرج ، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال :
شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم
المرسل وهذا واضح : ثم رأيت شيخنا الإمام
الشمسي نقل قول الحوزقاني : المعضل أسوأ
حالا من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالا من
المرسل ، وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في
موضع واحد وإلا فهو يساوي المعضل .
فرع : فيه مسائل تتعلق بالضعيف (إذا رأيت
حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف
بهذا الإسناد ولا تقل ضعيف المتن) ولا ضعيف ،
وتطلق (لمجرد ضعف ذلك الإسناد) فقد يكون
له إسناد آخر صحيح (إلا أن يقول إمام إنه لم يرو
من وجه صحيح) أو ليس له إسناد ثبت به (أو
إنه حديث ضعيف : مفسراً ضعفه فه فإن أطلق)
الضعيف ولم يبين سببه (ففيه كلام يأتي قريباً)
في النوع الآتي .**

فوائد

الأولى : إذ قال الحافظ المطلاع الناقد في حديث
لا أعرفه ، اعتمد ذلك في نفيه ، كما ذكر شيخ
الإسلام ، فإن قيل يعارض هذا ما حكى عن أبي

وَإِذَا أَرَدْتَ رَوَاةَ الضَّعِيفِ بغيرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ صِیغِ الْجَزْمِ ، بَلْ قُلْ : رُوِيَ كَذَا أَوْ بَلَّغْنَا كَذَا أَوْ وَرَدَ أَوْ جَاءَ أَوْ نَقَلَ وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَكَذَا مَا تَشْكُ فِي صِحَّتِهِ ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَرَوَاةِ مَا سَوَى

حازم : أنه روى حديثاً بحضرة الزهري فأنكره وقال لا أعرف هذا ، فقيل له أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه كلاًه قال لا ، قال فنصفه ، قال أرجو ، قال : أحجل هذا من النصف الذي لم تعرفه ، هذا وهو الزهري ، فما ظنك بغيره وقريب منه ما أسنده ابن النجار في « تاريخه » عن ابن أبي عائشة ، قال : تكلم شاب يوماً عند الشعبي ، فقال الشعبي ما سمعنا بهذا ، فقال الشاب كل العلم سمعت ؟ قال لا ، قال فشطره قال لا ، قال فاحجل هذا في الشطر الذي لم تسمعه ، فأفحم الشعبي ، قلنا أحيب عن ذلك : بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب ، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ ، وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة فيبعد عدم الإطلاع من الحفاظ الجهيد على ما يورده غيره فالظاهر عدمه . الثانية . ألف عمر بن بدر الموصلي - وليس من الحفاظ كتاباً في قولهم : « لم يصح شيء في هذا الباب » وعليه في كثير مما ذكره انتقاد . الثالثة : قولهم هذا الحديث ليس له أصل ، أو لا أصل له ، قال ابن تيمية : معناه ليس له إسناد (وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم) بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (بل قل روي) عنه (كذا أو بلغنا) عنه (كذا أو ورد) عنه (أو جاء) عنه (أو نقل) عنه (وما أشبهه) من صيغ التمریض كروي بعضهم (وكذا) تقول في (ما تشك في صحته) وضعفه ، أما الصحيح فأذكره

**المُضَوِّعُ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ
ضَعْفُهُ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَحْكَامِ ،
كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَمِمَّا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْعَقَائِدِ
وَالْأَحْكَامِ .**

**بصيغة الجزم ، ويقبح فيه صيغة التمرّض ، كما
يقبح في الضعيف صيغة الجزم . (ويجوز عند
أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد)
الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف
والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات
الله تعالى) وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير
كلامه (والأحكام كالحلال والحرام و) غيرهما ،
وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ
وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام) ومن
نقل عنه ذلك : ابن حنبل وابن مهدي وابن
المبارك ، قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام
شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا .**

تنبيه

**لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر
كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في
الفضائل ونحوها ، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة
شروط : أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ،
فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب
ومن فحش غلطه ، نقل العلاني الاتفاق عليه .
الثاني : أن يتدرج تحت أصل معمول به .
الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد
الاحتياط .**

**وقال : هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق
العيد ، وقيل : لا يجوز**

النوع الثالث والعشرون : صفة من تُقبل روايته وما يتعلّق به ، وفيه مسائل : أخذها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

وقال : هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد ، وقيل : لا يجوز العمل به مطلقاً ، قاله أبو بكر بن العربي ، وقيل : يعمل به مطلقاً ، وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد وانهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال .

وعبارة الزركشي : الضعيف مردود ما لم يقتض ترغيباً أو ترهيباً أو تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطاً عنه ، وقيل لا يقبل مطلقاً ، وقيل يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم ، انتهى . ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط .

(النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته) ومن ترد (وما يتعلّق به) من الجرح والتعديل (وفيه مسائل : أخذها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء) على (أنه يشترط فيه) أي من يحتج بروايته (أن يكون عدلاً ضابطاً) لما يرويه وفسر العدل (بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً) فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع ، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقة ، وإن لم يؤثر

مُتِقِظًا حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ ، ضَابِطًا
لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْهُ ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِنْ
رَوَى بِهِ .

قبل ، قاله ابن السمعاني ، ولا صغير على
الأصح ، وقيل يقبل المميز إن لم يجرب عليه
الكذب (سليمان من أسباب الفسق وخوارم
المروءة) على ما حرر في باب الشهادات من
كتب الفقه ، وتخالفها في عدم اشتراط الحرية
والذكورة ، قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إن
جاءكم فاسق بنيا فتبينوا } (الحجرات : 6) ،
وقال : { واشهدوا ذوي عدل منكم } (الطلاق :
2) ، وفي الحديث : لا تأخذوا العلم إلا ممن
تقبلون شهادته ، رواه البيهقي في « المدخل »
من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ، وروي
أيضاً من طرق الشعبي عن ابن عمر . عن عمر
قال : كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة ، وروي
الشافعي وغيره عن يحيى بن سعيد قال : سألت
ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها
شيئاً ، فقيل له : إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن
إمامي هدي تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ،
فقال : أعظم والله من ذلك عند الله وعند
عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول بما
ليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة .
قال الشافعي : وقال سعد بن إبراهيم لا يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات ،
أسنده مسلم في مقدمة الصحيح ، وأسند عن ابن
سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون
دينكم ، وروي البيهقي عن النخعي قال : كانوا
إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته
وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه ، وفسر
الضبط بأن يكون (متيقظاً) غير مغفل (حافظاً)
إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه (من التبديل
والتغيير (إن حدث منه) ويشترط فيه مع

الثانية : تَبَيَّنَ الْعَدَالَةُ بِتَنْصِيصِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا أَوْ
بِالِاسْتِفَاضَةِ ، فَمِنْ اِسْتَهْرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ اَهْلِ
الْعِلْمِ وَشَاعَ التَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهَا كَفِي فِيهَا ، كَمَا لِكَ ،
وَالسَّفِيَانَيْنِ ، وَالْاَوْزَاعِي ، وَالشَّافِعِي ، وَاحْمَدُ ،
وَاشْبَاهَهُمْ

ذَلِكَ اَنْ يَكُونَ ، . (عَالِمًا بِمَا يَحِيلُ الْمَعْنَى اِنْ
رَوَى بِهِ) .

(الثانية : تثبت العدالة) للراوي (بتنصيص
عدلين عليها) وعبارة ابن الصلاح معدلين ، وعدل
عنه لما سباني : اَنْ التَّعْدِيلُ اِنَّمَا يَقْبَلُ مِنْ عَالِمٍ (
اَوْ بِالِاسْتِفَاضَةِ) وَالشَّهْرَةُ (فَمِنْ اِسْتَهْرَتْ عَدَالَتُهُ
بَيْنَ اَهْلِ الْعِلْمِ) مِنْ اَهْلِ الْحَدِيثِ اَوْ غَيْرِهِمْ
(وَشَاعَ التَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهَا كَفِي فِيهَا) اَي فِي عَدَالَتِهِ
وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ اِلَى مَعْدَلٍ يَنْصُ عَلَيْهِ (كَمَا لِكَ
وَالسَّفِيَانَيْنِ وَالْاَوْزَاعِي وَالشَّافِعِي وَاحْمَدُ) بِن
حَيْلٍ (وَاشْبَاهَهُمْ) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ
الشَّافِعِي وَعَلَيْهِ الْاِعْتِمَادُ فِي اَصُولِ الْفِقْهِ ،
وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ مِنْ اَهْلِ الْحَدِيثِ الْخَطِيبُ ، وَمِثْلُهُ
بِمَنْ ذَكَرَ وَضَمَّ اِلَيْهِمُ الْاَلِيثُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ
وَوَكَيْعَا وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَمِنْ جَرِي
مَجْرَاهُمْ فِي نِبَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْاَمْرِ ، فَلَا
يَسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ وَاِنَّمَا يَسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ
خَفِيَ اَمْرُهُ ، وَقَدْ سَأَلَ ابْنُ حَيْلٍ عَنْ اِسْحَاقَ بِنِ
رَاهُوِيَةَ فَقَالَ : مِثْلُ اِسْحَاقَ يَسْأَلُ عَنْهُ ؟ وَسَأَلَ
ابْنَ مَعِينٍ عَنْ اَبِي عُبَيْدٍ فَقَالَ : مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ
اَبِي عُبَيْدٍ ؟ اَبُو عُبَيْدٍ يُسْأَلُ عَنْ النَّاسِ .

وَقَالَ الْقَاضِي اَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي : الشَّاهِدُ
وَالْمَخْبِرُ اِنَّمَا يَحْتَاجَانِ اِلَى التَّرْكِيبِ اِذَا لَمْ يَكُونَا
مَشْهُورَيْنِ بِالْعَدَالَةِ وَالرِّضَى ، وَكَانَ اَمْرُهُمَا
مَشْكَلًا مَلْتَبِسًا وَمَجْوُزًا فِيهِمَا الْعَدَالَةُ وَغَيْرُهَا ،
قَالَ : وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ اَنْ الْعِلْمُ بِظُهُورِ سَيْرِهِمَا
وَاشْتِهَارِ

255

وَتَوْسَعُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ فَقَالَ : كُلُّ حَامِلٍ عِلْمٍ
مَعْرُوفٍ الْعِنَايَةَ بِهِ مَحْمُولٌ أَبَدًا عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى
يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ ، وَقَوْلُهُ هَذَا غَيْرُ مَرْضِي .

عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد
واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة (وتوسع)
الحافظ أبو عمر (ابن عبد البر فيه فقال : كل
حامل علم معروف العناية به) فهو عدل
(محمول) في أمره (أبداً على العدالة حتى
يتبين جرحه) ووافق علي ذلك ابن المواق من
المتأخرين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه
تحريف العالين وانتحال المبطلين وتأويل
الجاهلين ، رواه من طريق العقيلي من رواية
معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم ابن عبد
الرحمن العذري مرفوعاً (وقوله هذا غير
مرضی) والحديث من الطريق الذي أورده مرسل
أو معضل ، وإبراهيم هو الذي أرسله قال فيه ابن
القطان : لا تعرفه البتة ، ومعان أيضاً ضعفه ابن
معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي
والجوزجاني ، نعم وثقه ابن المديني وأحمد ،
وفي كتاب « العلل » للخلال أن أحمد سئل عن
هذا الحديث فقيل له : كانه موضوع ؟ فقال : لا ،
هو صحيح ، فقيل له ممن سمعته فقال : من غير
واحد ، قيل من هم ؟ قال حدثني به مسكين إلا
أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن ،
ومعان لا بأس به . انتهى .
قال ابن القطان : وخفي علي أحمد من أمره ما
علمه غيره ، قال العراقي : وقد ورد هذا الحديث
متصلاً من رواية علي وابن عمر وابن عمرو

**الثالثة : يُعَرَّفُ ضَبْطُهُ بِمُؤَافَقَتِهِ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينِ
غَالِبًا وَلَا تُضَرُّ مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةَ فَإِنَّ كَثُرَتْ اخْتَلَفَتْ
ضَبْطُهُ وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ .**

**وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريرة ، وكلها
ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء
يقوي المرسل .**

**قال ابن عدي : ورواه الثقات عن الوليد بن
مسلم عن إبراهيم العدي ، ثنا الثقة من أصحابنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ثم
على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان
خيراً ، ولا يصح حمله على الخير ، لوجود من
يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة ، فلم يبق له
محمل إلا على الأمر ، ومعناه أنه أمر للثقات
بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عنهم ، والدليل
على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم :
ليحمل هذا العلم ، بلام الأمر .**

**وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته أن بعضهم
ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنياً للمفعول
ورفع العلم ، وفتح العين واللام من عدوله ،
وأخره تاء فوقية ، فعولة بمعنى فاعل ، أي كامل
في عدالته ، أي إن الخلف هو العدو ، والمعنى
إن هذا العلم يحمل أي يؤخذ عن كل خلف عدل ،
فهو أمر بأخذ العلم عن العدول ، والمعروف في
ضبطه فتح باء يحمل مبنياً للفاعل ونصب العلم
مفعوله ، والفاعل عدوله جمع عدل .**

**(الثالثة : يعرف ضبطه) أي الراوي (بموافقة
الثقات المتقين) الضابطين إذا اعتبر حديثه
بحديثهم ، فإن وافقهم في روايتهم (غالباً) ولو
من حيث المعنى فضايط (ولا تضر مخالفته)
لهم (النادرة فإن كثرت) مخالفته لهم وندرت
الموافقة (اختل ضبطه ولم يحتج به) في
حديثه .**

فائدة

**ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف : أن
الوهم تارة يكون في**

الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه علي الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب .

الحفظ وتارة يكون في القول وتارة في الكتابة ، قال : وقد روى مسلم حديث : « لا تسبوا أصحابي » ، عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر ، وأبو كريب ثلاثتهم ، عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ووهم عليهم في ذلك ، إنما روه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد ، كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه ، قال : والدليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه : أنه ذكر أولاً حديث أبي معاوية ، ثم ثنى بحديث جرير ، وذكر المتن وبقيّة الإسناد ، ثم ثلث بحديث وكيع ، ثم ربح بحديث شعبه ، ولم يذكر المتن ولا بقيّة الإسناد عنهما ، بل قال عن الأعمش بإسناد جرير ، وأبي معاوية يمثل حديثهما ، فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما .

(الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه علي الصحيح المشهور) ، لأن أسبابه كثيرة فينقل ويشق ذكرها ، لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فبعدد جميع ما يفسق بفعله أو يتركه ، وذلك شاق جدا (ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب) لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره ، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس يجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ليظهر هل هو قاذح أو لا ؟

قال ابن الصلاح : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب أنه

مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما .

ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة ، وعمرو ابن مرزوق ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم . وهكذا فعل أبو داود ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر بسببه ، وبدل على ذلك أيضاً أنه ربما استفسر الجرح فذكر ما ليس بجرح ، وقد عقد الخطيب لذلك باباً ، روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال : قيل لشعبة : لم تركت حديث فلان ؟ قال : رأيته يركض على يزدون فتركت حديثه ، وروى عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث صالح المري ، فقال : وما تصنع بصالح ؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد .

وروى عن وهب بن جرير قال : قال شعبة : أتيت منزل المنهال بن عمرو ، فسمعت صوت الطنبور فرجعت ، فقيل له : فهلا سألت عنه إذ لا يعلم هو ؟ وروينا عن شعبة قال : قلت للحكم بن عتيبة : لم لم ترو عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام ، وأشباه ذلك .

قال الصيرفي : وكذا إذا قالوا : فلان كذاب لا بد من بيانه ، لأن الكذب يحتمل الغلط ، كقوله : كذب أبو محمد ، ولما صحح ابن الصلاح هذا القول أورد على نفسه سؤالاً فقال : ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفتها أئمة الحديث في الجرح والتعديل ، وقلمما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء وهذا حديث ضعيف ، أو حديث غير ثابت ، ونحو ذلك ، واشتراط بيان السبب بقضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

وَأَمَّا كِتَابُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّتِي لَا يَذْكَرُ فِيهَا سَبَبُ
الْجَرْحِ فَفَائِدَتُهَا التَّوَقُّفُ فِيمَنْ جَرَّحُوهُ فَإِنْ بَحَثْنَا
عَنْ خَالِهِ ، وَانْزَاحَتْ عَنْهُ الرِّبِّيَّةُ وَحَصَلَتْ الثِّقَةُ بِهِ
قَبَلْنَا حَدِيثَهُ كَجَمَاعَةٍ فِي الصَّحِيحِينَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ .

ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله
(وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها
سبب الجرح) فإننا وإن لم نعتمدها في إثبات
الجرح والحكم به (ففائدتها التوقف فيمن
جرَّحوه) عن قبول حديثه ، لما أوقع ذلك عندنا
من الريبة القوية فيهم (فإن بحثنا عن حاله
وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه
كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة) كما تقدمت
الإشارة إليه .

ومقابل الصحيح أقوال :
أحدها : قول الجرح غير مفسر ، ولا يقبل
التعديل إلا بذكر سببه ، لأن أسباب العدالة أكثر
التصنع فيها فينبى المعدل على الظاهر ، نقلها
إمام الحرمين والغزالي والرازي في « المحصول
»

الثاني : لا يقبلان إلا مفسرين ، حكاه الخطيب
والأصوليون ، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا
يقدر ، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة ،
كما روى يعقوب القسوي في « تاريخه » قال :
سمعت إنسانا يقول لأحمد بن بونس : عبد الله
العمرى ضعيف ؛ قال : إنما يضعفه رافضي
مبغض لأبائه ، ولو رأيت لحيته وهيبته لعرفت أنه
ثقة . فاستدل على ثقته بما ليس بحجة ، لأن
حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره .

الثالث : لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا
كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح
والتعديل ، والخلاف في ذلك ، بصيرا مرضيا في

الخامسة : الصَّحِيحُ أَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ يَثْبُتَانِ بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ لِأَبَدٍ مِنْ اثْنَيْنِ .

اعتقاده وأفعاله وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في « محاسن الاصطلاح »

واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً ، فإن كان من جرح محملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كاتباً من كان إلا مفسراً لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحج عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ، ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله .

وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة ، انتهى . ولهذا كان مذهب النسائي : أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه .

(الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد) لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ، ولأن التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد ، (وقيل لا بد من اثنين) كما في الشهادة ، وقد تقدم الفرق . قال شيخ الإسلام : ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهاً ، لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم ، وإن كان الثاني فيجري

وإذا اجتمع فيه جرحٌ وتعديلٌ فالجرحُ مقدّم

فيه الخلاف ويتبين أيضاً أنه لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه ، فكذا ما تفرع منه ، انتهى .

وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلا نفي الخلاف في القسم الأول ، وشمل الواحد العبد والمرأة وسيذكره المصنف من زوائده .

(وإذا اجتمع فيه) أي الراوي (جرح) مفسر (وتعديلٌ فالجرح مقدم) ولو زاد عدد المعدل ، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه ، وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجرح ولكنه تاب وحسنت حاله ، فإنه حينئذ يقدم المعدل .

قال البلقيني : ويأتي ذلك أيضاً هنا إلا في الكذب ، كما سيأتي ، وقيد ابن دقيق العيد بأن ينفي على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي ، كما اصطاح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة ، ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح بل في معرفة الضبط والنقل ، واستثنى أيضاً ما إذا عين سبباً فنقله المعدل بطريق معتبرة بأن قال : قتل غلاماً ظلماً يوم كذا ، فقال المعدل رأيت حياً بعد ذلك ، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي ، فإنهما يتعارضان ، وتقيد الجرح بكونه مفسراً

وقيل إن زاد المعدّلون قَدَّمَ التَّعْدِيلَ ، وإذا قال
حَدَّثَنِي الثِّقَةُ أو نحوه لم يُكْتَفَ به على الصحيح ،
وقيل يكتفي ، فإن كان القائل عالماً كفى في
حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين .

جار على ما صححه المصنف وغيره ، كما صرح به
ابن دقيق العيد وغيره .
(وقيل إن زاد المعدّلون) في العدد على
المجرحين (قدم التعديل) لأن كثرتهم تقوي
حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة المجرحين
تضعف خبرهم ، قال الخطيب : وهذا خطأ وبعد
ممن توهمه ، لأن المعدلين وإن كثروا لم يخبروا
عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك
لكانت شهادة باطلة على نفي ، وقيل : يرجح
بالإحفظ ، حكاه البلقيني في « محاسن
الاصطلاح » ، وقيل : يتعارضان فلا يرجح
أحدهما إلا بمرجح ، حكاه ابن الحاجب وغيره عن
ابن شعبان من المالكية .

قال العراقي : وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا
القول ، فإنه قال : اتفق أهل العلم على أن من
جرحه الواحد والأثنان وعدله مثل عدد من جرجه
فإن الجرح به أولى ، ففي هذه الصورة حكاية
الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن
الحاجب .

(وإذا قال حدَّثَنِي الثِّقَةُ ، أو نحوه) من غير أن
يسميه (لم يكتف به) في التعديل (على
الصحيح) حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده
فربما لو سماه لكان ممن جرجه غيره بجرح
قادح ، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً
في القلب ، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل
شيوخه ثقات ثم روى عن من لم يسمعه لم يعمل
بتزكيته ، لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة .
(وقيل يكتفي) بذلك مطلقاً كما لو عينه لأنه
مأمون في الحاليتين معاً (فإن كان القائل
عالماً) أي مجتهداً كمالك والشافعي وكثيراً ما
بفعلان ذلك (كفى في حق موافقه في
المذهب) لا غيره (عند بعض المحققين) قال
ابن الصباغ لأنه

لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره ، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روي عنه ذلك ، واختاره إمام الحرمين ، ورجحه الرافعي في شرح المسند ، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل ، وقيل : لا يكفي أيضاً حتى يقول : كل من أروي لكم عنه ولم اسمه فهو عدل .

قال الخطيب : وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف لخفاء حاله ، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق .

فائدتان

الأولى : لو قال نحو الشافعي أخبرني من لا انهم فهو كقوله أخبرني الثقة ، وقال الذهبي : ليس بتوثيق ، لأنه نفي للثمة ، وليس فيه تعرض لإيقانه ولا لأنه حجة . قال ابن السكيت : وهذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي ، أما من ليس مثله فالأمر كما قال ، انتهى .

قال الزركشي : والعجب من اقتضاره على نقله عن الذهبي مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به ، منهم الصيرفي والماوردي والرويانى .

الثانية : قال ابن عبد البر : إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج ، فالثقة مخرمة بن بكير ، وإذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب ، وقيل الزهري ، وقال النسائي : الذي يقول مالك في كتابه : « الثقة عن بكير » ، يشبه أن يكون عمرو بن الحارث ، وقال غيره : قال ابن وهب : كل ما في كتاب مالك أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد . وقال أبو الحسن الأري : سمعت بعض أهل الحديث يقول : إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب فهو ابن أبي فديك ، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان ، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة ، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو ابن أبي سلمة ، وإذا قال : أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد ، وإذا قال أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن يحيى ، انتهى . ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في رجال الأربعة : إذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل : هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة ، وعن الثقة عن بكير بن الأشج قيل : هو مخرمة بن بكير ، وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع ، كما في موطأ ابن القاسم . وإذا قال الشافعي : عن الثقة عن ليث بن سعد ، قال الربيع : هو يحيى ابن حسان ، وعن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن يحيى ، وعن الثقة عن حميد هو ابن علية ، وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن ، وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبو أسامة ، وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير لعنه الله عبد الله بن يحيى ، وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علية ، وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة . انتهى .

وروي في مسند الشافعي عن الأصم قال : سمعت الربيع يقول : كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد به يحيى بن

حسان ، وقد روى الشافعي قال : أخبرنا الثقة
عن
26 هـ

وإِنَّا رَوَى الْعَدْلُ عَمَّنْ سَمَّاهُ لِمَ يَكُنْ تَعْدِيلًا عِنْدَ
الْأَكْثَرِينَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقِيلَ : هُوَ تَعْدِيلٌ .

عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد
الله بن الحرث عن مالك بن أنس عن يزيد بن
قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان
قضيا في الملقاة بنصف دية الموضحة قال
الحافظ أبو الفضل الفلکی : الرجل الذي لم بسم
الشافعي هو أحمد بن حنبل ، وفي « تاريخ ابن
عساکر » قال عبد الله بن أحمد : كل شيء في
كتاب الشافعي أخبرنا الثقة عن أبي .

وقال شيخ الإسلام : يوجد في كلام الشافعي
أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير . والشافعي
لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير
فيحتمل أنه أراد بسنده عن يحيى ، قال : وذكر
عبد الله بن أحمد أن الشافعي إذا قال أخبرنا
الثقة وذكر أحدا من العراقيين فهو يعني أبا .

(وإذا روى العدل عن سماه لم يكن تعديلاً عند
الأكثرين) من أهل الحديث وغيرهم (وهو
الصحيح) لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم
تتضمن روايته عنه تعديله ، وقد روينا عن
الشعبي أنه قال : حدثنا الحرث وأشهد بالله أنه
كان كذاباً . وروى الحاكم وغيره عن أحمد بن
حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة
معمر عن أبان عن أنس ، فإذا أطلع عليه إنسان
كتمه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر عن
أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة ؟ فلو قال لك
قائل أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه ،
فقال : يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة
فأحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة حتى لا
يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ثانياً ويرويها عن
معمر عن ثابت عن أنس ، فأقول له كذبت إنما
هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت (وقيل هو
تعديل) إذ لو علم فيه جرحاً لذكره ،

266

**وعمل العالم وقتيائه علي وفق حديث رواه ليس
حكما بصحته ولا مخالفة قدح في صحته ولا في
رواته .**

**ولو لم يذكره لكان غاشياً في الدين ، قال
الصيرفي : وهذا خطأ ، لأن الرواية تعريف له
والعدالة بالخبرة ، وأجاب الخطيب بأنه قد لا
يعرف عدالته ولا جرحه ، وقيل : إن كان العدل
الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته
تعديلاً ، وإلا فلا ، واختاره الأصوليون ، كالأمدي
وابن الحاجب وغيرهما .**

**(وعمل العالم وقتيائه على وفق حديث رواه ليس
حكماً) منه (بصحته) ولا بتعديل رواته لإمكان أن
يكون ذلك منه اجتياباً أو لدليل آخر وافق ذلك
الخبر ، وصحح الأمدي وغيره من الأصوليين أنه
حكم بذلك ، وقال إمام الحرمين : إن لم يكن في
مسالك الاحتياط ، وفرق ابن تيمية بين أن يعمل
به في الترغيب وغيره (ولا مخالفة) لم (قدح)
منه (في صحته ولا في رواته) لإمكان أن يكون
ذلك لمانع من معارض أو غيره ، وقد روى مالك
حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة
بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع رواه .
وقال ابن كثير : في القسم الأول نظر ، إذا لم
يكن في الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض
للاحتجاج به في فتياه ، أو حكمه ، أو استشهد به
عند العمل بمقتضاه .**

**قال العراقي : والجواب وفي هذا النظر نظر ،
لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا
الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو
إجماع ، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع
أدلتهم بل ولا بعضها ، ولعل له دليلاً آخر واستأنس
بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل
بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم .**

267

السادسة : رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجماهير ، ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين ، قال الشيخ : يشبهه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعدرت خبرتهم باطناً ، وأما مجهول العين

تنبيه

مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كما ذكره أهل الأصول ، موافقة الإجماع له على الأصح ، لجواز أن يكون المستند غيره ، وقيل يدل ، وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله ، وقال الزيدية : يدل ، وافتراق العلماء بين متاول للحديث ومحتج به ، قال ابن السمعاني وقوم يدل ، لتضمنه تلقيهم له بالقبول ، وأجبت باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرضاً ، لا على ثبوتها عنده . (السادسة رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (لا تقبل عند الجماهير) وقيل تقبل مطلقاً ، وقيل إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا ، (ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن) أي مجهول العدالة باطناً) يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين (كسليم الرازي ، قال : لأن الأخبار مبنية على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك (قال الشيخ) ابن الصلاح) ويشبهه أن يكون العمل على هذا (الرأي) في كثير من كتب الحديث (المشهورة) في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعدرت خبرتهم باطناً) وكذا صححه المصنف في شرح المهذب (وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام

268

فَقَدْ لَا يَقْبَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَقْبَلُ مَجْهُولَ الْعَدَالَةِ ، ثُمَّ
 مِنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلَانِ عَيْنَاهُ ارْتَفَعَتْ جَهَالَةً عَلَيْهِ .
 قَالَ الْخَطِيبُ : الْمَجْهُولُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ
 يَعْرِفُهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلَا يَعْرِفُ حَدِيثَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدٍ
 ، وَأَقْلُ مَا يَرْفَعُ الْجَهَالََةَ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ .
 وَنَقَلَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَحْوَهُ ، قَالَ
 الشَّيْخُ رَدًّا عَلَى الْخَطِيبِ : وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ
 مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ ، وَمُسْلِمٌ عَنْ

**المجهول (فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول
 العدالة)** ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء
 من أهل الحديث وغيرهم ، وقيل يقبل مطلقا ،
 وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على
 الإسلام ، وقيل إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي
 إلا عن عدل كآبِنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
 وَاكْتَفَيْنَا فِي التَّعْدِيلِ بِوَاحِدٍ قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ
 إِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ بِالزُّهْدِ أَوْ التَّجَدُّدِ
 قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقِيلَ إِنْ
 زَكَاهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَعَ رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ
 عَنْهُ قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ
 الْقَطَّانِ وَصَحَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ . (ثُمَّ مِنْ رَوَى عَنْهُ
 عَدْلَانِ عَيْنَاهُ ارْتَفَعَتْ جَهَالَةً عَلَيْهِ ، قَالَ الْخَطِيبُ)
 فِي « الْكِفَايَةِ » وَغَيْرِهَا (الْمَجْهُولُ عِنْدَ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ تَعْرِفَهُ الْعُلَمَاءُ) وَلَمْ يَشْتَهَرَ بِطَلَبِ
 الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ (وَلَا يَعْرِفُ حَدِيثَهُ ، إِلَّا مِنْ جِهَةٍ)
 (رَاوٍ وَاحِدٍ ، وَأَقْلُ مَا يَرْفَعُ الْجَهَالََةَ) عَنْهُ (رِوَايَةُ
 اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ) فَأَكْثَرَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ
 بِذَلِكَ حُكْمُ الْعَدَالَةِ (وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ نَحْوَهُ) وَلَفْظُهُ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي
 النُّوعِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ : كُلٌّ مِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا
 رَجُلٌ وَاحِدٌ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَجْهُولٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا
 مَشْهُورًا فِي غَيْرِ حَمْلِ الْعِلْمِ ، كَأَشْتَهَارِ مَالِكِ بْنِ
 دِينَارٍ بِالزُّهْدِ وَعَمْرُو بْنُ مَعْدٍ يَكْرُبُ بِالتَّجَدُّدِ (قَالَ
 الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (رَدًّا عَلَى الْخَطِيبِ)

ربيعة ابن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد ، والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول .

في ذلك (وقد روى البخاري) في صحيحه (عن مرداس) بن مالك (الأسلمي ومسلم) في صحيحه (عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد) وهو قيس بن أبي حازم عن الأول وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني ، وذلك مصير منهما إلى أن الراوي يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه قال : (والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد) قال المصنف رداً على ابن الصلاح : (والصواب نقل الخطيب) وقد نقله أيضاً أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي وغيره (ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول) فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة ، قال العراقي : هذا الذي قاله النووي متجه إذا ثبتت الصحة ، ولكن بقي الكلام في أنه هل ثبتت الصحة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه ، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم ، والحق أنه كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه ثبت صحبته ، وإن لم يرو عنه إلا رآه واحد ، ومرداس من أهل الشجرة ، وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما انفراد رآه واحد عن كل منهما ، على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة ، فقد روى عنه أيضاً نعيم المجرم وحنظلة بن علي وأبو عمران الجوني ، قال : وذكر المزي والذهبي أن مرداساً روى عنه أيضاً زياد بن علاقة وهو وهم إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر كما ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً .

27 .

تنبیه

قال العراقي : إذا مشينا على ما قاله النووي أن هذا لا يؤثر في الصحابة ، ورد عليه من خرج له البخاري أو مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم إلا واحد ، قال وقد جمعهم في جزء مفرد منهم عند البخاري ، جويرية بن قدامة ، تفرد عنه أبو حمزة نصر بن عمران الضبي وزيد بن رباح المدني ، تفرد عنه مالك ، والوليد ابن عبد الرحمن الجارودي ، تفرد عنه ابن المنذر ، وعند مسلم جابر بن إسماعيل الحضرمي ، تفرد عنه عبد الله بن وهب ، وحيان صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد اهـ .

قال شيخ الإسلام : أما جويرية ، فالأرجح أنها جارية عم الأحنف ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ، وجارية بن أبي قدامة صحابي شهير روى عنه الأحنف بن قيس والحسن البصري ، وأما زيد بن رباح ، فقال فيه أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا ، وقال الدارقطني وغيره ثقة ، وقال ابن عبد البر ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء ، أما الوليد فوثقه أيضا الدارقطني وابن حبان ، وأما جابر فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : إنه ممن يحتج به ، وأما خباب فذكره جماعة في الصحابة .

فائدتان : الأولى : جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك : أحمد ابن عاصم البلخي . جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر بحاله ووثقه ابن حبان ، وقال روى عنه أهل بلده ، إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي ، جهله ابن القطان وعرفه غيره . فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة . أسامة بن حفص المدني جهله الساجي وأبو القاسم اللالكائي . قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه أربعة . أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه البخاري . بيان بن عمرو ، جهله أبو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري

فِرْعُ: يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، ومن عُرفَتْ عينه وعدالته وجُهل اسمه احتج به .

وأبو زرعة وعبد الله بن واصل . الحسين ابن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وغيره . الحكم ابن عبد الله البصري جهله أبو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه أربعة ثقات . عباس بن الحسين القنطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي المعمرى وموسى بن هارون الحمالي وغيرهم . محمد بن الحكم المروزي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري .
الثانية : قال الذهبي في « الميزان » : ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها ، وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة .

فِرْع

في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح (يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين) لقبول خبرهما ، وبذلك حزم الخطيب في « الكفاية » والرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة ، واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة الإفك ، قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً . (ومن عرفت عينه وعدالته وجُهل اسمه) ونسبه (احتج به) وفي الصحيحين من ذلك كثير ، كقولهم ابن فلان

272

وإذا قال أخبرني فلان أو فلان ، وهما عدلان
احتج به فإن جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو
غيره لم يحتج به .

أو والد فلان ، وقد جزم بذلك الخطيب في «
الكفاية» ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني ،
وعلمه بأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته .
ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري : سألت
عائشة عن النبيذ فقالت : هذه خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم - لجارية حبشية - فسلها ،
الحديث .

(وإذا قال أخبرني فلان أو فلان) على الشك
(وهما عدلان احتج به) لأنه قد عينهما وتحقق
سماعه بذلك الحديث من أحدهما وكلاهما
مقبول ، قاله الخطيب ، ومثله بحديث شعبة عن
سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء أو عن زيد بن
وهب أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي
طالب فقال : يا أمير المؤمنين : إنني مررت
بقوم يذكرون أبا بكر وعمر ، الحديث . (فإن
جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره) ولم
بسمه (لم يحتج به) لاحتمال أن يكون المخبر
المجهول .

فائدة

وقع في « صحيح مسلم » أحاديث أبهم بعض
رجالها ، كقوله في كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا
عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ، وهذا في
رواية ابن مهران ، أما رواية الجلودي ففيها :
حدثنا محمد بن بكر حدثنا إسماعيل ، وفيه أيضا :
وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ،
فذكر حديث أبي هريرة : كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية
استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وقد
رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن
سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن
سهل من شيوخ مسلم في صحيحه ، ورواه البزار
عن أبي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى
بن حسان ، وفي الجائز : حدثني من سمع

حجاجاً الأَعور بحديث خروجه صلى الله عليه
وسلم إلى البقيع ، وقد رواه عن حجاج غير واحد
منهم الإمام أحمد
273

ويوسف بن سعيد المصيصي ، وعنه أخرجه
 النسائي ووثقه ، وفي الجوائح : حدثني غير واحد
 من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
 بحديث عائشة في الصوم ، وقد رواه البخاري عن
 إسماعيل ، فهو أحد شيوخ مسلم فيه ، وفي
 الاحتكار : حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن
 عون ثنا خالد بن عبد الله ، وقد أخرجه أبو داود
 عن وهب بن بنية عن خالد ، وهب من شيوخ
 مسلم في صحيحه ، وفي المناقب : حدثت عن
 أبي أسامة ، وممن روي ذلك عنه إبراهيم بن
 سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة بحديث أبي
 موسى : إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده
 قبض نبيها ، الحديث وقد رواه عن إبراهيم
 الجوهري عن أبي أسامة جماعة منهم أبو بكر
 النزار ومحمد بن المسيب الأزغاني وأحمد بن
 قبل البالسي ورواه عن الأزغاني ابن خزيمة
 وإبراهيم المزكي وأبو أحمد الخلودي وغيرهم ،
 وفي القدر : حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد
 بن أبي مریم بحديث أبي سعيد ، « لتركبن سنن
 من قبلكم » ، وقد وصله إبراهيم بن سفيان عن
 محمد بن يحيى عن ابن أبي مریم ، وأخرج في
 الجنايز حديث الزهري : حدثني رجال عن أبي
 هريرة يمثل حديث من شهد الجنائز ، وقد وصله
 قبل ذلك من حديث الزهري عن الأعرج عن أبي
 هريرة ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه ،
 وأخرج في الجهاد حديث الزهري قال : بلغني عن
 ابن عمر : « نفل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سرية » ، وقد وصله قبل ذلك من حديث
 الزهري عن سالم عن أبيه ، ومن طريق نافع عن
 ابن عمر ، وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه ، قال
 : أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : لقد حكمت فيهم بحكم الله ، وقد وصله
 من رواية أبي سعيد ، وأخرج في الصلاة حديث
 أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في السهو ،
 وفي آخره قال :

السَّابِغَةُ : مَنْ كَفَرَ بِدُعْتِهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ ،
وَمَنْ لَمْ يَكْفُرْ قِيلَ لَا يُحْتَجُّ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ يُحْتَجُّ بِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكُذْبَ فِي نَصْرَةِ مَذْهَبِهِ
أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ وَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ يُحْتَجُّ
بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ

وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم ،
والقائل ذلك ابن سيرين عن أبي هريرة كما
رحه الدارقطني ، وقد وصل لفظ السلام من
طريق أبي المهلب عن عمران في حديث آخر ،
وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب : بلغنا أن أبا
هريرة كان يحدث ، الحديث : إن امرأتي ولدت
غلاماً أسود ، وهو متصل عنده من حديث الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعنده وعند
البخاري من حديث ابن المسيب عنه ، فهذا ما
وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله .

(السابغة من كفر بدعته) وهو كما في شرح
المهذب للمصنف : المحسم ، ومكفر علم
الجزئيات ، قيل : وقائل خلق القرآن ، فقد نص
عليه الشافعي واختاره البلقيني ، ومنع تأويل
البيهقي له بكفران النعمة ، بأن الشافعي قال
ذلك في حق حفص الفرد لما أفتى بضرب عنقه ،
وهذا رادٌّ للتأويل (لم يحتج به بالاتفاق) قيل
دعوى الاتفاق ممنوعة ، فقد قيل إنه يقبل
مطلقاً ، وقيل يقبل إن اعتقد حرمة الكذب ،
وصححه صاحب « المحصول » ، وقال شيخ
الإسلام : التحقيق أنه لا يرد كل مكفر بدعته ،
لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة ، وقد
تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على
الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ،
والمعتمد أن الذي ترد بدعته روايته من أنكر أمراً
متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ،
أو اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك وانضم
إلى ذلك ضبطه لما برويه مع ورعه وتقواه فلا
مانع من قبوله . (ومن لم يكفر) فيه خلاف
(قيل لا يحتج به مطلقاً) ونسبه الخطيب لمالك ،
لأن في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنبوهاً لذكره ،
ولأنه فاسق بدعته ، وإن كان متاولاً يرد

كالفاسق بلا تأويل ، كما استوي الكافر المتأول
وغيره (وقيل يحتج به إن لم يكن
275

داعية إلى بدعته ولا يختج به إن كان داعيةً ، وهذا هو الأظهر الأعدل ، وقول الكثير أو الأكثر ، وضعف الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة .

ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه (سواء كان داعية أم لا ، ولا يقبل إن استحل ذلك . (وحكى) هذا القول (عن الشافعي) حكاه عنه الخطيب في « الكفاية » ، لأنه قال : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ، قال وحكى هذا أيضا عن ابن أبي ليلى والثوري والقاضي أبي يوسف . (وقيل يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يحتج به إن كان داعية) إليها لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه . (وهذا) القول (هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر) من العلماء . (وضعف) القول (الأول) باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) ، كعمران بن حطان وداود بن الحصين ، قال الحاكم وكتاب مسلم ملان من الشيعة ، وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل .

تنبيهات

الأول : قيد جماعة قبول الداعية بما إذا لم يرو ما يقوى بدعته ، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الحوزجاني شيخ أبي داود والنسائي ، فقال في كتابه « معرفة الرجال » : « ومنهم زائع عن الحق ، أي عن السنة ، صادق اللهجة ، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقويه بدعته ، وبه جزم شيخ الإسلام في « النخبة » ، وقال في شرحها : ما قاله الحوزجاني متجه ، لأن

276

العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية .

الثاني : قال العراقي اعترض عليه بأن الشيخين أيضا احتجا بالدعاة ، فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة ، واحتج بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الأرجاء ، واجاب بان ابا داود قال ليس في أهل الأهواء اصح حديثا من الخوارج ، ثم ذكر عمران بن حطان و ابا حسان الاعرج ، قال : ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين .

الثالث : الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف ، كما ذكره المصنف في « الروضة » في باب القضاء في مسائل الإفتاء ، وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم إحالة على ما تقدم ، لأن سباب المسلم فسوق ، فالصحابية والسلف من باب أولى ، وقد صرح بذلك الذهبي في « الميزان » ، فقال : البدعة على ضربين صغرى كالشيع بلا غلو ، أو بغلو ، كمن تكلم في حق من حارب عليا ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة ، ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه ، والخط على أبي بكر وعمر والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة ، وأيضا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا ، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى ، وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يجز لمسلم أن يعتقد خلافه ، وقال في موضع آخر : اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال ، المنع مطلقا والترخص مطلقا إلا من يكذب ويضع ، والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره ، وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلموهم ولا ترووا عنهم ، وقال الشافعي : لم أر أشهد بالزور من الرافضة ، وقال يزيد بن هارون يكتب عن كل

صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة ، وقال شريك : أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة ، وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف .

الرابع : من الملحوق بالمتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق ، صرح بذلك السلفي في معجم السفر ، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد في رحلته ، فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونجوه فكافر ، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا يأمن ميله إليهم ، وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاواه ، والمصنف في طبقاته ، وخلائق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصا أهل المغرب ، والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية ، وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه .

فائدة

أردت أن أسرد هنا من رمى ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وهم : إبراهيم بن طهمان ، أيوب بن عائد الطائي ، ذر بن عبد الله المرهبي ، شبابة بن سوار ، عبد الحميد بن عبد الرحمن ، أبو يحيى الحماني ، عبد المجيد بن عبد العزيز ، ابن أبي رواد ، عثمان بن غياث البصري ، عمر بن ذر ، عمر بن مرة محمد بن حازم ، أبو معاوية الضرير ، ورقاء بن عمر اليشكري ، يحيى بن صالح الوحاظي ، يونس بن بكير ، هؤلاء رموا بالإرجاء ،

278

وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر
بالتار ، إسحاق بن سويد العدوي ، بهز بن أسد ،
حرير بن عثمان ، حصين بن نمير الواسطي ،
خالد بن سلمة الغافق ، عبد الله بن سالم
الأشعري ، قيس بن أبي حازم ، هؤلاء رموا
بالنصب ، وهو بغض علي رضي الله عنه وتقديم
غيره عليه ، إسماعيل بن أبان ، إسماعيل بن
زكريا الخلقاني ، حرير ابن عبد الحميد ، أبان بن
تعلب الكوفي ، خالد بن مخلد القطواني ، سعيد
بن فيروز ، أبو البخيري ، سعيد بن أشوع ، سعيد
بن عفير ، عباد بن العوام ، عباد بن يعقوب ، عبد
الله بن عيسى ، ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
عبد الرزاق بن همام ، عبد الملك بن أعين ، عبيد
الله بن موسى العيسبي ، عدي بن ثابت الأنصاري
، علي بن الجعد ، علي بن هاشم بن البريد ،
الفضل بن دكين ، فضيل بن مرزوق الكوفي ،
فطر بن خليفة ، محمد بن حادة الكوفي ، محمد
بن فضيل بن عزوان ، مالك بن إسماعيل أو
عسان ، يحيى بن الخراز ، هؤلاء رموا بالتشيع
وهو تقديم علي بن أبي طالب ، ثور بن زيد
المدني ، ثور بن يزيد الحمصي ، حسان بن عطية
المحاربي ، الحسن بن ذكوان ، داود بن الحصين ،
زكريا بن إسحاق ، سالم بن عجلان ، سلام بن
مسكين وسيف بن سليمان المكي ، شبل بن عباد
، شريك بن أبي نمر ، صالح بن كيسان ، عبد الله
بن عمرو ، أبو معمر عبد الله بن أبي لبيد عبد
الله بن أبي نجيح ، عبد الأعلى بن عبد الأعلى ،
عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، عبد الوارث بن
سعيد الثوري ، عطاء بن أبي ميمونة ، العلاء بن
الجارث ، عمرو بن زائدة ، عمران ابن مسلم
القصير ، عمير بن هاني ، عوف الأعرابي ،
كهمس بن المنهال ، محمد بن سواء البصري ،
هارون بن موسى الأعور النحوي ، هشام
الدستوائي ، وهب ابن منبه يحيى بن حمزة
الضرمي ، هؤلاء رموا بالقدر ، وهو زعم أن
الشر من خلق العبد ، بشر بن السري ، رمى
براي أبي جهنم وهو نفي صفات الله تعالى

والقول بخلق القرآن عكرمة مولى ابن عباس ،
الوليد بن كثير ، هؤلاء الحرورية ، وهم
379

الثامنة : تُقْبَلُ رَوَايَةُ النَّائِبِ مِنَ الْفَسْقِ إِلَّا الْكُذْبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُقْبَلُ أَبَدًا وَإِنْ حَسِنَتْ طَرِيقَتُهُ ، كَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَمِيدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَالضَّرِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ . قَالَ الضَّرِيرِيُّ : كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبْرَهُ بِكَذِبٍ لَمْ نَعُدْ لِقَوْلِهِ بِتَوْبَةٍ ، وَمَنْ ضَعَفْنَا لِمَنْ نُقُوهُ بَعْدَهُ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ ، وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ : مَنْ كَذَبَ فِي خَبْرٍ وَاجِدٍ وَحَبَّ اسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ . قُلْتُ هَذَا كُلُّهُ مُخَالَفٌ لِقَاعِدَةِ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا ، وَلَا نُقُوُّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ .

الخوارج الذين أنكروا على عليّ التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه : وقتلوهم ، عليّ بن هشام زُمي بالوقف ، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق ، عمران بن حطان من القعدية الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك ، فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما .

(الثامنة تقبل رواية النائب من الفسق) ومن الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته ، للآيات والأحاديث الدالة على ذلك (إلا الكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل) رواية النائب منه (أبداً وإن حسنت طريقته كذا قاله أحمد بن حنبل و) أبو بكر (الحميدي شيخ البخاري و) أبو بكر (الضيرفي الشافعي) بل (قال الضيرفي) زيادة على ذلك في « شرح الرسالة » (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (يكذب) وجدناه عليه (لم يعد لقبوله بتوبة) تظهر (ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة) قال المصنف : ويجوز أن توجه بأن ذلك جعل تغليظاً عليه وزجراً بليغاً عن الكذب عليه صلى

28 .

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لعظم مفسدته فإنه بصير
 شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب
 على غيره والشهادة ، فإن مفسدتهما قاصرة
 ليست عامة . (وقال) أبو المظفر (السمعاني
 من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من
 حديثه) قال ابن الصلاح : وهذا بضاهي من حيث
 المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف : (قلت
 هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا
 نقوي الفرق بينه وبين الشهادة) وكذا قال في
 شرح مسلم : المختار القطع بصحة توبته وقبول
 روايته كشهادته ، كالكافر إذا أسلم ، وأنا أقول :
 إن كانت الإشارة في قوله هذا كله لقول أحمد
 والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بمخالف
 ولا بعيد ، والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظاً
 وزحراً ، وإن كانت لقول الصيرفي بناء على أن
 قوله : كذب ، عام في الكذب في الحديث وغيره
 فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما
 قاله أحمد ، أي في الحديث لا مطلقاً ، بدليل
 قوله من أهل النقل ، وتقييده بالمحدث في قوله
 أيضاً في شرح الرسالة ، وليس يطعن على
 المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب ، فهو كاذب
 في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى .

وقوله ومن ضعفناه أي بالكذب ، فانتظم مع قول
 أحمد ، وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما
 قاله الصيرفي والسمعاني ، فذكروا في باب
 اللعان : أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود
 محصناً ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء نلمة عرضه ،
 فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً ، وذكروا
 أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قيل إن يحد
 القاذف لم يحد ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه
 لا يفضح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه
 قبل ذلك ، فلم يحد له القاذف ، وكذلك نقول
 فمن تبين كذبه : الظاهر تكرر ذلك منه حتى
 ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه
 فوجب إسقاط الكل ، وهذا واضح بلا شك ، ولم
 أر أحداً تنبه لما حررته ولله الحمد .

فائدة

من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة ، وقد خاض فيه المتأخرون ، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام ، كاشتراط العدد وغيره ، وذلك لا يوجب تخالفاً في الحقيقة ، قال القرافي : أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري ، فقال الرواية : هي الإخبار عن عام لا ترفع فيه إلى الأحكام وخلافه الشهادة ، وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها ، وأنا أذكر منها ما تيسر .

الأول : العدد ، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة ، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورا : أحدها أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور ، الثاني أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لغات على أهل الإسلام تلك المصلحة ، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد ، الثالث أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم .
الثاني : لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع .
الثالث : لا تشترط الحرّية فيها بخلاف الشهادة مطلقاً .
الرابع : لا يشترط فيها البلوغ في قول .

الخامس : تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه .
السادس : تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته .
السابع : من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق ، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك .
الثامن : لا تقبل شهادة من جرّبت شهادته إلى نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً ، وتقبل ممن روى ذلك .
التاسع : لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية .
العاشر والحادي عشر والثاني عشر : الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة ، وطلب لها ، وعند الحاكم ، بخلاف الرواية في الكل .
الثالث عشر : للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتحريح قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادة ، فإن فيها ثلاثة أقوال : أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها .
الرابع عشر : يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح .
الخامس عشر : الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسراً .
السادس عشر : يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب .
283

**التاسعة : إِذَا رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَفَاهُ الْمَسْمُوعُ
فَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَازِمًا بِنَفْيِهِ بَانَ مَا رُوِيَ
وَنَحْوُهُ وَجِبَ رَدُّهُ وَلَا يَقْدَحُ فِي بَاقِي رَوَايَاتِ
الرَّوَايِ عَنْهُ .**

**السابع عشر : الحكم بالشهادة تعديل ، بل قال
الغزالي أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو
فتياه بموافقة المروي على الأصح .
الثامن عشر : لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا
عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف
الرواية .**

**التاسع عشر : إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط
ولا يعمل به ، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد
الحكم .**

**العشرون : إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالوا :
تعمدنا ، لزمهما القصاص ، ولو أشكلت حادثة
على حاكم فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلاً
ثم رجع الراوي وقال : كذبت وتعمدت ، ففي
فتاوى البغوي ينبغي أن يجب القصاص ، كالشاهد
إذا رجع ، قال الرافعي : والذي ذكره القفال في
الفتاوى والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة ،
فإنها تتعلق بالحادثة ، والخبر لا يختص بها .**

**الحادي والعشرون : إذا شهد دون أربعة بالزنا
حدوا للحدف في الأظهر ، ولا تقبل شهادتهم
قبل التوبة ، وفي قبول روايتهم وجهان ،
المشهور منها القبول ، ذكره الماوردي في
الحاوي ، ونقله عنه ابن الرفعة في « الكفاية » ،
والإسنوي في الألعازر .**

**(التاسعة : إذا روى) ثقة عن ثقة (حديثاً ثم
نفاه المسموع) لما رُوجع فيه (فالمختار) عند
المتأخرين (أنه إن كان حازماً بنفيه بان ما
رويته) أو كذب عليّ (ونحوه وجب رده) لتعارض
قولهما مع أن الحاحد هو الأصل (و) لكن (لا
يقدح) ذلك (في باقي روايات الراوي عنه) ولا
يثبت به جرحه لأنه أيضاً**

284

فَإِنْ قَالَ : لَا أَعْرَفُهُ لَوْلَا أَدَّكَرُهُ أَوْ نَحْوَهُ لِمَ يَقْدَحُ فِيهِ . وَمَنْ رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهُ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الطَّوَائِفِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ ،

مكذب لشيوخه في نفسه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر فتساقطا ، فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول ، صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما ، ومقابل المختار في الأول عدم رد المروي ، واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي ، وحكى الهندي الإجماع عليه ، وجزم الماوردي والرويانى بأن ذلك لا يقدر في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل ، فحصل ثلاثة أقوال .

وتم قول رابع : أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه ، وصار إليه إمام الحرمين .

ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معيد عن ابن عباس قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير . قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معيد فقال : لم أحدثك ، قال عمرو : قد حدثني ، قال الشافعي : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه ، والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة .

(فإن قال) الأصل (لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه (لم يقدر فيه) ولا يرد بذلك (ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف) أهل الحديث والفقه والكلام (خلافا لبعض الحنفية) في قولهم بإسقاطه بذلك : وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

باليمين مع الشاهد ، زاد أبو داود في رواية : أن
عبد العزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك لسهيل
فقال : أخبرني ربعة وهو عندي ثقة ، أني حدثته
إياه ولا أحفظه .

قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة
أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه ، فكان
سهيل بعد يحدثه عن ربعة عنه عن أبيه ، ورواه
أبو داود أيضا من رواية سليمان بن بلال عن
ربعة ، قال سليمان : فلقبت سهيلاً فسألته عن
هذا الحديث . فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن
ربعة أخبرني به عنك . قال : فإن كان ربعة
أخبرك عني فحدث به عن ربعة عني .

فإن قيل : إن كان الراوي معرضاً للسهو
والنسيان فالفرع أيضا كذلك فينبغي أن يسقطا .
أحب بان الراوي ليس بناف وقوعه بل ذاكراً ،
والفرع جازم مثبت فقدم عليه .

قال ابن الصلاح : وقد روى كثير من الأكابر
أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها ، وكان أحدهم
يقول : حدثني فلان عني عن فلان ، بكذا ،
وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي ،
وكذلك الدارقطني ، من ذلك : ما رواه الخطيب
من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس
قال : حدثني ابن أبي عني عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يكره أن يجعل قص الخاتم
مما سواه ، وروى من طريق بشر بن الوليد ، ثنا
محمد بن طلحة حدثني روح أني حدثته بحديث
عن زبيدة عن مرة عن عبد الله أنه قال : إن هذا
الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما
مهلكاكم ، ومن طريق الترمذي صاحب الجامع :
حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير قال : حدثني
علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة

وَلَا يُخَالَفُ هَذَا كَرَاهَةَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ
 الْأَحْيَاءِ الْعَاشِرَةَ : مَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا لَا يُقْبَلُ
 رَوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَتُقْبَلُ
 عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلِيِّ ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
 وَآخَرِينَ . وَاقْتَبَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي
 بِجَوَازِهَا لِمَنْ أَمْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ بِسَبَبِ
 التَّحْدِيثِ .

عن ثعلبة عن الزهري قال : إنما كره المنديل بعد
 الوضوء لأن الوضوء يوزن ، ومن طريق إبراهيم
 بن بشار ، ثنا سفيان بن عيينة حدثني وكيع أني
 حدثته عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، من
 صياصبهم ، قال من حصونهم (ولا يخالف هذا
 كراهية الشافعي وغيره) كشعبة ومعمر (الرواية
 عن الأحياء) لأنهم إنما كرهوا ذلك لأن الإنسان
 معرض للنسيان فيبادر إلى جود ما روى عنه
 وتكذيب الراوي له ، وقيل : إنما كره ذلك
 لاحتمال أن يتغير الراوي عن الثقة والعدالة
 بطارئ يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم .
 قال العراقي : وهذا حدس وطن غير موافق لما
 أراده الشافعي ، وقد بين الشافعي مراده بذلك
 كما رواه البيهقي في « المدخل » بإسناده إليه
 أنه قال : لا تحدث عن حي فإن الحي لا يؤمن
 عليه النسيان ، قاله لابن عبد الحكم حين روى
 عن الشافعي حكاية فأنكرها ثم ذكرها .
 (العاشرة : من أخذ على التحديث أجراً لا يقبل
 روايته عند أحمد) بن حنبل (وإسحاق) بن
 راهويه (وأبي حاتم) الرازي (وتقبل عند أبي
 نعيم الفضل) ابن دكين شيخ البخاري (وعلي بن
 عبد العزيز) البغوي (وآخري) برخصاً (واقتي
 الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أبا الحسين بن
 النفور (بجوازها لـ) أنه من
 287

(من امتنع عليه الكسب لعباله بسبب التحديث)
ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم
إذا كان فقيراً ، أو اشتغل بحفظه عن الكسب من
غير رجوع عليه ، لظاهر القرآن .

فائدة

هذا أول موضع وقع فيه ذكر إسحاق بن راهويه ،
وقد سئل لم قيل له ابن راهويه ؟ فقال : إن
أبي ولد في الطريق فقالت المراوذة : راهويه ،
يعني أنه ولد في الطريق ، وفي فوائد رحلة ابن
رشيذ : مذهب النحاة في هذا وفي نظائره فتح
الواو وما قبلها وسكون الباء ثم هاء ، والمحدثون
ينحون به نحو الفارسية فيقولون : هو بضم ما
قبل الواو وسكونها وفتح الباء وإسكان الهاء
فهي هاء على كل حال والتاء خطأ ، قال : وكان
الحافظ أبو العلاء العطار يقول : أهل الحديث لا
يحبون ويه أهـ .

قال شيخ الإسلام : ولهم في ذلك سلف ، روينا
في كتاب « معاشره الأهلين » عن أبي عمرو عن
إبراهيم النخعي أن ويه اسم شيطان .

قلت : ذكر ياقوت في « معجم الأدياء » نحو ما
ذكره ابن رشيذ ، وقال : قد ضبطه ابن بسام
بسكون الواو وفتح الباء ، فقال في نبطويه :

رأيت في النوم أبي آدم صلي عليه الله
ذو الفضل

فقال : أبلغ ولدي كلهم من كان في

جزن وفي سهل
بأن حواء أمهم طالق إن كان
نبطويه من نسلي

وقال المصنف في « تهذيبه » في ترجمة أبي
عبيد بن جربويه : هو بفتح الباء الموحدة والواو
وسكون الباء ثم هاء ، ويقال : بضم الباء مع
إسكان الواو وفتح

288

الجادية عشرة : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع ، أو يحدث لا من أصل مُصَحَّح ، أو عرف بقبول التلقين في الحديث أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه . قال ابن المبارك ، وأحمد ، والحميدي ، وغيرهم : من غلط في حديث فبين له فأصر على روايته سقطت روايته . وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادا أو نحوه .

الياء ، ويجري هذان الوجهان في نظائره كسيبويه ونفطويه وراهويه وعمرويه ، فالأول مذهب النحويين وأهل الأدب ، والثاني مذهب المحدثين . انتهى .

(الحادية عشرة : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع) منه أو عليه (أو يحدث لا من أصل صحيح) مقابل على أصله أو أصل شيخه (أو عرف بقبول التلقين في الحديث) بأن يلحق الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه ، كما وقع لموسى بن دينار ونحوه ، (أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل) صحيح ، بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه ، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه ، (أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه) قال شعبه لا يثبتك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ ، وقيل له : من الذي تُترك الرواية عنه ؟ قال من أكثر عن المعروف من الرواية ما لا تُعرف ، وأكثر الغلط (قال) عبد الله (بن المبارك) وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له (غلطه فأصر على روايته لذلك الحديث ولم يرجع) سقطت رواياته (كلها ولم يكتب عنه ،

الثانية عشرة : أَعْرَضَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَزْمَانَ عَنْ
اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ لِكُؤْنِ الْمَقْصُودِ
صَارَ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ الْمُخْتَصِّ بِالْأُمَّةِ فَلْيُعْتَبَرَ
مَا يَلِيقُ بِالْمَقْصُودِ ، وَهُوَ كُؤْنُ الشَّيْخِ مُسْلِمًا
بِالْغَا ، عَاقِلًا ، غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِفُسُوقٍ ، أَوْ سُخْفٍ
وَبُضْبَطِهِ ، بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثَبَّتًا بِخَطِّ غَيْرِ مُتَّهَمٍ ،
وَبِرَوَايَتِهِ مِنْ أَسْلٍ مُوَافِقٍ لِأَسْلٍ شَيْخِهِ . وَقَدْ قَالَ
نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ .

قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال : (وهذا
صحيح إن ظهر أنه أصر عنادا أو نحوه) وكذا قال
ابن حبان : قال ابن مهدي لشعبة : من الذي
ترك الرواية عنه ؟ قال إذا تمارى في غلط
مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على
خلافه . قال العراقي وقيد ذلك بعض المتأخرين
بأن يكون المبين عالما عند المبين وإلا فلا حرج
إذا .

(الثانية عشرة : أَعْرَضَ النَّاسُ) فِي (هَذِهِ
الْأَزْمَانَ) الْمَتَأَخَّرَةِ (عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ) هَذِهِ
(الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ) فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ
وَمَشَايِخِهِ لِتَعَذُّرِ الْوَفَاءِ بِهَا عَلَى مَا شَرَطُوا
(لِكُؤْنِ الْمَقْصُودِ) الْآنَ (صَارَ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ
الْإِسْنَادِ الْمُخْتَصِّ بِالْأُمَّةِ) الْمَحْمُودِيَّةِ وَالْمَحَازِرَةِ مِنْ
انْقِطَاعِ سِلْسِلَتِهَا (فَلْيُعْتَبَرَ) مِنَ الشَّرُوطِ (مَا
يَلِيقُ بِالْمَقْصُودِ) الْمَذْكُورِ عَلَى تَحْرِيهِ وَلِيَكْتَفَى بِمَا
يَذْكَرُ (وَهُوَ كُؤْنُ الشَّيْخِ مُسْلِمًا بِالْغَا غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ
بِفُسُوقٍ أَوْ سُخْفٍ) يَخْلُ بِمَرُوءَتِهِ لِتَحَقُّقِ عِدَالَتِهِ (وَ
(يَكْتَفَى) بِبُضْبَطِهِ بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثَبَّتًا بِخَطِّ) ثِقَةٍ
(غَيْرِ مُتَّهَمٍ وَبِرَوَايَتِهِ مِنْ أَسْلٍ) صَحِيحٍ (مُوَافِقٍ
لِأَسْلٍ شَيْخِهِ وَقَدْ قَالَ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَافِظُ أَبُو
بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ) وَعِبَارَتُهُ : تَوْسِعُ مِنْ تَوْسِعِ فِي
السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدَّثِي زَمَانِنَا . الَّذِينَ لَا
يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ وَلَا يَحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كَتَبِهِمْ
وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ
عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْلٍ سَمَاعِهِمْ ، وَذَلِكَ لِتَدْوِينِ
الْأَحَادِيثِ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا

الثالثة عشرة : في الفاظ الجرح والتعديل . وقد رتبها ابن أبي حاتم فأحسن ، فالفاظ التعديل مراتب : أعلاها : ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة ، أو عدل حافظ ، أو ضابط .

أئمة الحديث . قال : فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره ، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة بشرفنا لنبينا صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة ، وقال الذهبي في « الميزان » : ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفيدين ، الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ، قال : ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره أه ، وفي هذا المعنى قال ابن معود :

تروي الأحاديث عن كل مسامحة وإنهما لمعانيها معانيها

(الثالثة عشرة في الفاظ الجرح والتعديل ، وقد رتبها ابن أبي حاتم) في مقدمة كتابه « الجرح والتعديل » ، وفصل طبقات الفاضل فيها (فأحسن) وأحاد (فالفاظ التعديل مراتب) ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم أربعة ، وجعلها الذهبي والعراقي خمسة ، وشيخ الإسلام ستة (أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو حجة ، أو عدل حافظ ، أو) عدل (ضابط) ، وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فإنها أعلى من هذه ، وهو : ما كرر فيه أحد هذه الألفاظ المذكورة إما بعينه ، كثرة ثقة ، أو لا

291

الثانية : صدوق ، أو محلّه الصدق أو لا بأس به ، قال ابن أبي حاتم : هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية وهو كما قال ، لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه على ما تقدّم . وعن يحيى بن معين :

كثفة ثبت أو ثقة حجة أو ثقة حافظ ، والمرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير . وهي : الوصف بأفعل كأوثق الناس وأثبت الناس ، أو نحوه ، كإليه المنتهى في التثبت ، قلت ومنه ، لا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ، وفلان لا يسأل عنه ، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة ، وهي في الفاظهم ، فالمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى هي ثالثة في الحقيقة . (الثانية) من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه (صدوق ، أو محلّه الصدق ، أو لا بأس به) ، زاد العراقي : أو مأمون ، أو خبار ، أو ليس به بأس ، (قال ابن أبي حاتم) من قيل فيه ذلك (هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية) . قال ابن الصلاح (وهو كما قال ، لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه)

292

إِذَا قُلْتُ لَا بَأْسَ بِهِ فَهُوَ ثِقَةٌ ، وَلَا يُقَاوِمُ قَوْلَهُ عَنْ
نَفْسِهِ نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَهْلِ الْفَنِّ .
الثالثة : شيخ ، فيكتب وينظر .

بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل
هذا النوع ، (وعن يحيى بن معين) أنه قال لأبي
خثمة وقد قال له إنك تقول فلان ليس به بأس
فلان ضعيف (إذا قلت) لك (لا بأس به فهو
ثقة) وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة ، لا
يكتب حديثه ، فأشعر باستواء اللغطين .

قال ابن الصلاح : وهذا ليس فيه حكاية عن غيره
من أهل الحديث ، بل نسيه إلى نفسه خاصة (ولا
يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن
أهل الفن) .

قال العراقي : ولم يقل ابن معين إن قولي ليس
به بأس كقولي ثقة ، حتى يلزم منه التسوية ،
إنما قال : إن من قال فيه هذا فهو ثقة . ولثقة
مراتب ، فالعبر بثقة أرفع من التعبير بلا بأس
به ، وإن اشتركا في مطلق الثقة ، ويدل على
ذلك أن ابن مهدي قال : حدثنا أبو خلدة فقبل له
أكان ثقة ، فقال : كان صدوقا وكان مأمونا وكان
خيرا ، الثقة شعبة وسفيان ، وحكى المروزي
قال : سألت ابن حنبل : عبد الوهاب بن عطاء
ثقة ؟ قال : لا تدري ما الثقة ؟ إنما الثقة يحيى
بن سعيد القطان .

تنبيه

جعل الذهبي قولهم محله الصدق ، مؤخرا عن
قولهم صدوق إلى المرتبة التي تليها ، وتبعه
العراقي لأن صدوقا مبالغة في الصدق ، بخلاف
محله الصدق ، فإنه دال على أن صاحبها محله
ومرتبته مطلق الصدق .

(الثالثة) من المراتب وهي خامسة بحسب ما
ذكرنا (شيخ) قال ابن أبي حاتم (فيكتب)
حديثه (وينظر) فيه ، وزاد العراقي في هذه
المرتبة مع قولهم

الرابعة : صالح الحديث : يُكتب للاعتبار . وأما
الفاظ الخرج ، فمراتب فأذا قالوا لين الحديث
كتب حديثه وينظر اعتباراً . وقال الدارقطني :
إذا قلت لين الحديث لم يكن ساقطاً ، ولكن
مجرّوا بشيء لا يسقط عن العدالة ، وقولهم
ليس بقوي يكتب حديثه ، وهو دون لين . وإذا
قالوا :

محلّه الصدق : إلى الصدق ما هو . شيخ وسط
مكرر ، جيد الحديث ، حسن الحديث ، وزاد شيخ
الإسلام : صدوق سيء الحفظ . صدوق يهم ،
صدوق له أوهام ، صدوق يخطئ ، صدوق تغير
باخره ، قال : ويلحق بذلك ، من زُمي بنوع بدعة ،
كالتشيع والقدّر والنضب والإرجاء والتجهم .
(الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرنا (صالح
الحديث) فإنه (يكتب) حديثه (للاعتبار) وينظر
فيه ، وزاد العراقي فيها ، صدوق إن شاء الله ،
أرجو أن لا بأس به ، صويلح ، وزاد شيخ الإسلام
مقبول (وأما أفاظ الخرج فمراتب) أيضاً أدناها
ما قرب من التعديل (فإذا قالوا لين الحديث كتب
حديثه وينظر) فيه (اعتباراً ، وقال الدارقطني)
لما قال لم حمزة بن يوسف السهمي : إذا قلت
فلان لين أيش تريد ؟ (إذا قلت لين) الحديث
(لم يكن ساقطاً) متروك الحديث (ولكن
مجرّوا بشيء لا يسقط عن العدالة) . ومن هذه
المُرتبة ما ذكره العراقي : فيه لين ، فيه مقال ،
ضعف ، تعرف وتكرر ، وليس بذاك ، ليس بالمتمين
، ليس بحجة ليس بعمدة ، ليس بمرضي للضعف
ما هو ، فيه خلف ، تكلموا فيه ، مطعون فيه ،
سيء الحفظ .

(وقولهم ليس بقوي يكتب) أيضاً (حديثه)
للاعتبار (وهو دون لين) فهي أشد في الضعف
وإذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ، ولا
يطرح

صَعِيفَ الْحَدِيثِ فَذُونَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلَا يُطْرَحَ بَلْ
يُعْتَبَرُ بِهِ . وَإِذَا قَالُوا : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، أَوْ وَاهِيهِ ،
أَوْ كَذَابٌ ، فَهُوَ سَاقِطٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وَمَنْ
الْفَاطِطُهُمْ : فَلَا نَ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ ، وَسَطٌ ، مَقَارِبُ
الْحَدِيثِ مُضْطَرِبٌ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، مَجْهُولٌ ، لَا
شَيْءَ ، لَيْسَ بِذَلِكَ ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ ، فِيهِ أَوْ
فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ ، مَا أَعْلَمَ بِهِ بَاسًا ، وَيَسْتَدَلُّ
عَلَى مَعَانِيهَا بِمَا تَقَدَّمَ .

بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ) أَيْضًا ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ ثَالِثَةٌ ، وَمِنْ هَذِهِ
الْمَرْتَبَةِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ ، ضَعِيفٌ فَقَطْ : مَنكَرُ
الْحَدِيثِ ، حَدِيثُهُ مَنكَرٌ ، وَاهٍ ضَعْفُهُ ، (وَإِذَا قَالُوا
مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَوْ وَاهِيهِ أَوْ كَذَابٌ فَهُوَ سَاقِطٌ لَا
يُكْتَبُ حَدِيثُهُ) وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَلَا يَسْتَشْهَدُ ، إِلَّا أَنْ
هَاتَيْنِ مَرْتَبَتَانِ وَقَبْلَهُمَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى ، لَا يُعْتَبَرُ
بِحَدِيثِهَا أَيْضًا ، وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ ،
فَالْمَرْتَبَةُ الَّتِي قَبْلَ وَهِيَ الرَّابِعَةُ ، رَدُّ حَدِيثِهِ ،
رَدُّوا حَدِيثَهُ ، مَرْدُودُ الْحَدِيثِ ، ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَاهٍ
بِمَرَّةٍ ، طَرَحُوا حَدِيثَهُ ، مَطْرَحٌ ، مَطْرَحُ الْحَدِيثِ ،
أَرْمَ بِهِ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لَا يَسَاوِي شَيْئًا ، وَيَلِيهَا ،
مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، مَتْرُوكٌ ، تَرَكَوهُ ، ذَاهِبٌ ، ذَاهِبُ
الْحَدِيثِ ، سَاقِطٌ ، هَالِكٌ ، فِيهِ نَظَرٌ ، سَكَنُوا عَنْهُ ،
لَا يُعْتَبَرُ بِهِ ، لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ ، لَيْسَ بِالثَّقَةِ ، لَيْسَ
بِثَقَّةٍ ، غَيْرُ ثَقَّةٍ وَلَا مَأمُونٌ ، مَتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ أَوْ
بِالْوَضْعِ ، وَيَلِيهَا كَذَابٌ يَكْذِبُ ، دَجَالٌ وَضَاعٌ ،
بِضَعٍ ، وَضَعٌ حَدِيثًا .

(وَمِنْ الْفَاطِطِهِمْ) فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (فَلَا نَ
رَوَى عَنْهُ النَّاسُ ، وَسَطٌ ، مَقَارِبُ الْحَدِيثِ) وَهَذِهِ
الْأَلْفَافُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي يَذْكَرُ فِيهَا شَيْخٌ ،
وَهِيَ الثَّلَاثَةُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ فِيمَا ذَكَرَهُ
المُصَنِّفُ ، (مُضْطَرِبٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ مَجْهُولٌ) وَهَذِهِ
الْأَلْفَافُ الثَّلَاثَةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الَّتِي فِيهَا : ضَعْفُ
الْحَدِيثِ ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّحْرِيجِ (لَا
شَيْءَ) هَذِهِ مِنْ مَرْتَبَةِ رَدِّ حَدِيثِهِ ، الَّتِي أَهْمَلَهَا
المُصَنِّفُ وَهِيَ

29 هـ

الرابعة (ليس بذلك ، ليس بذاك القوي ، فيه)
ضعف (أو في حديثه ضعف) هذه من مرتبة لين
الحديث ، وهي الأولى ، (ما أعلم به بأساً) ، هذه
أيضاً منها ، أو من آخر مراتب التعديل ، كأرجو أن
لا بأس به .
قال العراقي : وهذه أرفع في التعديل ، لأنه لا
يلزم من عدم العلم بالباس حصول الرجاء بذلك .
قلت : وإليه يشير صنيع المصنف (ويستدل على
معانيها) ومراتبها (بما تقدم) وقد تبين ذلك .

تنبيهات

الأول : البخاري يطلق : فيه نظر وسكتوا عنه
فيمن تركوا حديثه ، ويطلق منكر الحديث على
من لا تحل الرواية عنه .
الثاني : ما تقدم من المراتب مصرح بأن العدالة
تتجزأ لكنه باعتبار الضبط ، وهل تتجزأ باعتبار
الدين ؟ وجهان في الفقه ، ونظيره الخلاف في
تجزئ الاجتهاد وهو الأصح فيه ، وقياسه بتجزؤ
الحفظ في الحديث ، فيكون حافظاً في نوع دون
نوع من الحديث ، وفيه نظر .
الثالث : قولهم مقارب الحديث . قال العراقي :
ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء ، وقيل :
إن ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر ، وإن
الكسر من الفاظ التعديل ، والفتح من الفاظ
التحريح ، قال : وليس ذلك بصحيح ، بل الفتح
والكسر معروفان ، حكاهما ابن العربي في شرح
الترمذي ، وهما على كل حال من الفاظ
التعديل ، وممن ذكر ذلك الذهبي قال : وكان
قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب
هو الرديء ، وهذا من كلام العوام

وليس معروفاً في اللغة ، وإنما هو على الوجهين
من قوله صلى الله عليه وسلم : « سدّدوا
وقاربوا » فمن كسر قال إن معناه حديثه مقارب
لحديث غيره ، ومن فتح قال معناه إن حديثه
بقاربه حديث غيره ، ومادة فاعل تقتضي
المشاركة انتهى ، وممن جزم بأن الفتح تحريك
اليلقيني في « محاسن الاصطلاح » ، وقال :
حكى ثعلب : تبر مقارب ، أي رديء انتهى ،
وقولهم إلى الصدق ما هو ، وللضعف ما هو
معناه قريب من الصدق والضعف ، فحرف الجر
يتعلق بقريب مقدرا ، وما زائدة في الكلام ، كما
قال عياض والمصنف في حديث الحساسة عند
مسلم « من قبل المشرق ، ما هو » المراد إثبات
أنه في جهة المشرق ، وقولهم واه بمره أي قولا
واحداً لا تردد فيه ، فكان الباء زائدة ، وقولهم :
تعرف وتكرر ، أي يأتي مره بالمناكير ومره
بالمشاهير .

297

مقدمة المحقق ، وفيها تعريف بالإمام السيوطي
ومؤلفاته
مقدمة المؤلف ، وفيها فوائد : حد علم الحديث ،
السند ، المتن ، الحديث
خطبة التتمة التتمة التتمة التتمة التتمة
وشرحها
الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين
الحديث صحيح وحسن
وضيف
النوع الأول : الصحيح ، وفيه مسائل في حده .
ما قيل فيه : أصح الأسانيد مطلقا
ما قيل فيه : أصح الأسانيد بالنسبة للصحابة أو
بلد مخصوص
أول مصنف في الصحيح المجرد ، وأصح كتب
الحديث
تصحيح ما في الصحيحين وتفضيل البخاري على
مسلم
وامتياز كل من الصحيحين عن الآخر
عدم استيعاب الأحاديث النبوية
أقسام الصحيح ، وعدد أحاديث البخاري
عدد أحاديث مسلم ، وتساهل الحاكم في
المستدرک
الكلام على صحيح ابن حبان ، وصحيح ابن
خزيمة ، وموطأ مالك
الكتب المخرجة على الصحيحين ، ومعنى
المستخرج وفوائد المستخرجات
المستخرجات على غير الصحيحين
الكلام على تعاليق
البخاري
.....

أقسام الصحيح بحسب التمكين من شروط
الصحة ، وترتيب كتب الصحة . . . 95
تحقيق شرط البخاري
ومسلم 100
الأحاديث المتكلم فيها من أحاديث
الصحيحين 107
أصول تصحيح وتحسين الأحاديث في هذه الأزمان
. 114
ترجمة الحافظ ضياء الدين المقدسي والمنذري
والدمياطي والسبكي وأبـن
المواق 115
شروط الاحتجاج بما نقل عن الكتب وترجمة ابن
جماعة 118 - 119
خواز رواية الحديث من الكتب من غير
رواية 120 - 121
النوع الثاني : الحديث الحسن وتعريفه والاحتجاج
به ، وترجمة الإمام الخطابي . 122
معنى الحسن عند الترمذي وتمييزه عن الصحيح
وترجمة ابن سيد الناس 124
تقسيم
الحسن إلى قسمين
. 126
مراتب الحسن وإدماجه في الصحيح وعدم
استلزام صحة السند لصحة المتن . . . 128
.
فطنة الأحاديث الحسنة
. 133
الحسن في سنن أبي داود
. 134
الكلام على سنن الدارقطني وترجمة مؤلفها
. 136
مرتبة المسانيد من الصحة ، وترجمة اللؤلؤي
والاختلاف في سادس كتب الصحة . 137
نقد مسند أحمد ، وما قيل فيه ورده ، وترجمة
الدارمي ومغلطاوي 138
أول من صنف مسنداً ، وترجمة أبي داود
الطيالسي ، وابن مطر 140
شروط ترفي الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن .
. 142

**معنى المقبول والجيد والقوي والصالح
والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت 143**

النوع الثالث : الحديث الضعيف
أضعف الأسانيد
النوع الرابع : المسند ، والكلام على
المضعف
النوع الخامس : المتصل وتساوله
الموقوف
النوع السادس :
المرفوع

النوع السابع : الموقوف وإطلاقه على المروي	
عن التابعي	149 - 150
ما يلحق بالمرفوع أو الموقوف من قول الصحابي ،	
وترجمته	
الإسماعيلي	151
ما اختلف في رفعه ووقفه من قول الصحابي	153
ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي	
القول في تفسير الصحابي	155
النوع الثامن : المقطوع ، ومظان معرفته	156
النوع التاسع : المرسل وبيان إطلاقه على المنقطع والمعضل	159
الكلام في حجية المرسل	162
الكلام في احتجاج الشافعي بالمرسل	163
المراسيل في صحيح مسلم ، وعذره فيها	170
النوع العاشر : المنقطع	171
المنقطع في صحيح مسلم من الأحاديث	172
الحادي عشر : المعضل	174
وصف الموطأ	175

المعنع
بإرساله
177
.....
الحديث المؤنن والمأنان
179
.....
استعمال المعلق فيما حذف أول سنده أو كل
181
سنده
.....
ما روي موقوفاً ومرفوعاً أو مرسلأً ومتصلاً
184
.....

النوع الثاني عشر : المدلس ، وهو قسمان
وتدليس القطع تدليس العطف
النوع الثالث عشر : الشاذ
والمستروك منه وما يتوقف
فيه
الشاذ المنكر ، والاحتجاج بتفرد الضابط وبيان
المحفوظ والمعروف
النوع الرابع عشر : معرفة
المنكر 199
1 . 3

الفرق بين الشاذ والمنكر وفيه المتروك
 النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار ،
 والمتابعات والشواهد
 النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات
 وحكمها وأقسامها
 النوع السابع عشر : معرفة الأفراد وأقسام
 المفرد النوع الثامن
 عشر : المعلن وأوجه معرفته مع ظهور
 السند
 ما تطلق عليه العلة من الأسباب
 القادحة
 النوع التاسع عشر : المضطرب ، ووقوع
 الاضطراب في المتن والسند
 النوع العشرون : المدرج ، وانقسامه إلى مدرج
 المتن ومدرج الإسناد
 وما وقع في الصحيحين منه
 النوع الحادي والعشرون : الموضوع ، وهو
 المختلف المصنوع ،
 وطرق معرفة
 الوضع
 نقد كتاب : موضوعات ابن الجوزي وبيان
 موادها
 الكلام على كتاب : تنزيه الشريعة المرفوعة لابن
 عراق
 أقسام الموضوعين ، والوضع في فضائل السور
 المعروفون بوضوح
 الأحاديث
 أصح ما ورد من الوضع في فضائل السور ،
 وسرد بعض النسخ الموضوعية
 النوع الثاني والعشرون : المقلوب وأقسامه ،
 ووقوعه في المتن

عدم جواز قلب الأحاديث للاختبار ، وما انقلب
سنده عند

الأئمة
الخمسة

..... الحكم على سند الحديث ليس
حكماً على متنه وبيان الحديث المطروح

..... عدم معرفة النقاد الحديث ، والحكم بنفيه

..... النوع الثالث والعشرون : صفة مَنْ تُقْبَلُ روايته ،
ومذهب العلماء

..... في رواية الضعيف وفي قبوله

..... ما تثبت به عدالة الراوي ويعرف به فضله .

النوع الرابع والعشرون : كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمُلُهُ ، وَصِفَةُ صَبْطِهِ ؛ تَقْبِيلُ رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ مَا تَحْمَلُهُ قَبْلَهُمَا ، وَمَنْعُ الثَّانِي قَوْمٌ فَأَخْطَاوَا .

(النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه ؛ تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر والصبا (ومنع الثاني) أي قبول رواية ما تحمله في الصبا (قوم فأخطأوا) لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده .
وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ .
ومن أمثلة ما تحمّل في حالة الكفر : حديث جبير بن مطعم المتفق عليه أنه سمع النبي صلى عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، وكان جاء في فداء
5

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّيَدِيَ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ بَعْدَ عَشْرِينَ ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ التَّبَكُّيرُ بِهِ مِنْ حِينَ يَصِحُّ سَمَاعُهُ ، وَيَكْتَبُهُ وَتَقْيِيدِهِ حِينَ يَتَاهَلُّ لَهُ ، وَيَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ : وَيَقُولُ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَجَمَهُ اللَّهُ : أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنِ يَصِحُّ فِيهِ السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ .

أسرى بدر قبل أن يسلم . وفي رواية للبخاري : « . . . وذلك أول ما وفر الإيمان في قلبي » . ولم يجر الخلاف السابق هنا ، كانه لأن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه بخلاف الكافر . نعم ، رأيت القطب القسطلاني في كتابه « المنهج في علوم الحديث » ، أجرى الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً .

(قال جماعة من العلماء : يستحب أن يتيّد بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة) وعليه أهل الشام (وقيل : بعد عشرين) سنة ، وعليه أهل الكوفة .

قيل لموسى بن إسحاق : كيف لم تكتب عن أبي نعم ؟ فقال : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثوري : « كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعيّد قبل ذلك عشرين سنة » . وقال أبو عبد الله الزبيرى من الشافعية : « يستحب كُتِبَ الحديث في العشرين ، لأنها مجتمع العقل . قال : وأحب إن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض » ، أي الفقه .

(والصواب في هذه الأزمان) بعد أن صار الملحوظ إنقاء سلسلة الإسناد (التبكير به) أي بالسماع (من حيث يصح سماعه) أي الصغير (ويكتبه) أي

وَالصَّوَابُ اِعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ ، فَإِنَّ فَهْمَ الخِطَابِ وَرَدَّ
الجَوَابِ كَانَ مُمَيِّزاً صَحيحَ السَّمَاعِ ، وَإِلَّا فَلَا ،
وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ ، وَأَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ .

الحديث (وتقييده) وضبطه (حين يتأهل له)
ويستعد (و) ذلك (يختلف باختلاف الأشخاص)
ولا ينحصر في سن مخصوص .

(ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا
أول زمن يصح فيه السماع) للصغير (بخمس
سنين) ونسبه غيره للجمهور . وقال ابن
الصلاح : (وعلى هذا استقر العمل) بين أهل
الحديث ، فيكتبون لابن خمس فصاعداً (سمع) ،
وإن لم يبلغ خمسا (حضر أو أحضر) ، وحجتهم
في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود
بن الربيع قال : « عقلت من النبي صلى الله
عليه وسلم حجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن
خمس سنين » ، بؤب عليه البخاري : متى يصح
سماع الصغير ؟

قال المصنف كابن الصلاح : (والصواب اعتبار
التمييز فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً
صحيح السماع) وإن لم يبلغ خمسا (وإلا فلا)
وإن كان ابن خمس فأكثر ، ولا يلزم من عقل
محمود المحجة في هذا السن أن تميز غيره مثل
تمييزه ، بل قد ينقص عنه وقد يزيد ، ولا يلزم
منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ، ولا
يلزم من عقل المحجة عقل غيرها مما يسمعه .
وقال القسطلاني في كتاب « المنهج » : ما
أختره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب
الصحيح .

(وروى نحو هذا) وهو اعتبار التمييز (عن
موسى بن هارون) الحمال
7

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحْمَلِ الْحَدِيثِ . وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةَ أَقْسَامٍ :

أحد الحفاظ (وأحمد بن حنبل) أما موسى فإنه سئل متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والحمار .

وأما أحمد فإنه سئل عن ذلك فقال : إذا عقل وضبط ، فذكر له عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر استصغرها يوم بدر ، فانكر قوله هذا وقال : بنس القول ، فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما ، أسندهما الخطيب في « الكفاية » . قال قولان راجعان إلى اعتبار التمييز ، وليسا بقولين في أصل المسألة ، خلافا للعرافي حيث فهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال ، وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد ، وهو خمس عشرة سنة ، وقد حكاها الخطيب في « الكفاية » عن قوم منهم يحيى بن معين ، وحكى عن آخرين منهم يزيد بن هارون ثلاث عشرة . ومما قيل في ضابط التمييز : أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين ، حكاها ابن الملقن ، وفرق السلفي بين العربي والعجمي فقال : أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود ، والعجمي إذا بلغ ست سنين .

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب قال : سمعت القاضي أبا محمد الأصبهاني يقول : حفظت القرآن ولي خمس سنين ، وأحضرت عند أبي بكر المقرئ ولي أربع سنين ، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته ، فقال بعضهم : إنه يصغر عن السماع ، فقال لي ابن المقرئ : اقرأ سورة الكافرين فقرأتها ، فقال : اقرأ سورة التكويد ، فقرأتها ، فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات ، فقرأتها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقرئ : اسمعوا له والعهد علي .

(بيان أقسام طرق تحمل الحديث) هي ترجمة ومجامعها ثمانية أقسام :

الأول : سَمَاعٌ لَفْظُ الشَّيْخِ ، وَهُوَ إِمْلَاءٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حِفْظٍ وَمِنْ كِتَابٍ . وَهُوَ أَرْفَعُ الْأَقْسَامِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا لِلسَّمَاعِ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ فَلَانًا وَقَالَ لَنَا وَذَكَرَ لَنَا . قَالَ الْخَطِيبُ : أَرْفَعُهَا سَمِعْتُ ثُمَّ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي ثُمَّ أَخْبَرَنَا ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْأَسْتِعْمَالِ ،

الأول : سماع لفظ الشيخ وهو إملاء وغيره) أي حديث من غير إملاء . وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (ومن كتاب) له (وهو أرفع الأقسام) أي أعلى طرق التحمل (عند الجماهير) وسياقني مقابله في القسم الآتي ، والإملاء أعلى من غيره ، وإن استويا في أصل الرتبة (قال القاضي عياض) أسنده إليه ليبرا من عهده (لا خلاف أنه يجوز في هذا للسماع) من الشيخ (أن يقول في روايته) عنه (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا) يقول (وقال لنا) فلان (وذكر لنا) فلان ، قال ابن الصلاح وفي هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه ، لما فيه من الإبهام والألباس .

وقال العراقي : ما ذكره عياض وحكي عليه الإجماع متجه ، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاءً أو عرضاً ، قال : نعم إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما آداه بها أنه إجازة ، فيسقطه من لا يحتج بها ، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح (قال الخطيب : أرفعها) أي العبارات في ذلك (سمعت) في الإجازة (ثم حدثنا وحدثني) فإنه لا يكاد أحد يقول سمعت في الإجازة

9

وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيْعَ بِخُصِيْمٍ أَخْبَرَنَا بِالْقِرَاءَةِ
عَلَى الشَّيْخِ . قَالَ : ثُمَّ أَنْبَأَنَا وَنَبَأًا وَهُوَ قَلِيْلٌ فِي
الِاسْتِعْمَالِ . قَالَ الشَّيْخُ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَرْقَعَ مِنْ
سَمِعْتُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى ، إِذْ لَيْسَ فِي سَمِعْتُ دَلَالَةٌ
عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ إِيَاَهُ بِخِلَافِهِمَا .

والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه ، بخلاف
حدثنا فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في
الإجازة .

وروي عن الحسن أنه قال : حدثنا أبو هريرة ،
وتأول حدث أهل المدينة ، والحسن بها ، إلا أنه
لم يسمع منه شيئا . قال ابن الصلاح : ومنهم من
أثبت له سماعا منه .

قال ابن دقيق العيد : وهذا إذا لم يقم دليل
قاطع على أن الحسن لم يسمع منه ، لم يخز أن
يصار إليه ، قال العراقي : قال أبو زرعة وأبو
حاتم من قال عن الحسن البصري حدثنا أبو
هريرة فقد أخطأ ، قال : والذي عليه العمل أنه
لم يسمع منه ، قاله غيرهما أبو بوب وبهز بن أسد
ويونس بن عبيد والنسائي والخطيب وغيرهم ،
وقال ابن القطان : ليست حدثنا بنص في أن
قائلها سمع . ففي « صحيح مسلم » في حديث
الذي يقتله الدجال فيقول : أنت الدجال الذي
حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات ، أي
فيكون المراد حديث أمته ، وهو منهم ، لكن قال
مَعْمَرُ : إنه الخضر ، فحينئذ لا مانع من سماعه ،
قال الخطيب : (ثم) يتلو حدثنا (أخبرنا وهو
كثير في الاستعمال) حتى إن جماعة لا يكادون
يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها ،
منهم حماد بن سلمة وعبيد الله بن المبارك
وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد
الرزاق ويزيد بن هارون وعمرو بن عوف ويحيى
بن يحيى التميمي وإسحاق بن راهويه وأبو
مسعود أحمد بن القرات ومحمد بن أيوب
الرازيان وغيرهم .

1 .

وَأَمَّا قَال لَنَا فَلَانٍ أَوْ ذَكَرَ لَنَا ، فَكَحَدَّثَنَا . غَيْرَ أَنَّهُ
لَاتَّقُ بِسَمَاعِ الْمَذَاكِرَةِ وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثَنَا
وَأَوْضَعَ الْعِبَارَاتِ : قَالَ أَوْ ذَكَرَ مِنْ غَيْرِ لِي ، أَوْ لَنَا
، وَهُوَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا عُرِفَ اللَّقَاءُ
عَلَى مَا تَقَدَّمَ

وقال أحمد : أخبرنا أسهل من حدثنا ، حدثنا
شديد ، قال ابن الصلاح : (وكان هذا قيل أن
بشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ قال)
الخطيب : (ثم) بعد أخبرنا (أنبأنا ونبأنا وهو
قليل في الاستعمال . قال الشيخ) ابن الصلاح :
(حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى
إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه)
بالتشديد (إياه) وخاطبه به (بخلافهما) فإن
فيهما دلالة على ذلك ، وقد سأل الخطيب شيخه
الحافظ أبا بكر البرقاني عن السر في كونه
يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأندلسي
سمعت ، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، فذكر له أن
أبا القاسم كان مع ثقتيه وصلاحه عسرا في
الرواية ، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو
القاسم ، ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث
به الشخص الداخل ، فلذلك يقول : سمعت ، ولا
يقول حدثنا ولا أخبرنا ، لأن قصده كان الرواية
للداخل إليه وحده .

قال الزركشي : والصحيح التفصيل ، وهو أن
حدثنا أرفع أن حدثه على العموم ، وسمعت إن
حدثه على الخصوص ، وكذا قال القسطلاني في
المنهج (وأما قال لنا فلان) أو قال لي (أو ذكر
لنا) أو ذكر لي (فكحدثنا) في أنه متصل (غير
أنه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا .
وأوضح العبارات قال أو ذكر من غير لي أو لنا
وهو) مع ذلك (أيضا محمول على السماع إذا
عرف اللقاء) وسلم من التدليس (على ما تقدم
في نوع المعضل) في الكلام على العنينة (لا
سيما إن عرف) من حاله (أنه لا يقول : قال إلا
فيما سمعه

فِي نَوْعِ الْمُعْضَلِ ، لَا بِسِمَا إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ
 قَالَ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَخَصَّ الْخَطِيبَ حَمَلَهُ
 عَلَى السَّمَاعِ بِهِ وَالْمَعْرُوفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ .
 الْقِسْمُ الثَّانِي : الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ، وَيُسَمَّى بِهَا
 أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَرْضًا سَوَاءً قَرَأَتْ أَوْ غَيْرَ وَأَنْتَ
 تَسْمَعُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ ، حَفِظَ الشَّيْخُ أَمْ لَا إِذَا
 أَمْسَكَ أَصْلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةً ، وَهِيَ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ

منه) كحجاج بن محمد الأعمور روي كتب ابن جريج
 عنه بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه
 واحتجوا بها (وخص الخطيب حملة على السماع
 به) أي من عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف
 منه ذلك فلا يحمله على السماع (والمعروف أنه
 ليس بشرط) وافرط ابن منده فقال : حيث قال
 البخاري « قال لنا » فهو إجازة ، وحيث قال «
 قال فلان » فهو تدليس ، ورد العلماء عليه ذلك
 ولم يقبلوه .

(القسم الثاني) من أقسام التحمل (القراءة
 على الشيخ ويسمى أكثر المحديثين عرضاً) من
 حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما
 يعرض القرآن على المقرئ ، لكن قال شيخ
 الإسلام ابن حجر في شرح البخاري : بين القراءة
 والعرض عموم وخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ
 كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا
 بالقراءة ، لأن العرض عبارة عما يعرض به
 الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته .
 فهو أخص من القراءة ، انتهى .

(سواء قرأت) عليه بنفسك (أو قرأ غيرك)
 عليه (وأنت تسمع) وسواء كانت القراءة منك أو
 من غيرك (من كتاب أو حفظ) وسواء في
 الصور الأربع (حفظ الشيخ) ما قرئ عليه (أم لا
 إذا أمسك أصله هو أو ثقة) غيره كما

بِلا خِلاَفٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ،

سِيَّاتِي ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَكَذَا إِنْ كَانَ ثِقَةً مِنْ السَّامِعِينَ بِحِفْظِ مَا قَرَأَ وَهُوَ مُسْتَمِعٌ غَيْرُ غَافِلٍ ، فَذَلِكَ كَافٍ أَيْضًا . قَالَ وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ الصَّلَاحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ . وَالْحُكْمُ فِيهَا مَتَجُهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِمْسَاكِ الثِّقَةِ لِأَصْلِ الشَّيْخِ وَبَيْنَ حِفْظِ الثِّقَةِ لَمَّا يُقْرَأُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ أَكْتَفَى بِذَلِكَ ، أَنْتَهَى . وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : يَنْبَغِي تَرْجِيحُ الْإِمْسَاكِ فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا عَلَى الْحِفْظِ لِأَنَّهُ خَوَّانٌ ، وَشَرَطَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْقَارِئِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْرِفُ وَيَفْهَمُ ، وَشَرَطَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي الشَّيْخِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ فَرَضَ مِنَ الْقَارِئِ تَحْرِيفٌ أَوْ تَصْحِيفٌ لِرَدِّهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ التَّحْمَلُ بِهَا (وَهِيَ) أَيِ الرَّوَايَةِ بِالْقِرَاءَةِ بِشَرْطِهَا (رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ ، بِلا خِلاَفٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ) إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ ، وَهُوَ أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ ، رَوَاهُ الرَّامَهْرَمَزِيُّ عَنْهُ ، وَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ : مَا أَخَذْتُ حَدِيثًا قَطُّ عَرَضًا ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَالِكًا وَالنَّاسَ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ لَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَخْرَجُوهُ عَنِّي ، وَمِمَّنْ قَالَ نَصَحْتَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْمُدْخَلِ » : أَنَسٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَمِنَ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَابْنُ هَرْمَزٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَنَافِعٌ ، وَعُرْوَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَنْصُورٌ ، وَأَيُّوبٌ . وَمِنَ الْأَثَمَةِ ابْنُ جَرِيحٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَشُعْبَةُ ، وَالْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَشَرِيكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَأَبُو عَيْدٍ ، وَالْبَخَارِيُّ فِي خَلْقٍ لَا يَحْصُونَ كَثْرَةَ . وَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَدْعُونَ تَنْطَلِعُكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ! الْعَرَضُ مِثْلُ السَّمَاعِ .

13

وَاجْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ
وَرُجْحَانِهِ عَلَيْهَا وَرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ ، فَحُكِيَ الْأَوَّلُ عَنِ
مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ
وَالْكُوفَةِ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

وَاسْتَدَلَ الحُمَيْدِيُّ ثَمَّ البُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ
ضَمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ : لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ ، ثُمَّ
قَالَ : أَسَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلِكَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ .
الحَدِيثُ فِي سِوَالِهِ عَنِ شُرَائِعِ الدِّينِ ، فَلَمَّا فَرَعَ
قَالَ : أَمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي ،
فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَأَبْلَغَهُمْ
فَأَجَازُوهُ ، أَي قَبَلُوهُ مِنْهُ وَأَسَلَمُوا ، وَأَسْنَدَ
البَيْهَقِيُّ فِي « المَدْخَلِ » عَنِ البُخَارِيِّ قَالَ : قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ الحَدَّاءُ : وَعِنْدِي خَبْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالَمِ ؛ فَقِيلَ
لَهُ : قَالَ قِصَّةَ ضَمَامِ ، اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا ؟ قَالَ :

نَعَمْ .
(وَأَجْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ
فِي المَرْتَبَةِ (رُجْحَانِهِ عَلَيْهَا وَرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ)
عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ (فَحُكِيَ الْأَوَّلُ) وَهُوَ المِساوَاةُ
(عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ) مِنْ عُلَمَاءِ المَدِينَةِ
(وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الحِجَازِ وَالكُوفَةِ وَالبُخَارِيِّ
وَغَيْرِهِمْ) وَحَكَاهُ الرَّامَهْرَمَزِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ رَوَى عَنِ عَلِيِّ القِرَاءَةَ
عَلَى العَالَمِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ مِنْهُ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : « اقْرَأُوا عَلَيَّ فَإِنْ قَرَأْتُمْ عَلَيَّ كَقِرَاءَتِي
عَلَيْكُمْ » ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي « المَدْخَلِ » ، وَحَكَاهُ
أَبُو بَكْرٍ الصِّيرْفِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قُلْتُ : وَعِنْدِي
أَنَّهُ هُوَ الَّذِي إِنَّمَا ذَكَرُوا المِساوَاةَ فِي صِحَّةِ الْأَخْذِ بِهَا
رَدًّا عَلَى مَنْ كَانَ أَنْكَرَهَا لِأَنَّ اتِّحَادَ المَرْتَبَةِ .
أَسْنَدَ الخَطِيبُ فِي « الكَفَايَةِ » مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنِ الكُتُبِ الَّتِي
تُعْرَضُ عَلَيْهِ ، أَيَقُولُ الرَّجُلُ حَدِيثِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
كَذَلِكَ القِرْآنُ الَّتِي يَسُرُّ الرَّجُلَ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ
فَيَقُولُ : أَقْرَأَنِي فَلَانٌ . وَأَسْنَدَ الحَاكِمُ فِي عِلْمِ
الحَدِيثِ

**وَالثَّانِي : عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ .
وَالثَّلَاثُ : عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ
وَعِیْرِهِمَا ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ،**

**عن مطرف قال : سمعت مالكا يأبى أشد الإباء
على من يقول : لا يجزيه إلا السماع من لفظ
الشيخ ، ويقول : كيف لا يجزئك هذا في الحديث
ويجزئك في القرآن والقرآن أعظم ، (و) حكى (
الثاني) وهو ترجيح السماع عليها (عن جمهور
أهل المشرق وهو الصحيح ، و) حكى (الثالث)
وهو ترجيحها عليه (عن أبي حنيفة وابن أبي
ذئب وغيرهما و) هو (رواية عن مالك) حكاهما
عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب ، وحكاه
الدارقطني أيضا عن الليث بن سعد ، وشعبة ،
وابن لهيعة ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن عبد
الله بن بكير ، والعباس بن الوليد بن يزيد ، وأبي
الوليد موسى بن داود الضبي ، وأبي عبيد ، وأبي
حاتم . وحكاه ابن فارس عن ابن جريج ، والحسن
بن عماره .**

**وروى البيهقي في « المدخل » عن مكي بن
إبراهيم قال : كان ابن جريج ، وعثمان ابن
الأسود ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وطلحة بن
عمرو ، ومالك ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان
الثوري ، وأبو حنيفة ، وهشام ، وابن أبي ذئب ،
وسعيد بن أبي عروبة ، والمثنى بن الصباح
يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة
العالم عليك ، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهما
للمطالب الرد عليه . وعن أبي عبيد : القراءة على
أئمة من أن أتولى القراءة أنا .**

**وقال صاحب البيهقي بعد اختياره التسوية : محل
الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في كتابه لأنه قد
يسهو ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أما إذا
قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق .
واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما
إذا استوى الشيخ**

وَالْأَخْوَاطُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا ، قَرَأَتْ عَلَيَّ فُلَانٌ أَوْ قَرَأَ عَلَيَّ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقْرِبُهُ ، ثُمَّ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مَقْبُودَةٌ : كَحَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنْشَدْنَا فِي الشَّعْرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَمَنْعَ إِطْلَاقِ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالنَّسَائِيَّ وَغَيْرَهُمْ وَجُوزَهَا طَائِفَةٌ . قِيلَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكِ ، وَابْنِ عَيْنَةَ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ ، وَالبَخَارِيِّ ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ .

والطالب ، أو كان الطالب أعلم ، لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى ، لأنها أصبغ له ، قال : ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات ، لما يلزم منه تحرير الشيخ والطالب . وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره . وقال الزركشي : القارئ والمستمع سواء . (والأخوط) الأجود (في الرواية بها) أن يقول (قرأت على فلان) إن قرأ بنفسه (أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقربه ثم) يلي ذلك (عبارات السماع مقبودة) بالقراءة لا مطلقه (كحدثنا) بقراءتي أو قراءة عليه وأنا أسمع (أو أخبرنا) بقراءتي أو (قراءة عليه) وأنا أسمع أو أنبأنا أو نبأنا أو قال لنا كذلك (وأنشدنا في الشعر قراءة عليه ، ومنع إطلاق حدثنا وأخبرنا) هنا عبد الله (ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وغيرهم) قال الخطيب : وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث (وجوزها طائفة قيل إنه مذهب الزهري ومالك) وسفيان (ابن عينة ويحيى) بن سعيد (القطان والبخاري وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين) كالثوري ، وأبي حنيفة وصاحبه ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وأبي عاصم
16

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِيهَا سَمِعْتُ ، وَمَنْعَتْ طَائِفَةٌ
حَدَّثَنَا وَأَجَازَتْ أَخْبَرْنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
وَأَصْحَابِهِ وَمُتَّسِلٌ بِبَنِي الْحَجَّاجِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ
الْمَشْرِقِ . وَقِيلَ إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَرَوَى
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَرَوَى عَنِ
النَّسَائِيِّ أَيْضًا وَصَارَ هُوَ الشَّائِعُ الْعَالِبُ عَلَى أَهْلِ
الْحَدِيثِ .

**النبيل ، ووهبه بن جرير ، وثعلب ، والطحاي ،
والف فيه جزء ، وأبي نعيم الأصبهاني ، وحكاه
عياض عن الأكثرين ، وهو رواية عن أحمد ،
(ومنهم من أجاز فيها سمعت) أيضا ورؤي عن
مالك والسفيانيين . والصحيح لا يجوز ، وممن
صححه أحمد بن صالح والقاضي أبو بكر الباقلاني
وغيرهما ، ويقع في عبارة السلفي في كتابه
التسميع « سمعت بقراءتي ، وهو إما تسامح في
الكتابة لا يستعمل في الرواية ، أو رأي مفصل
بين التقييد والإطلاق .**

**(ومنعت طائفة) إطلاق (حدثنا وأجازت) إطلاق
(أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم
بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ، وقيل : إنه
مذهب أكثر المحديثين) عزاه لهم محمد بن
الحسن التميمي الجوهري في كتاب « الإنصاف »
قال : فإن أخبرنا علم يقوم مقام فائده أنا قرأته
عليه لا أنه لفظ به لي (ورؤي عن ابن جريج
والأوزاعي وابن وهب) .**

**قال ابن الصلاح : وقيل إنه أول من أحدث الفرق
بين اللغظين بمصر ، وهذا يدفعه النقل عن ابن
جرير والأوزاعي ، إلا أن يعني أنه أول من فعل
ذلك بمصر (ورؤي عن النسائي أيضا) حكاه
الجوهري المذكور .**

**قال ابن الصلاح : (وصار) الفرق بينهما (هو
الشائع الغالب على أهل**

الحديث) وهو اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين النوعين ، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناد وتكلف .

قال : ومن أحسن ما حُكيَ عن ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء الحديث بخراسان أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفريري « صحيح البخاري » ، وكان يقول له في كل حديث : حدثكم الفريري ، فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفريري قراءة عليه ، فأعاد قراءة الكتاب كله وقال في جميعه أخبركم الفريري . قال العراقي : وكأنه كان يرى إعادة السند في كل حديث ، وهو تشديد ، والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتي .

فائدة : قول الراوي (أخبرنا سماعاً أو قراءة) : هو من باب قولهم أتيت سعيًا وكلمته مشافهة . وللحاجه فيه مذاهب :

أحدها وهو رأي سيبويه : أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً ، كما وقع المصدر موقعه نعتاً في زيد عدل ، وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ، ولا يقاس . فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع ، لعدم نطق العرب بذلك . الثاني : وهو للمبرد ، أنها ليست أحوالاً بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك المضممر هو الحال ، وأنه يقال في كل ما دل عليه الفعل المتقدم ، وعلى هذا تخرج الصيغة المذكورة ، بل كلام أبي حيان في تذكرته يقتضي أن أخبرنا سماعاً مسموع ، وأخبرنا قراءة لم يسمع ، وأنه يقاس على الأول على هذا القول .

فروع : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد مؤتوق به مُراع لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كأمسأكه أصله وأولى ، وإن لم يحفظ فقول : لا يصح السماع ، والصحيح المختار الذي عليه العمل أنه صحيح ، فإن كان بيد القارئ المؤتوق يديه ومعرفة قائله بالتصحيح ، ومبني كان الأصل بيد غير مؤتوق به لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ .

الثالث : وهو للزجاج قال ، يقول سيويه : فلا

بضمير لكنه مقيس .
الرابع : وهو للسيرافي قال : هو من باب جلست

فعودا ، منصوب بالظاهر مصدرا معنويا .
(فروع : الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (بيد) شخص (مؤتوق به) غير الشيخ (مراع لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه (فهو كأمسأكه أصله) (يديه) (وأولى) لتعاضد ذهني شخصين عليه (وإن لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه (فقول لا يصح السماع) حكاه القاضي عياض عن الباقلاني ، وإمام الحرمين (والصحيح المختار الذي عليه العمل) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة (أنه صحيح) .

قال السلفي : على هذا عهدنا علماءنا عن
أخرهم (فإن كان) أصل الشيخ (بيد القارئ
المؤتوق يديه ومعرفة) يقرأ فيه والشيخ لا
يحفظه (فأولى بالتصحيح) خلافا لبعض أهل
التشديد (ومتى كان الأصل بيد غير مؤتوق به)
القارئ أو غيره ولا يؤمن إهماله (لم يصح
السماع إن لم يحفظه الشيخ .

الثاني : إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مضغ إليه فاهم له غير منكر ، صح السماع وجازت الرواية به ، ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون ، ويشترط بعض الشافعيين والظاهرية نطقه ، وقال ابن الصباغ الشافعي : ليس له أن يقول حدثني ، وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً : قرئ عليه وهو يسمع . الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي

الثاني : إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه (كقلت أخبرنا فلان) والشيخ مضغ إليه (صح السماع وجازت الرواية به) اكتفاء بالقرائن الظاهرة (ولا يشترط نطق الشيخ) بالإقرار كقوله نعم (على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون) الحديث والفقهاء والأصول (ويشترط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الطاهري (نطقه) به (وقال ابن الصباغ الشافعي) من المشترطين (ليس له) إذا رواه عنه (أن يقول حدثني) ولا أخبرني (وله أن يعمل به) أي بما قرئ عليه (وأن يرويه قائلاً) قرأت عليه أو (قرئ عليه وهو يسمع) وصححه الغزالي والآمدني ، وحكاه عن المتكلمين ، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين ، وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة وصححه ابن الحاجب . وقال الزركشي : يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه وفيه نظر ، ولو أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار ولم يتلفظ فحزم في « المحصول » بأنه لا يقول حدثني ولا أخبرني ، قال العراقي : وفيه نظر .

2 .

وَأَمَّةٌ عَصْرِي أَنْ يَقُولَ فِيمَا سَمِعَهُ وَخَدَهُ مِنْ لَفْظِ
 الشَّيْخِ : حَدَّثَنِي . وَمَعَ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا . وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ
 أَخْبَرَنِي . وَمَا قَرَأَ بَحْضَرْتِهِ أَخْبَرْنَا وَرَوَى نَحْوَهُ
 عَنْ أَبِي وَهَبٍ وَهُوَ حَسَنٌ ، فَإِنْ شَكَّ فَلَاظْهَرُ أَنْ
 يَقُولَ : حَدَّثَنِي أَوْ يَقُولَ : أَخْبَرَنِي ، لَا حَدَّثْنَا
 ، وَأَخْبَرْنَا ،

(الثالث : قال الحاكم الذي اختاره) أنا في
 الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة
 عصري أن يقول) الراوي (فيما سمعه وحده من
 لفظ الشيخ حدثني) بالأفراد (و) فيما سمعه
 منه (مع غيره حدثنا) بالجمع (وما قرأ عليه)
 بنفسه (أخبرني وما قرئ) على للمحدث
 (بحضرتنا أخبرنا وروى نحوه عن) عبد الله (بن
 وهب) صاحب مالك . روى الترمذي عنه في
 العلل قال : ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع
 الناس . وما قلت حدثني هو ما سمعت وحدي ،
 وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ علي العالم وأنا
 شاهد ، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت علي
 العالم ، ورواه البيهقي في « المدخل » عن
 سعيد بن أبي مريم وقال : عليه أدركت
 مشايخنا ، وهو معنى قول الشافعي وأحمد ، قال
 ابن الصلاح (وهو حسن) رائق ، قال العراقي :
 وفي كلامهما أن القارئ يقول أخبرني سواء
 سمعه معه غيره أم لا ، وقال ابن دقيق العيد في
 « الاقتراح » : إن كان معه غيره قال أخبرنا ،
 فيسوي بين مسألتي التحديث والإخبار ، قلت
 الأول أولى ، لتمييز ما قرأه بنفسه وما سمعه
 بقراءة غيره (فإن شك) الراوي هل كان وحده
 حالة التحمل (فالأظهر أن يقول حدثني أو يقول
 أخبرني لا حدثنا وأخبرنا) لأن الأصل عدم غيره ،
 أما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ،
 قال العراقي : قد جمعهما ابن الصلاح مع
 المسألة الأولى ، وأنه يقول أخبرني ، لأن عدم
 غيره هو الأصل . وفيه نظر ، لأنه يحقق سماع
 نفسه ويشك هل قرأ بنفسه ، والأصل أنه لم
 يقرأ ، وقد حكى الخطيب في « الكفاية » عن
 البرقاني أنه كان يشك في ذلك ، فيقول قرأنا

علی فلان ، قال وهذا حسن ، لأن ذلك يستعمل
فیما قراه غیره
21

وَكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ
حَدِيثِنَا بِأَخْبَرِنَا أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ ، وَمَا
سَمِعْتَهُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدَّثِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي
الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى إِنْ كَانَ قَائِلُهُ يَجُوزُ إِطْلَاقَ كِلَيْهِمَا
وِإِلَّا فَلَا يَجُوزُ .

أَيْضاً ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالنَّفِيلِيُّ ، وَقَدْ
اخْتَارَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي شِبْهِ الْمَسْأَلَةِ
الْأُولَى الْإِتْيَانَ بِحَدِيثِنَا ، وَذَلِكَ إِذَا شَكَّ فِي لَفْظِ
شَيْخِهِ ، هَلْ قَالَ حَدِيثِي أَوْ حَدِيثِنَا ، وَوَجْهَهُ أَنَّ
حَدِيثِي أَكْمَلُ مَرْتَبَةٍ فَيُقْتَصَرُ فِي حَالَةِ الشَّكِّ عَلَى
النَّاقِصِ ، وَمُقْتَضَاهُ قَوْلُ ذَلِكَ أَيْضاً فِي الْمَسْأَلَةِ
الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ اخْتَارَ فِي مَسْأَلَةِ الْقَطَّانِ
أَنْ يُوَحَّدَ (وَكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ) لَا
وَاجِبٌ (وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ حَدِيثِنَا بِأَخْبَرِنَا أَوْ عَكْسَهُ
فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ) وَإِنْ كَانَ فِي إِقَامَةِ أَحَدِهِمَا
مَقَامَ الْآخَرِ خِلَافٌ ، لَا فِي نَفْسِ ذَلِكَ التَّصْنِيفِ ،
بِأَنْ يَغْيِرَ وَلَا فِيمَا يَنْقَلُ مِنْهُ إِلَى الْأَجْزَاءِ وَالتَّخَارِجِ
(وَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدَّثِ فَهُوَ) أَي إِبْدَالُهُ
(عَلَى الْخِلَافِ فِي الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى) فَإِنْ
جُوزَ نَاهَا جَازَ الْإِبْدَالُ (إِنْ كَانَ قَائِلُهُ) يَرَى
التَّنَسُّوبَ بَيْنَهُمَا وَ (يَجُوزُ إِطْلَاقُ كِلَيْهِمَا) بِمَعْنَى
(وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ) إِبْدَالُ مَا وَقَعَ مِنْهُ ، وَمَنْعُ ابْنِ
حَنْبَلٍ الْإِبْدَالَ حِزْمًا .

فَائِدَةٌ : عُقِدَ الرَّامَهْرَمَزِيُّ أَبْوَاباً فِي تَنْوِيعِ الْأَلْفَاظِ
السَّابِقَةِ ، مِنْهَا الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، كَقَوْلِ
أَبِي سَعِيدٍ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُرِّ أَنْ يَنْتَبِذَ فِيهِ ،
وَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ أَشْهَدُ عَلَى وَالِدِي أَنَّهُ
قَالَ أَشْهَدُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، الْحَدِيثُ ، وَقَوْلِ ابْنِ
عَبَّاسٍ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي
عَمْرٌ ، الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ
، وَمِنْهَا تَقْدِيمُ الْأَسْمِ ، فَيَقُولُ فَلَانَ حَدَّثَنَا أَوْ
أَخْبَرَنَا ، وَمِنْهَا سَمِعْتُ فَلَانًا

الرَّابِعُ : إِذَا نَسَخَ السَّامِعُ أَوْ الْمُسْمِعُ حَالَ
الْقِرَاءَةِ : فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَأَبْنُ عَدِيٍّ
وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي الشَّافِعِيُّ : لَا
يَصِحُّ السَّمَاعُ . وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ
الْحَمَالُ وَأَخْرَجُوا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّنَعِيُّ
الشَّافِعِيُّ : يَقُولُ حَضْرَتٌ وَلَا يَقُولُ أَخْبَرْنَا ،
وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ فَهَمَ الْمَقْرُوءُ ،

بأثر عن فلان ، ومنها قلت لفلان أحدثك فلان أو
اكتبت عن فلان ؟ ومنها زعم لنا فلان عن
فلان ، ومنها حدثني فلان ورد ذلك إلى فلان ،
ومنها دلني فلان على ما دل عليه فلان ، ومنها
سالت فلاناً فالجأ الحديث إلى فلان ، ومنها خذ
عني كما أخذته عن فلان ، وساق لكل لقطة من
هذه أمثلة .

(الرابع إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة
فقال إبراهيم) بن إسحاق ابن بشير (الحربي
الشافعي و) الحافظ أبو أحمد (ابن عدي
والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي)
وغير واحد من الأئمة (لا يصح السماع) مطلقاً ،
نقله الخطيب في « الكفاية » عنه ، وزاد عن أبي
الحسن بن سمعون (وصححه) أي السماع
(الحافظ موسى ابن هارون الحمالي وآخرون)
مطلقاً ، وقد كتب أبو حاتم السماع عند عارم
وكتب عبد الله ابن المبارك وهو يقرأ عليه
(وقال أبو بكر) أحمد بن إسحاق (الصنعبي
الشافعي يقول) في الأداء (حضرت ولا يقول)
حدثنا ولا (أخبرنا والصحيح التفصيل فإن فهم)
الناسخ (المقرء صح) السماع (والـ) أي وإن
لم يفهمه (لم يصح) وقد حضر الدارقطني
بمجلس إسماعيل الصغار فجلس ينسخ جزأ كان
معه وإسماعيل يملئ . فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ ، فقال فهمي للإملاء
خلاف فهمك ، ثم قال :

صَحَّ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ . وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا
تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَوْ السَّمَاعُ أَوْ أَفْرَطَ الْقَارِي فِي
الْإِسْرَاعِ أَوْ هِنِمِّ الْقَارِي أَوْ تَعَدَّى حَيْثُ لَا يَفْهَمُ ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ نَحْوِ الْكَلِمَتَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ
لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِزَّ لِلسَّمَاعِينَ رَوَايَةَ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَإِنْ
كُتِبَ لِأَحَدِهِمْ : كُتِبَ ، سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزْتُ لَهُ
رَوَايَتَهُ ، كَذَا فَعَلَ

تحفظ كم أملي الشيخ من حديث إلى الآن ،
فقال لا ، فقال الدارقطني أملي ثمانية عشر
حديثاً ، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال ، ثم
قال : الحديث الأول عن فلان عن فلان ومثله كذا
. والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومثله كذا ،
ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومثونها على
ترتيبها في الإملاء حتى أتى علي آخرها ، فعجب
الناس منه . قلت ويشبه هذا ما روي عنه أيضاً أنه
كان يصلي والقارئ يقرأ عليه ، فمرَّ حديث فيه
تسير بن دعلوق فقال القارئ بسير ، فسبح ،
فقال يسير فتلا الدارقطني : { ن ، والقلم } ،
وقال حمزة بن محمد بن محمد بن طاهر : كنت عند
الدارقطني ، وهو قائم يتنفل ، فقرأ عليه
القارئ عمرو بن شعيب ، فقال عمرو بن سعيد
فسبح الدارقطني ، فأعاده ووقف ، فتلا
الدارقطني : { يا شعيب أصلواتك تأمرك } ،
(ويجري هذا الخلاف) والتفصيل (فيما إذا
تحدَّث الشيخ أو السماع أو أفرط القارئ في
الإسراع) بحيث يخفى بعض الكلام (أو هينم
القارئ) أي أخفى صوته (أو بعد) السماع
(بحيث لا يفهم) المقروء (والظاهر أنه يعفى)
في ذلك (عن) القدر اليسير الذي لا يخل عدم
سماعه بفهم الباقي (نحو) الكلمة و
(الكلمتين) ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين
رواية ذلك الكتاب (أو الجزء الذي سمعوه وإن
شمله السماع ، لاحتمال وقوع شيء مما تقدم
من الحديث ، والعجلة والهيمنة ، فينجبر بذلك
(وإن كتب) الشيخ (لأحدهم كتب سمعته مني
وأجزت له روايته كذا فعل

بَعْضُهُمْ وَلَوْ عَظَمَ مَجْلِسُ الْمُؤَلِّي قَبْلَ عَنِّهِ
الْمُسْتَمَلِّي فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرَهُمْ
إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمَلِّيَ أَنْ يَرَوِيَ ذَلِكَ
عَنِ الْمُؤَلِّي ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُ وَنَ أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

بعضهم) قال ابن عتاب الأندلسي : لا غنى في
السماع عن الإجازة ، لأنه قد يغلط القارئ ويغفل
الشيخ أو السامعون فينجبر ذلك بالإجازة ،
ويتبعي لكاتب الطبايق أن يكتب إجازة الشيخ
عقب كتابة السماع ، قال العراقي : ويقال إن
أول من فعل ذلك أبو طاهر إسماعيل بن عيد
المحسين الأنماطي ، فجزاه الله خيراً في سنة
ذلك لأهل الحديث ، فلقد حصل به نفع كبير ،
ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض
الكتب في بعض البلاد ، بسبب كون بعضهم كان
له قوت ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ
لهم ، فاتفق أن كان بعض المغوتين آخر من بقى
ممن سمع بعض ذلك الكتاب ، فتعذر قراءة جميع
الكتاب عليه ، كآبي الحسن بن الصواف الشاطبي
راوي غالب النسائي عن ابن باقا (ولو عظم
مجلس المؤلّي فيلغ عنه المستملي فذهب
جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن
سمع المستملي أن يروي ذلك عن المؤلّي) فعن
ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم المستملي : إن
الناس كثير لا يسمعون ، قال أسمعهم أنت ،
وقال الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي .
مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من
تنحى عنه . فيسال بعضهم بعضاً عما قال . ثم
يروونه وما سمعوه منه .

وعن حماد بن زيد أنه قال لمن استفهمه كيف
قلت ؟ قال : استفهم من يليك ، قال ابن الصلاح
وهذا تساهل ممن فعله (والصواب الذي قاله
المحققون أنه لا يجوز ذلك) وقال العراقي :
الأول هو الذي عليه العمل ، لأن المستملي في
حكم من يقرأ على الشيخ ، ويعرض حديثه عليه ،
ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملّي لفظ

المستملي ، كالقارئ عليه ، والأحوط أن يبين
حالة الأداء
25

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَرْفِ بُدْعُهُ الشَّيْخَ فَلَا يُفْهَمُ
 وَهُوَ مَعْرُوفٌ : أَرْجُو أَنْ لَا تُضَيِّقَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ،
 وَقَالَ فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمَلِي : إِنْ
 كَانَتْ مُجْتَمِعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ ، وَعَنْ خَلْفِ بْنِ
 سَالِمٍ مَنَعَ ذَلِكَ . يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ
 صَوْتُهُ إِنْ

أَنْ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ أَوْ لِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ مِنَ
 الْمُسْتَمَلِي ، كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ ، بَانَ
 يَقُولُ أَنَا بِتَبْلِيغِ فَلَانِ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ :
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 (يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا) فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ،
 فَسَأَلْتُ أَبِي فَقَالَ : (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » ، وَقَدْ
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصَلَ جَابِرَ
 الْكَلِمَةَ الَّتِي أَسْتَفْهَمَهَا مِنْ أَبِيهِ .

(وَقَالَ أَحْمَدُ) بِنُحَيْلٍ (فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَدْعُمُهُ
 الشَّيْخَ فَلَا يُفْهَمُ) عَنْهُ (وَهُوَ مَعْرُوفٌ : أَرْجُو أَنْ لَا
 تُضَيِّقَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ
 الْمُسْتَمَلِي إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ)
 بِرِوَايَتِهَا عَنْهُ (وَعَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ) الْمَخْرَمِي
 (مَنَعَ ذَلِكَ) فَإِنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ :
 نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، يَرِيدُ حَدِيثَنَا ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : قُلْ
 حَدِيثَنَا ، قَالَ : لَا أَقُولُ ، لِأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ
 حَدِيثَنَا ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ لِكثْرَةِ الرَّحَامِ وَهِيَ « ح د ث » .

وَقَالَ خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ : سَمِعْتُ مِنَ الثَّوْرِيِّ عَشْرَةَ
 أَلْفِ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوِهَا ، فَكُنْتُ أَسْتَفْهَمُ جَلِيسِي ،
 فَقُلْتُ لِرِزَائِدَةَ ، فَقَالَ : لَا تُحَدِّثْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا حَفِظَ
 قَلْبِكَ وَسَمِعَ أُذُنَكَ ، فَأَلْقَيْتَهَا .

(الْخَامِسُ : يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ) هُوَ (وَرَاءَ حِجَابٍ
 إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ

حَدَّثَ بِلَفْظِهِ أَوْ حُضُورِهِ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إِنْ قَرِئَ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ خَيْرُ ثِقَةٍ . وَشَرَطَ شَعْبَةَ رُؤْيَاهُ وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَقَوْلُ الْجَمْهُورِ : لَا يَرُوعُنِي أَوْ رَجَعْتُ عَنْ إِخْبَارِكَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْنَدٍ ذَلِكَ إِلَى خَطَا أَوْ شَيْءٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ رِوَايَتُهُ ، وَلَوْ حَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا فَسَمِعَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ جَارَ لَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ ، وَلَوْ قَالَ أَخْبَرَكُمْ وَلَا أَخْبَرُ فَلَنَا لَمْ يَصْرُ ، قَالَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ .

حدث بلفظه أو) عرف (حضوره بمسمع) أي مكان يسمع (منه إن قرئ عليه ويكفي في المعرفة) بذلك (خير ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ (وشرط شعبه رؤيته) وقال : إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته ، يقول : حدثنا وأخبرنا (وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن ، في حديث : « إن بلالاً يؤذن بليل » الحديث ، مع غيبة شخصه عن يسمعه ، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين ، وهن يحدثن من وراء حجاب .

(السادس : إذا قال المسمع بعد السماع لا ترو عني أو رجعت عن إخبارك) أو ما أدنت لك في روايته عني (ونحو ذلك غير مسند ذلك إلى خطا)

**الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : الإِجَازَةُ ، وَهِيَ أَضْرِبٌ ، الْأَوَّلُ :
 أَنْ يُحِيزَ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ كَأَجْزَيْكَ الْبِخَارِيُّ أَوْ مَا
 اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهَرَسْتِي ، وَهَذَا أَعْلَى أَضْرِبِهَا
 الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْمَنَاطِلَةِ ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ
 الْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ
 جَوَازِ الرَّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا .**

**منه فيما حدث به (أو شك) فيه (ونحوه لم
 تمتنع روايته) فإن أسنده إلى نحو ما ذكر
 امتنعت (ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم
 بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ، ولو قال :
 أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضر) ذلك فلانا في
 صحة سماعه (قاله الأستاذ أبو إسحاق)
 الإسفراييني ، جوابا لسؤال الحافظ أبي سعيد
 التيسابوري عن ذلك .**

**فائدة : قال الماوردي : يشترط كون المتحمل
 بالسماع سميعا ، ويجوز أن يقرأ الأصم بنفسه .
 (القسم الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة ،
 وهي أضرب) تسعة وذكرها المصنف كابن
 الصلاح تسعة (الأول : أن يحيز معينا لمعين :
 كاجزتك) أو اجزتكم أو اجزت فلانا الفلاني
 (البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي) أي
 جملة عدد مروياتي . قال صاحب تنقيف اللسان :
 الصواب أنها - بالمتناة الفوقية وقوفا وإدماجا -
 وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ ،
 قال : ومعناها جملة العدد للكتب : لفظة فارسية
 (وهذا أعلى أضربها) أي الإجازة (المجردة عن
 المناولة ، والصحيح الذي قاله الجمهور من
 الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه
 العمل جواز الرواية والعمل بها) وادعى أبو
 الوليد الناجي وغياض الإجماع عليها ، وقصر أبو
 مروان الطنبلي الصحة عليها .**

وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ وَهِيَ إِخْدَى
الرُّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ
وَمُتَابِعِيهِمْ : لَا يُعْمَلُ بِهَا ، كَالْمُرْسَلِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ

(وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ) مِنَ المحدثين
كشعبة ، قال : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ،
وإبراهيم الحربي ، وأبو نصر الوائلي ، وأبي
الشيخ الأصبهاني ، والفقهاء : كالقاضي حسين ،
والمأوردي ، وأبي بكر الخجدي الشافعي ، وأبي
طاهر الديناس الحنفي ، وعنهم أن من قال لغيره
: أحزت لك أن تروى عني ما لم تسمع ، فكأنه
قال : أحزت لك أن تكذب علي ، لأن الشرع لا
يبح رواية ما لم يسمع .

(وهو إحدى الروايتين عن الشافعي) وحكاية
الأمدي عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ونقله
القاضي عبد الوهاب عن مالك . وقال ابن حزم :
إنها بدعة غير جائزة ، وقيل : . إن كان المحيز
والمجاز عالمين بالكتاب جاز وإلا فلا ، واختاره
أبو بكر الرازي من الحنفية .

(وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها)
أي بالمروي بها (كالمرسل) مع جواز التحديث
بها (وهذا باطل) لأنه ليس في الإجازة ما يقدر
في اتصال المنقول بها وفي الثقة بها ، وعن
الأوزاعي عكس ذلك ، وهو العمل بها دون
التحديث .

قال ابن الصلاح : وفي الاحتجاج لتجويزها غموض
، ويتجه أن يقال : إذا جاز له أن يروي عنه
مروياته فقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخبره
بها تفصيلا ، وإخباره بها غير متوقف على
التصريح قطعاً كما في القراءة ، وإنما

الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك حاصل بالإجازة المفهومة .

وقال الخطيب في « الكفاية » : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس .

وقد أسند الرامهرمزي عن الشافعي أن الكرايسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فابى ، وقال : خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد اجزت لك ، فأخذها إجازة . أما الإجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع .

تنبيه : إذا قلنا بصحة الإجازة فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض ، وهو الحق ، وحكى الزركشي في ذلك مذاهب .

ثانيها - ونسبه لأحمد بن ميسرة المالكي - : أنها على وجهها خير من السماع الرديء . قال : واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السماع مطلقاً .

ثالثها : أنهما سواء . حكى ابن عات في ربحانة التنقيح عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد أنه كان يقول : الإجازة عندي وعند أبي جدي كالسماع .

وقال الطوفي : الحق التفصيل ، ففي عصر السلف السماع أولى ، وأما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما .

30

الضَرْبُ الثَّانِي : يُحِيزُ مُعَيَّنًا غَيْرَهُ كَأَجْزَيْكَ
 مَسْمُوعَاتِي فَالْخِلافُ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ ، وَالْجُمْهُورُ
 مِنَ الطَّوائِفِ حَوَازِئُ الرِّوَايَةِ وَأَوْجِبُوا الْعَمَلَ بِهَا .
 الثَّالِثُ : يُحِيزُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ يَوْصِفُ الْعُمُومَ كَأَجْزَيْ
 الْمُسْلِمِينَ أَوْ كُلِّ أَحَدٍ أَوْ أَهْلِ زَمَانِي ، وَفِيهِ خِلافٌ
 لِلْمُتَأَخِّرِينَ ، فَإِنْ قِيدَها يَوْصِفُ حَاصِرًا فَأَقْرَبُ إِلَى
 الْجَوَازِ ، وَمِنَ الْمُحَوِّزِينَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ
 وَالْخَطِيبُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنَدَةَ وَأَبْنُ عَتَّابٍ
 وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ وَأَخْرَوْنَ .

(الضرب الثاني يحيز معيناً غيره) أي غير معين (كأجزتك) أو أخبرتكم جميع (مسموعاتي) أو مروياتي (فالخلاف فيه) أي في جوازها (أقوى وأكثر من الضرب الأول) (وأوجبوا العمل بها) (فوجبوا العمل بما روي بها) بشرطه .

(الثالث يحيز غير معين بوصف العموم كأجزت) جميع (المسلمين أو كل أحد أو أهل زمانى وفيه خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها) أي الإجازة العامة (بوصف حاصر) كأجزت طلبة العلم ببلد كذا أو من قرأ على قبل هذا (فأقرب إلى الجواز) من غير المقيدة بذلك ، بل قال القاضي عياض : ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لأحد ، لأنه محصور موصوف كقوله : لأولاد فلان أو أخوة فلان ، واحترز بقوله حاصر ما لا حصر فيه كأهل بلد كذا فهو كالعامّة المطلقة ، وأفرد القسم لاني هذه بنوع مستقل ، ومثله بأهل بلد معين أو إقليم أو مذهب معين .
 (ومن المحوزين) للعامّة المطلقة (القاضي أبو الطيب) الطبري

قَالَ الشَّيْخُ : وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ الرَّوَايَةَ
بِهَذِهِ : **الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرَّوَايَةِ بِهَا**
، وَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهَا ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ
الرَّوَايَةِ بِهَا .

(والخطيب) البغدادي (وأبو عبد الله بن منده
(أبو عبد الله (ابن عتاب والحافظ أبو العلاء)
الحسن بن أحمد العطار الهمداني (وآخرون)
كأبي الفضل بن خيرون ، وأبي الوليد ابن رشد ،
والسلفي ، وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد
ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم .
(قال الشيخ) أبي الصلاح ميلا إلى المنع (ولم
يسمع عن أحد يُقْتَدَى بِهِ الرَّوَايَةَ بِهَذِهِ) قال :
والإجازة في أصلها ضعف ، وتزداد بهذا التوسع
والاسترسال ضعفا كثيرا .

قال المصنف : (قلت : الظاهر من كلام مصححها
جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها وأي
فائدة لها غير الرواية بها) وكذا صرح في
الروضة بتصحيح صحتها . قال العراقي : وقد
روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير ،
ومن المتأخرين الشرف الدمياطي وغيره ،
وصححها أيضا ابن الحاجب قال : وبالجملة ففي
النفوس من الرواية بها شيء ، والأحوط ترك
الرواية بها قال : إلا المقيدة بنوع حصر فإن
الصحيح جوازها ، انتهى .

وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة قال :
إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد
الحديث معصلا ، قال التليقيني : وما قيل من أن
أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في
الطبقات ، ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن
أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال : من أدرك
وفاتي من سبي العرب فهو حر ، ليس فيه
دلالة ، لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط
وتحديث وعمل ، بخلاف الإجازة ففيها تحديث
وعمل وضبط فلا يصح أن يكون ذلك دليلا لهذا ، !

واستعملها من المتأخرين الحجار والشيخ شرف
الدين الدمياطي! .
32

الرابع : إجازة بمجهول أو له كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كثير في السنن ، أو اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم فهي باطلة ، فإن أجاز لجماعة

ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « بلغوا عني » الحديث ، لكان له وجه قوي . انتهى .

فائدة : قال شيخ الإسلام في معجمه : كان محمد بن أحمد بن عزام الإسكندري يقول : إذا سمعت الحديث من شيخ وأجاز فيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه بالإجازة ، فشيخ السماع يروي عن شيخ الإجازة وشيخ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع ، كان ذلك في حكم السماع على السماع . انتهى . وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيرا في أماليه وتخاريجه .

قلت : فظهر لي من هذا أن يقال : إذا رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة ، كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة ، مثال ذلك أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التنكري ، وقد سمعت عليه فاجازني خاصة ، عن الشيخ جمال الدين الإسنوي فإنه أترك حياته ولم يحزه خاصة ، وأروي عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة العامة عن الإسنوي بالخاصة .

(الرابع إجازة) لمعين (بمجهول) من الكتب (أو) إجازة بمعين من الكتب (له) أي لمجهول من الناس (كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كثيرا في السنن) أو اجزتك بعض مسموعاتي (أو اجزت محمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ولا يتضح مراده في المسائلين (فهي باطلة) فإن اتضح بقربنة صحيحة (فإن أجاز لجماعة مسمين في الإجازة أو غيرها ولم

مُسَمَّيْنَ فِي الْإِجَازَةِ أَوْ غَيْرَهَا وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ
بِأَعْيَانِهِمْ وَلَا أَنْسَابِهِمْ وَلَا عَدَدَهُمْ وَلَا تَصَفْحَهُمْ
صَحَّتْ الْإِجَازَةُ كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فِي هَذَا
الْحَالِ ، وَأَمَّا أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَ أَوْ نَحْوَ هَذَا
فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ فَلَاظْهَرُ بَطْلَانُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيُّ ، وَابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمَالِكِيِّ ، وَلَوْ
قَالَ أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الْإِجَازَةَ فَهِيَ كَأَجَزْتُ لِمَنْ
يَشَاءُ فَلَانَ وَآكْثَرَ جَهَالَةً ، وَلَوْ قَالَ أَجَزْتُ

يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا
تصفحهم) وكذا إذا سمي المسؤول له ولم
يعرف عينه (صحت الإجازة كسماعهم منه في
مجلسه في هذا الحال) أي وهو لا يعرف أعيانهم
ولا أسماءهم ولا عددهم (وأما أجزت لمن يشاء
فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق) بشرط ،
ولذلك أدخل في ضرب الإجازة المجهولة ،
والعراقية أفردته كالقسطلاني بضرب مستغل لأن
الإجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة ، كما
سيأتي (فالأظهر بطلانه) للجهل ، كقوله أجزت
لبعض الناس (وبه قطع القاضي أبو الطيب
الشافعي) قال الخطيب : وجنتهم القياس على
تعليق الوكالة (وصححه) أي هذا الضرب من
الإجازة أبو يعلى (ابن الفراء الحنبلي و) أبو
الفضل محمد بن عبد الله (بن عمرو بن
الملك) وقال : إن الجهالة ترتفع عند وجود
المشيئة ، ويتعين المجاز له عندها ، قال الخطيب
: وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم : لما أمر زيداً على غزوة مؤتة : «
فإن قتل زيد فجعفر ، فإن قتل جعفر فابن
رواحة » ، فعلق التامير . قال : وسمعت أبا عبد
الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة بأن
الوكيل ينزل بعزل الموكل له ، بخلاف المجاز ،
قال العراقي : وقد استعمل ذلك من المتقدمين
الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب « التاريخ »
وحفيد يعقوب بن شيبة . فإن علقبت بمشيئة
منهم بطلت قطعاً (ولو قال أجزت لمن يشاء

الإجازة فهو كما جرت لمن يشاء فلان) في
التَّظْلَانِ بِل (وأكثر
34

لَمَنْ يَشَاءُ الرَّوَايَةَ عَنِّي فَأُولَى بِالْجَوَازِ ، لِأَنَّهُ
 يَصْرِيحُ بِمُقْتَضَى الْحَالِ ، وَلَوْ قَالَ أَجَزْتُ لِفُلَانٍ
 كَذَا إِنَّ يَشَاءُ رَوَايَتَهُ عَنِّي ، أَوْ لَكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ
 أَحْبَبْتَ أَوْ أَرَدْتَ ، فَأَلْظَهَرَ جَوَازَهُ
 الْخَامِسُ : الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ كَأَجَزْتُ لِمَنْ يُوَلِّدُ
 لِفُلَانٍ . وَاخْتَلَفَ الْمُبَاحِرُونَ فِي صِحَّتِهَا فَإِنْ
 عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ كَأَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَمَنْ يُوَلِّدُ لَهُ أَوْ
 لَكَ وَلِعَفِيكَ مَا تَنَاسَلُوا فَأُولَى بِالْجَوَازِ ، وَفَعَلَ
 الثَّانِي مِنْ

(جهالة) وانتشارا من حيث إنها معلقة بمشيئة من
 لا يحصر عددهم (ولو قال أجزت لمن يشاء
 الرواية عني فأولى بالجواز لأنه تصریح بمقتضى
 الحال) من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض
 الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، لا تعليق في
 الإجازة ، وقاسه ابن الصلاح علي : بعثك إن شئت
 ، قال العراقي : لكن الفرق بينهما تعيين
 المبتاع ، بخلافه في الإجازة ، فإنه مبهم ، قال :
 والصحيح فيه عدم الصحة ، قال : نعم وزانه هنا
 أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني ،
 قال والأظهر الأقوى هنا الجواز ، لانتفاء
 الجهالة ، وحقيقة التعليق انتهى . وكذا قال
 البلقيني في « محاسن الاصطلاح » ، وأيد
 النبلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية
 والوكالة فيما لو قال : وصيت بهذه لمن يشاء ،
 أو وكلت في بيعها من شاء أن يبيعها ، قال :
 وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله
 غيرها فهنا أولى (ولو قال أجزت لفلان كذا إن
 شاء روايته عني أو لك إن شئت أو أحببت أو
 أردت فالأظهر جوازه) كما تقدم .
 (الخامس الإجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد
 لفلان . واختلف المتأخرون في صحتها فإن
 عطفه على موجود كاجزت لفلان ومن يولد له أو
 لك) ولولئك (ولعفيك ما تناسلوا فأولى بالجواز
) مما إذا أفردته بالإجازة قياسا على الوقف
 35

المُحَدِّثِينَ أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَأَجَارَ الْخَطِيبُ
 الْأَوَّلَ ، وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ الْفَرَاءِ ، وَأَبْنِ عَمْرِوسَ ،
 وَأَبْطَلَهَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ ؛
 الشَّافِعِيَانِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ ،
 وَأَمَّا الْإِجَارَةُ لِلطُّفْلِ الَّذِي لَا يَمِيزُ فَصَحِيحَةٌ عَلَى
 الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ،
 وَالْخَطِيبُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .

(وفعلى الثاني من المحدثين) الإمام (أبو بكر)
 عبد الله (بن أبي داود) السجستاني فقال : وقد
 سئل الإجازة ، قد أجزت لك ولأولادك ولحبلى
 الحبلة ، يعني الذين لم يولدوا بعد ، قال البلقيني
 : ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة
 وتأكيد الإجازة ، وصرح بتصحيح هذا القسم
 القسطلاني في المنهج (وأجاز الخطيب الأول)
 أيضا ، وألف فيها جزءا وقال : إن أصحاب مالك
 وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم ، وإن
 لم يكن أصله موجودا ، قال : وإن قيل كيف يصح
 أن يقول أجازني فلان ومولده بعد موته ؟ يقال
 كما يصح أن يقول وقف على فلان ومولده بعد
 موته ، قال : ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر
 كبعد أحد الوطنيين من الآخر (وحكاة) أي الصحة
 فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلي (وابن
 عمروس) المالكي ، ونسبه عياض لمعظم
 الشيوخ (وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن
 الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي
 غيره) لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز
 ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة
 له ، أما إجازة من يوجد مطلقا فلا يجوز إجماعا
 (وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على
 الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب
 والخطيب) ولا يعتبر فيه سن ولا غيره (خلافا
 لبعضهم) حيث قال : لا يصح كما لا يصح
 سماعه ، ولما ذكر ذلك لأبي الطيب قال يصح أن
 يجيز للغائب ولا يصح سماعه ، قال الخطيب :
 وعلى الجواز كافة شيوخنا ، واحتج له بأنها إباحة
 36

المجيز للمجاز له أن يروي عنه ، والإباجة تصح للعاقل وبغيره ، قال ابن الصلاح : كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد ، وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له .

تنبيه : أدمج المصنف كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم ، وأفردها القسطلاني بنوع ، وكذا العراقي وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل فأما المجنون فالإجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب ، وأما الكافر فقال لم أجد فيه نقلاً ، وقد تقدم أن سماعه صحيح ، قال ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر ، إلا أن شخصاً من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري ، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصوري لهم ، وهو من حملتهم ، وكان ذلك بحضور المزي ، فليولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدث ، وسمع منه أصحابنا . قال : والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر ، ويؤيدان إذا زال المانع ، قال : وأما الحمل فلم أجد فيه نقلاً إلا أن الخطيب قال : لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في حال ، ولم يتعرض لكونه إذا وقع بصح أولاً ، قال : ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم ، قال : وقد رأيت شيخنا العلائي سئل لحمل مع أبويه فأجاز وأحترز أبو الثناء المنبجي فكتب : أحزت للمسلمين فيه ، قال : ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم واحفظ واتفق : إلا أنه قد يقال : لعله ما تصفح أسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا ، إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفحهم ، قال وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يُعلم أولاً ، فإن قلنا يعلم وهو الأصح صحت الإجازة للمعدوم انتهى .

وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه المكية وهي أجوبة أسئلة سأله عنها

شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي ، أن الجواز
فيما بعد نفتح
37

السَّادِسُ : إِجَارَةٌ مَا لَمْ يَتَّخِمْهُ الْمُجِيزُ بِوَجْهِ
لِيُرْوِيَهُ الْمُجَازُ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجِيزُ ، قَالَ الْقَاضِي
عِيَّاضٌ : لَمْ أَرْ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ
الْمُتَأَخِّرِينَ يَصْنَعُونَهُ ، يَمُ حَكِيٌّ عَنِ قَاضِي قَرْطَبَةَ
أَبِي الْوَلِيدِ مَنَعَ ذَلِكَ ، قَالَ عِيَّاضٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ
وَهَذَا هُوَ الصُّوَابُ ، فَعَلَى هَذَا يَتَّعِنُ عَلَيَّ مَنْ أَرَادَ
أَنْ يَرُوِيَ عَنِ شَيْخٍ أَجَارَ لَهُ خَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ
تَسْتَحْتِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحْمَلُهُ شَيْخُهُ قَبْلَ
الْإِجَارَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ أَجَرْتُ لَكَ مَا صَحَّحَ أَوْ يَصِحُّ
عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي فَصَحِيحٌ تَحْوِزُ الرَّوَايَةَ بِهِ ،
لَمَّا صَحَّحَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ لَهُ قَبْلَ الْإِجَارَةِ وَفَعَلَهُ
الدَّارَقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ .

الروح أولى ، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة
متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم ، فهي
أولى بالمنع من الأولى ، وبالحواز من الثانية .
(السادس إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه) من
سماع أو إجازة (ليرويه المجاز) له (إذا تحمله
المجيز قال القاضي عياض) في كتابه « الإلماع
» هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ ،
(ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه
ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن
مغيث (منع ذلك) لما سئله وقال : يعطيك ما لم
ياخذ ؟ هذا محال (قال عياض و) هذا (هو
الصحیح) فإنه يجيز ما لا خير عنده منه ، ويأذن له
بالتحدث بما لم يحدث به ويبح ما لم يعلم ، هل
يصح له الإذن فيه ، قال المصنف (وهذا هو
الصواب) قال ابن الصلاح : وسواء قلنا إن
الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، أو إذن إذ
لا يجيز بما لا خير عنده منه ، ولا يؤذن فيما لم
يملكه الأذن !! أي أن أبا الوليد يونس بن مغيث
قاضي قرطبة لما سئل الإجازة لجميع ما رواه
إلى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك
فغضب السائل فقال له بعض أصحابه : يا هذا
يعطيك ما لم ياخذه ؟ هذا محال قال عياض :
وهذا هو الصحيح !!

السَّابِعُ : إِجَازَةُ الْمُجَازِ : كَأَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي ، فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْتَدُ بِهِ . وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَفَاطُ : الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَابْنُ عُقْدَةَ ، وَأَبُو نَعِيمٍ ، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ ، وَكَانَ أَبُو الْفَتْحِ يَرُوي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ ، وَرَبَّمَا وَالى بَيْنَ ثَلَاثٍ ، وَيَسْبَعِي لِلرَّأوي

بعد ، كالإذن في بيع ما لم يملكه . وكذا قال القسطلاني الأصح البطلان ، فإن ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله ، بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر ، قال المصنف كابن الصلاح (فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أحاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيوخه قبل الإجازة) له (وأما قوله : أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تحوز الرواية به لما صح عنده بعد الإجازة) سماعه له قيل الإجازة وفعله الدارقطني وغيره) قال العراقي : وكذا لو لم يقل ، ويصح ، فإن المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الإجازة .

(السابِعُ إِجَازَةُ الْمُجَازِ كَأَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي) أَوْ جَمِيعُ مَا أَحْبَزَ رَوَاتِهِ (فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْتَدُ بِهِ) وَهُوَ الْحَفَاطُ أَبُو الْبِرْكَاتِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْأَنْمَاطِيُّ شَيْخُ ابْنِ الْجُوزِيِّ وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ حِزْءًا لِأَنَّ الْإِجَازَةَ ضَعِيفَةٌ فَيَقْوَى الضَّعْفُ بِاجْتِمَاعِ إِجَازَتَيْنِ (وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَفَاطُ) أَبُو الْحَسَنِ (الدَّارِقُطْنِيُّ وَ) أَبُو الْعَبَّاسِ (ابْنُ عُقْدَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ) الْأَصْبَهَانِيُّ وَفَعَلَهُ الْحَاكِمُ ، وَادَّعَى ابْنُ طَاهِرٍ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ . (وَ) كَانَ (أَبُو الْفَتْحِ) نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ (يَرُوي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ وَرَبَّمَا وَالى بَيْنَ ثَلَاثٍ) إِجَازَاتٍ ، وَكَذَلِكَ الْحَفَاطُ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ وَالى بَيْنَ ثَلَاثٍ إِجَازَاتٍ ، وَوَالى الرَّافِعِي فِي أَمَالِيهِ بَيْنَ أَرْبَعِ إِجَازَاتٍ ، وَالْحَفَاطُ قَطَبُ الدِّينِ الْحَلْبِيُّ بَيْنَ

بِهَا تَأْمَلُهَا لِئَلَّا يَرْوِيَ مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ إِجَازَةً شَيْخِ شَيْخِهِ : أَحْرَثَ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي فَرَأَى سَمَاعًا شَيْخِ شَيْخِهِ فَلَيْسَ لَهُ رَوَايَةٌ عَنِ شَيْخِهِ عَنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ .

فَرَعٌ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فَارِسٍ : الإِجَازَةُ مَا جُودَتْ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي تَسْقَاهُ الْمَاشِيَةُ وَالْحَرْتُ ، يُقَالُ : اسْتَجْرْتُهُ فَأَجَارَنِي إِذَا اسْقَاكَ مَاءً

خمسة اجازت في « تاريخ مصر » ، وشيخ الإسلام في اماليه بين ست (وينبغي للراوي بها) اي بالاجازة عن الاجازة (تأملها) اي تأمل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها (لئلا يروي) بها (ما لم يدخل تحتها) قريبا قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له ، او بما سمعه المحيز ، ونحو ذلك (فإن كانت اجازة شيخ شيخه : احرت له ما صح عنده من سماعي ، فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه ، حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه) وكذا ان قيدها بما سمعه لم يتعد إلى مجازاته ، وقد زل غير واحد من الأئمة بسبب ذلك ، قال العراقي : وكان ابن دقيق العيد لا يحيز رواية سماعه كله ، بل يقيده بما حدث به من مسموعاته ، هكذا رأيت بخطه ، ولم أر له اجازة تشمل مسموعه ، وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ، ولم يحزه ، وهو سماعه على ابن المغير ، فمن حدث عنه باجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح ، قلت : لكنه كان يحيز مع ذلك جميع ما احيز له ، كما رأيت بخط أبي حيان ، في النضار ، فعلى هذا لا تنقيد الرواية عنه ، بما حدث به من مسموعاته فقط اذ يدخل الباقي فيما احيز له . (فرع قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي (الاجازة) في كلام العرب (ماخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرت يقال) منه (استجرته فأجازني إذا اسقاك ماء لماشيتك وارضك) قال (كذا) لك (طالب

لِمَاشِيَتِكَ وَأَرْضِكَ كَذَا طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَجِيزُ الْعَالِمَ
 عِلْمَهُ فَيَجِيزُهُ ، فَعَلَى لِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَجَزْتُ
 فَلَانًا مَسْمُوعَاتِي ، وَمَنْ جَعَلَ الْإِجَارَةَ إِذْنَا وَهُوَ
 الْمَعْرُوفُ يَقُولُ : أَجَزْتُ لَهُ رَاوِيَةَ مَسْمُوعَاتِي ،
 وَمَتَى قَالَ : أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي فَعَلَى الْحَدْفِ
 كَمَا فِي نَطَائِرِهِ ، قَالُوا : إِنَّمَا تَسْتَحْسِنُ الْإِجَارَةَ
 إِذَا عِلْمَ الْمُحِيزِ مَا يُحِيزُ وَكَانَ الْمُجَازُ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ ، وَاشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ وَحَكَى عَنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ
 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَا هِرَ
 بِالصَّنَاعَةِ فِي مُعَيَّنٍ لَا بِشَكْلِ إِسْنَادِهِ ، وَيُسْغَى
 لِلْمُحِيزِ كِتَابَةً أَنْ يَتَلَفَطَ بِهَا فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى
 الْكِتَابَةِ مَعَ قَصْدِ الْإِجَارَةِ صَحَّتْ .

**العلم يستجيز العالم (أي يسأله أن يجيزه) علمه
 فيجيزه (إياه قال ابن الصلاح (فعلى هذا يجوز
 أن يقال أجزت فلانا مسموعاتي) أو مروياتي
 متعديا بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ
 الرواية (ومن جعل الإجازة إذنا) وإباحة وتسويغا
) وهو المعروف يقول أجزت له رواية مسموعاتي
 ، ومتى قال أجزت له مسموعاتي فعلى الحدف
 كما في نطائره) وعبارة القسطلاني في المنهج
 : الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي ، فكانه
 عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه (قالوا إنما
 تستحسن الإجازة إذا علم المحيز ما يجيزه وكان
 المجاز) له (من أهل العلم) أيضا لأنها توسع
 وترخيص بتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم
 إليها ، قال عيسى بن مسكين : الإجازة رأس
 مال كبير (واشترطه بعضهم) في صحتها فبالغ
 (وحكى عن مالك) حكاه عنه الوليد بن بكر من
 أصحابه (وقال ابن عبد البر الصحيح أنها لا تجوز
 إلا لماهر بالصناعة ، !! وإنما تستحسن الإجازة إذا
 كان المحيز عالما بما يجيز والمجاز له من أهل
 العلم لأنها توسع وترخيص بتأهل له أهل العلم
 ليس حاجتهم إليها وبالع بعض فجعله شرطا
 فيها . !!**

القِسْمُ الرَّابِعُ : المُنَاوَلَةُ ،

في (شيء) معين لا يشكل إسناده وينبغي للمجيز كتابته (أي بالكتابة) (أن يتلفظ بها) أي بالإجازة أيضاً (فإن اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع قصد الإجازة صحت) لأن الكتابة كناية ، وتكون حينئذ دون الملقوط بها في الرتبة وإن لم يقصد الإجازة ، قال العراقي : فالظاهر عدم الصحة ، قال ابن الصلاح : وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية ، التي جعلت فيه القراءة على الشيخ ، مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بذلك .

تنبيه

لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني ، قلت فلو ردّ فالذي ينقدح في النفس الصحة ، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة ، ويحتمل أن يقال : إن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع ، وإن قلنا إذن وإباحة ضراً ، كالوقف والوكالة ، ولكن الأول هو الظاهر ، ولم أر من تعرض لذلك .

فائدة

قال شيخنا الإمام الشافعي : الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظاً أو خطأ ، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً ، وأركانها أربعة ، المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الإجازة . (القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم » وصله البيهقي والطبراني بسند حسن . قال السهيلي : احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا

هِيَ صُرْبَانٌ مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ ، وَمُخَرَّجَةٌ ،
 فَالْمَقْرُونَةُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ مُطْلَقًا ، وَمَنْ
 صُوِّرَهَا لَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخَ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ
 أَوْ مُقَابِلًا ، بِهِ وَيَقُولُ : هَذَا سَمَاعِي أَوْ رَاوَيْتِي
 عَنْ فُلَانٍ فَارَوْهُ أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رَاوَيْتَهُ عَنِّي ، ثُمَّ
 يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْلِيكًا أَوْ لِيَنْسَخَهُ أَوْ بِحَوْهٍ ، وَمِنْهَا أَنْ
 يَدْفَعَ إِلَيْهِ الطَّالِبُ سَمَاعَهُ فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ وَهُوَ
 عَارِفٌ مُتَّقِطٌ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ : هُوَ حَدِيثِي
 أَوْ رَاوَيْتِي فَارَوْهُ عَنِّي أَوْ أَجَزْتُ لَكَ

تأول التلميذ كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه ،
 قال : وهو فقه صحيح .
 قال البلقيني : وأحسن ما يستدل به عليها ما
 استدل به الحاكم من حديث ابن عباس « أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى
 كسرى مع عبد الله بن حذافة ، وأمره أن يدفعه
 إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى
 كسرى » وفي معجم البيهقي عن يزيد الرقاشي :
 قال كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال
 له ، فالفأها إلينا ، وقال : هذه أحاديث سمعتها
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها
 وعرضتها (هي صربان مقرونة بالإجازة
 ومجردة) عنها (فالمقرونة) بالإجازة (أعلى
 أنواع الإجازة مطلقاً) ونقل عياض الاتفاق على
 صحتها (ومن صورها) وهو أعلاها كما صرح به
 عياض وغيره (أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل
 سماعه أو) فرعاً (مقابلاً به ويقول) له (هذا
 سماعي أو روايتي عن فلان) أو لا يسميه ولكن
 اسمه مذكور في الكتاب المناول (فاروه) عني (أو
 أجزت لك روايتي عني ثم يبقيه معه تملكياً أو
 لينسخه) ويقابل به ويرده (أو نحوه ومنها أن
 يدفع إليه) أي إلى الشيخ (الطالب سماعه) أي
 سماع الشيخ أصلاً أو مقابلاً به (فيتأمله) الشيخ
 (وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه) أي يناوله
 للطالب (ويقول) له (هو حديثي أو روايتي)
 عن فلان أو عن ذكر فيه (فاروه) .

رَوَاتُهُ ، وَهَذَا سَمَاءُ عَزْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ
عَرَضًا ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تَسْمَى عَرَضًا
فَلَيْسَ لِهَذَا عَرَضُ الْمُنَاوَلَةِ وَذَلِكَ عَرَضُ الْقِرَاءَةِ ،
وَهَذِهِ الْمُنَاوَلَةُ كَالسَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ ،
وَرَبِيعَةَ ، وَبِحَيْهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ،
وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ،
وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، وَمَالِكَ ، وَأَبِي وَهْبٍ ،
وَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَجَمَاعَاتٍ أُخْرَى ،

**عني أو أجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد
من أئمة الحديث عرضاً) وقد سبق أن القراءة
عليه تسمى عرضاً ، فليسم هذا عرض المناولة ،
وذلك عرض القراءة ، وهذه المناولة كالسماع في
القوة) والربيعية ، (عند الزهري وربيعه وبحي
ابن سعيد الأنصاري) من المدنيين (ومجاهد)
المكي (والشعبي ، وعلقمة وإبراهيم) النخعيان
من الكوفيين (وأبي العالية) البصري (وأبي
الزبير) المكي (وأبي المتوكل) البصري
(ومالك) من أهل المدينة (وابن وهب وابن
القاسم) وأشهب من أهل مصر (وجماعات
أخرى) من الشاميين والخراسانيين ، وحكاها
الحاكم عن طائفة من مشايخه .**

**قال البلغيني : وأرفع من حكي عنه من المدنيين
ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء
السبعة ، وعكرمة مولى ابن عباس . ومن دونه
العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ، ومحمد
بن عمرو بن علقمة . ومن دونهم عبد العزيز بن
محمد بن أبي عبيد . ومن أهل مكة عبد الله بن
عثمان بن خيثم ، وابن عيينة ، ونافع الجمحي ،
وداود العطار ، ومسلم الزنجي . ومن أهل
الكوفة أبو بردة الأشعري ، وعلي بن ربيعة
الأسدي ، ومنصور بن المعتمر ، وإسرائيل ،
والحسن بن صالح ، وزهير ، وجابر الجعفي .
ومن أهل البصرة قتادة ، وحميد**

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُنْحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ
قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَبِي
حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْبُيْهَقِيِّ ، وَالْمُرْزِيِّ ،
وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى .
قَالَ الْحَاكِمُ : وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أَيْمَنًا وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ .

الطويل ، وسعيد بن أبي عروبة ، وكهمس ، وزياد
بن فيروز ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وداود بن
أبي هند ، وجريز بن حازم ، وسليمان بن المغيرة
، ومن المصريين عبد الله بن الحكم ، وسعيد بن
عقير ، ويحيى بن بكير ، ويوسف بن عمرو .
ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول أن
بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع ؛
لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة
بالسماع منه ، وأثبت لما يدخل من الوهم على
السامع والمسمع (والصحيح أنها منحطة عن
السماع والقراءة وهو قول) سفيان (الثوري ،
والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ،
والشافعي ، والبيهقي ، والمُرزِي ، وأحمد ،
وإسحاق) بن راهويه (ويحيى بن يحيى) وأسند
الترامهزمي عن مالك .

(قال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب)
قال العراقي : وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع
هؤلاء بأن صاحب الفينة من أصحابه نقل عنه ،
وعن محمد بن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له
ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يحز ، قال :
والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة
والإجازة ، بل لعدم المعرفة ، فإن الضمير في
قوله ولم يعرفه ، إن كان للمجاز وهو الظاهر
لتتفق الضمائر ، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجاز
له صح ، وإن كان للشيخ فسياتي أن ذلك لا يجوز
إلا إن كان الطالب موثوقا بخبرة .

قلت : ومما يعترض به في ذكر الأوزاعي ، أن
البيهقي روى عنه في « المدخل » قال : في
العرض يقول : قرأت وقرئ ، وفي المناولة
يتدين به ولا يحدث .

وَمِنْ صَوْرَهَا أَنْ يُنَاقِلَ الشَّيْخَ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ
 وَيَحِيزُهُ لَهُ ، ثُمَّ يُمْسِكُهُ الشَّيْخُ ، وَهَذَا دُونَ مَا سَبَقَ
 ، وَتَجُوزُ رَوَايَتُهُ إِذَا وَجَدَ الْكِتَابَ أَوْ مَقَابِلًا بِهِ
 مُوثِقًا بِمُؤَافَقَتِهِ مَا تَنَاوَلَتْهُ الْإِجَازَةُ كَمَا يُعْتَبَرُ
 فِي الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَلَا يَطْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَنَاقِلَةِ
 كَثِيرٌ مَزِيَّةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ فِي مَعْنَى .
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ : لَا
 فَائِدَةَ فِيهَا ، وَشَيْخُ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرَوْنَ
 لَهَا مَزِيَّةً مُعْتَبَرَةً ، وَمِنْهَا أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ
 وَيَقُولُ : هَذَا رِوَايَتُكَ فَنَاقِلْتَهُ وَأَجْرَ لِي رِوَايَتَهُ
 فَيُجِيبُهُ إِلَيْهِ

(ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه
 ويحيزه ثم يمسكه الشيخ) عنده ولا يبقى عنده عند
 الطالب (وهذا دون ما سبق) لعدم احتواء
 الطالب على ما يحمله وغيبته عنه (وتجاوز روايته
 عنه) (إذا وجد ذلك الكتاب) المناول له مع غيبته
 عنه بسلامته من التغيير (أو) وجد فرعاً (مقابلاً
 به موثقاً بموافقته ما تناولته الإجازة) كما
 يعتبر ذلك (في الإجازة المجردة ولا يظهر في
 هذه المناولة كثير مزية على الإجازة المجردة)
 عنها (في معين) من الكتب .
 (و) قد (قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول
 : لا فائدة فيها) وعبارة القاضي عياض منهم :
 وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الإجازة
 للشيء المعين من التصانيف ، ولا فرق بين
 إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو
 غائب أو حاضر إذ المقصود تعيين ما أجازته (و)
 لكن (شيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها مزية
 معتبرة) على الإجازة المعينة (ومنها أن يأتيه
 الطالب بكتاب ويقول) له (هذا روايتك فناولني
 وأجز لي روايته فيجيبه

مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ وَتَحَقُّقٍ لِرَوَايَتِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ ،
فَإِنْ وَثِقَ بِخَيْرِ الطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ اعْتَمَدَهُ وَصَحِّحَ
الإِجَازَةَ كَمَا يَعْتَمِدُهُ فِي القِرَاءَةِ ، فَلَوْ قَالَ : حَدَّثَ
عَنِّي بِمَا فِيهِ كَانَ مِنْ حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنْ
الغَلَطِ كَانَ جَائِزًا حَسَنًا .
الضَّرْبُ الثَّانِي : المَجْرَدَةُ بِأَنْ يُنَاقِلَهُ مُقْتَصِرًا
عَلَى : هَذَا سَمَاعِي ، فَلَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا عَلَى
الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الأُصُولِ ،
وَعَابُوا المُحَدِّثِينَ المُجَوِّزِينَ .

**إليه) اعتماداً عليه (من غير نظر فيه و) لا
(تحقق لروايته) له (فهذا باطل فإن وثق بخبر
الطالب ومعرفته) وهو بحيث يعتمد مثله
(اعتمده وصحت الإجازة) والمناولة (كما يعتمد
في القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدينه
ومعرفته .**

**قال العراقي : فإن فعل ذلك والطالب غير
موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه
أن ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الإجازة
والمناولة السابقين ؟ لم أر من تعرض لذلك ،
والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة
المجيز . انتهى (فلو قال : حدث عني بما فيه إن
كان من حديثي مع براءتي من الغلط) والوهم
(كان) ذلك (جائزاً حسناً . الضرب الثاني)
المناولة (المجردة عن الإجازة بأن يناوله)
الكتاب كما تقدم (مقتصراً على) قوله (هذا
سماعي) أو من حديثي ، ولا يقول له أروه
عني ، ولا أحزت لك روايته ونحو ذلك ، (فلا تجوز
الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء
وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين)
لها .**

**قال العراقي : ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن
الصلاح ، فإنه إنما قال : فهذه مناولة مختلة لا
تجوز الرواية بها ، وعابها غير واحد من الفقهاء
والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها
وسوغوا الرواية بها .
وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم
صححوها . ومخالف أيضاً**

فَرَعٌ : جَوَزَ الزَّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَعَبْرُهُمَا ، إِطْلَاقٌ
حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فِي الرَّوَايَةِ بِالمَنَاوَلَةِ ، وَهُوَ
مُقْتَضِي قَوْلٍ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعًا ، وَحَكِيٍّ عَنِ أَبِي
نَعِيمِ الأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ جَوَازَةٌ فِي الإِجَازَةِ
المَجْرَدَةِ .

لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي
فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة ، بل إذا
أشار إلى كتاب ، وقال هذا سماعي من فلان جاز
لمن سمعه أن يرويه عنه ، سواء ناوله أم لا ،
وسواء قال له أروه عني أم لا .

وقال ابن الصلاح : إن الرواية بها تترجح على
الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة ،
فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية .

قلت : والحديث والأثر السابقان أول القسم
يدلان على ذلك ، فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن .
نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث
قال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا . فمفهومه
الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان ، وعندى أن يقال
: إن كانت المناولة جواباً لسؤال ، كان قال له :
ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك ، فناوله ولم
يصرح بالإذن صحت ، وجاز له أن يرويه كما تقدم
في الإجازة بالخط ، بل هذا أبلغ ، وكذا إذا قال
له : حدثني بما سمعت من فلان ، فقال : هذا
سماعي من فلان ، كما وقع من أنس فتصح
أيضاً ، وما عدا ذلك فلا ، فإن ناوله الكتاب ولم
يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق ،
قاله الزركشي .

فرع : في الفاظ الأداء لمن تحمل الإجازة
والمناولة (جوز الزهري ومالك وغيرهما)
كالحسن البصري (إطلاق حديثنا وأخبرنا في
الرواية بالمناولة ، وهي مقتضى قول من جعلها
سماعاً . وَحَكِيٍّ عَنِ أَبِي نَعِيمِ الأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ)
كأبي

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ لِلْمَهْمُورِ وَأَهْلِ التَّحْرِي الْمَنَعُ
 وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةِ مَشْعَرَةٍ بِهَا : كَحَدَّثْنَا وَآخَبْنَا
 إِجَارَةً أَوْ مَنَاقِلَةً وَأَجَارَةً أَوْ إِذْنَا أَوْ فِي إِذْنِهِ أَوْ فِيمَا
 أَذِنَ لِي أَوْ فِيهِ أَوْ فِيمَا أَطْلَقَ لِي رَوَايَتَهُ أَوْ أَجَارَنِي
 أَوْ لِي أَوْ نَاقَلَنِي أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 تَخْصِيصُهَا بِخَبْرِنَا وَالْقِرَاءَةَ بِآخَبْنَا . وَأَصْطَلَحَ قَوْمٌ
 مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِ آتِنَا فِي الْإِجَارَةِ ،
 وَآخَبْنَا صَاحِبِ كِتَابِ « الْوَجَارَةِ » .

عبد الله المرزباني (جوازه) أي إطلاق حدثنا
 وآخبرنا (في الإجازة المجردة) أيضاً ، وقد عينا
 بذلك ، لكن حكاة القاضي عياض عن ابن جريج ،
 وحكاة الوليد بن بكر عن مالك وأهل المدينة ،
 وصححه إمام الحرمين ، ولا مانع منه ، ومن
 اصطلاح أبي نعيم أن يقول : أخبرنا عبد الله بن
 جعفر فيما قرئ عليه ، ويريد بذلك أنه أخبره
 إجازة ، وأن ذلك قرئ عليه ، لأنه لم يقل : وأنا
 أسمع ، بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة
 عنه ، وتارة يضم إليه ، وأذن لي فيه . وهذا
 اصطلاح له موهم .

قال المصنف كابن الصلاح : (والصحیح الذي عليه
 الحمهور وأهل التحري) والورع (المنع) من
 إطلاق ذلك (وتخصيصها بعبارة مشعرة بها) تبين
 الواقع (كحدثنا) إجازة أو مناولة وإجازة
 (وآخبرنا إجازة أو مناولة وإجازة أو إذنا أو في
 إذنه أو فيما أذن لي فيه . أو فيما أطلق لي
 روايته أو أجازني أو) أجاز (لي أو ناقلني أو
 شبه ذلك) كسوع لي أن أروي عنه وأباح لي
 (وعن الأوزاعي تخصيصها) أي الإجازة
 (بخبرنا) بالتشديد (و) تخصيص (القراءة
 بأخبرنا) بالهمزة .

قال العراقي : ولم يخل من النزاع ، لأن خبر
 وآخبر بمعنى واحد لغة

وَكَانَ السَّبْهَقِيُّ يَقُولُ : أَنبَأَنِي إِجَازَةً . وَعَهَدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ
وَقَالَ الْحَاكِمُ : الَّذِي أَخْبَارَهُ وَعَهَدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ
مَشَايخِي وَأُئِمَّةَ عَصْرِي أَن يَقُولَ فِيمَا عَرَّضَ عَلَيَّ
الْمُحَدِّثُ فَأَجَازَهُ شِفَاهًا : أَنبَأَنِي ، وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ
كَتَبَ إِلَيَّ ،

وإصطلاحاً ، واختار ابن دقيق للبعد أنه لا يجوز
في الإجازة أخبرنا ، لا مطلقاً ولا مقيداً ، لبعده
دلالة لفظ الإجازة على الإخبار ، إذ معناه في
الوضع الإذن في الرواية ، قال : ولو سمع
الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق
أخبرنا ، لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب ، وإن
كان إخباراً جميلاً ، فلا فرق بينه وبين
التفصيلي .

(وإصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا
في الإجازة ، واختاره أبو العباس الوليد بن بكر
المعمري (صاحب كتاب « الوجازة ») في تجويز
الإجازة » ، وعليه عمل الناس الآن ، والمعروف
عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا وحكى عياض
عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة أنبأنا ومرة
أخبرنا .

قال العراقي : وهو بعيد عنه ، فإنه كان ممن لا
يري الإجازة (وكان السبهي يقول : أنبأني)
وأنبأنا (إجازة) وفيه التصريح بالإجازة ، مع
رعاية اصطلاح المتأخرين (وقال الحاكم : الذي
أخبره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري
أن يقول فيما عرض علي المحدث فأجازه شفاهاً
أنبأني وفيما كتب إليه كتب إلي) واستعمل قوم
من المتأخرين في الإجازة باللفظ شافهني وأنا
مشافهه ؛ وفي الإجازة بالكتابة : كتب إلي وأنا
كتابة أو في كتابه .

قال ابن الصلاح : ولا يسلم من الإيهام وطرف
من التدليس ، أما المشافهة فتوهم مشافهته
بالتحديث ، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك
الحديث بعينه ، كما كان يفعل المتقدمون .
وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على
المنع من ذلك للإيهام

وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بِن حَمْدَانَ : كُلُّ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ
 قَالَ لِي فُلَانٌ عَرَضَ وَمِنَاوَلَةٌ ، وَعَبَّرَ قَوْمٌ عَنِ
 الْإِجَارَةِ بِأَخْبَرْنَا فُلَانٌ أَنْ فُلَانًا حَدَّثَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ ،
 وَأَخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَحَكَاهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .
 وَاسْتَعْمَلَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي الْإِجَارَةِ الْوَاقِعَةَ فِي
 رِوَايَةٍ مِنْ فَوْقِ الشَّيْخِ حَرْفٌ عَيْنٌ فَيَقُولُ مَنْ
 سَمِعَ شَيْخًا بِإِجَارَتِهِ عَنِ شَيْخٍ : قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ
 عَنِ فُلَانٍ .

المذكور ، قلت : بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً ،
 عربي من ذلك ، وقد قال القسطلاني بعد نقله
 كلام ابن الصلاح : إلا أن العرف الخاص من كثرة
 الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال .
 (وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمدان)
 النيسابوري (كل قول البخاري قال لي فلان
 عرض ومناولة) وتقدم أنها محمولة على السماع
 ، وأنها غالباً في المذاكرة ، وأن بعضهم جعلها
 تعليقاً ، وابن منده إجازة (وغير قوم) في
 الرواية بالسماع (عن الإجازة بأخبرنا فلان أن
 فلاناً حدثه أو أخبره ، فاستعملوا لفظ أن في
 الإجازة) واختاره الخطابي وحكاه وهو ضعيف (
 بعيد عن الإشعار بالإجازة . وحكاه عياض عن
 اختيار أبي خاتم الرازي ، قال : وانكر بعضهم هذا
 ، وحفه أن ينكر فلا معنى له يفهم المراد منه ،
 ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً .
 قال ابن الصلاح : وهو فيما إذا سمع منه الإسناد
 فقط ، وأجاز له ما رواه قريب فإن فيها إشعاراً
 بوجود أصل الإخبار ، وإن أجمل المخبر به ، ولم
 يذكره تفصيلاً .
 قلت : واستعمالها الآن في الإجازة شائع كما
 تقدم في العنونة .

ثُمَّ إِنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ حَدَّثِنَا وَأَخْبَرْنَا لَا يَزُولُ
بِإِباحَةِ الْمُحِيزِ ذَلِكَ الْقِسْمُ الْخَامِسُ الْكِتَابَةُ . وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ
مَسْمُوعَهُ لِحَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ بِخَطِّهِ أَوْ بِأَمْرِهِ . وَهِيَ ضَرْبَانِ مَجْرَدَةٌ عَنِ الْإِجَازَةِ ، وَمَقْرُونَةٌ
بِأَحْزَنِكَ مَا كَتَبْتَ لَكَ أَوْ إِلَيْكَ وَنَجْوَاهُ مِنَ عِبَارَةِ
الْإِجَازَةِ ، وَلِهَذَا فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ كَالْمُتَاوَلَةِ
الْمَقْرُونَةِ وَأَمَّا الْمَجْرَدَةُ فَمَنْعُ الرَّوَايَةِ بِهَا قَوْمٌ ،
مِنْهُمْ الْقَاضِي الْمَآوِرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ .

(واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في
رواية من فوق الشيخ حرف عن ، فيقول من
سمع شيئا بإجازته عن شيخ ، قرأت علي فلان
عن فلان) كما تقدم في العنونة . قال ابن
مالك : ومعنى عن في نحو رويت عن فلان
وأخبارك عن فلان : المجاوزة ، لأن المروي
والمنايا به مجاوز لمن أخذ عنه (ثم إن المنع من
إطلاق حديثنا وأخبرنا) في الإجازة والمناولة (لا
يزول بإباحة المحيز ذلك) كما اعتاده قوم من
المتأخرين في إجازاتهم لمن يجيزون ، إن شاء قال
حديثنا ، وإن شاء قال أخبرنا ، لأن إباحة الشيخ لا
يغير بها الممنوع في المصطلح .
(القسم الخامس) من أقسام التحمل (الكتابة)
وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة (وهي أن
يكتب الشيخ مسموعه) أو شيئا من حديثه
(لحاضر) عنده (أو غائب) عنه سواء كتب
(بخطه أو) كتب عنه (بأمره) .
(وهي ضربان : مجردة عن الإجازة ، ومقرونة
بأحزنتك ما كتبت لك أو)

وَأَجَارَهَا كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ،
 مِنْهُمْ أَبُو السَّخْتْيَانِي ، وَمَنْصُورٌ ، وَاللَيْثُ ، وَغَيْرُ
 وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَأَصْحَابِ الْأَصُولِ .
 وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيُوجَدُ
 فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ : كَتَبَ إِلَى فُلَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَانٌ ،
 وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ
 فِي الْمَوْضُوعِ لِإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الْإِجَارَةِ . وَزَادَ
 السَّمْعَانِي فَقَالَ : هِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَارَةِ ،

كُتِبَ (إِلَيْكَ أَوْ) مَا كُتِبَتْ بِهِ إِلَيْكَ (وَنَحْوَهُ مِنْ
 عِبَارَةِ الْإِجَارَةِ وَهَذَا فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ كَالْمَنَاوَلَةِ
 الْمَقْرُونَةِ) بِالْإِجَارَةِ .
 (وَأَمَّا) الْكِتَابَةُ (الْمَجْرَدَةُ) عَنِ الْإِجَارَةِ (فَمَنْعَ
 الرَّوَايَةِ بِهَا قَوْمٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ
 الْمَاورِدِي الشَّافِعِي) فِي الْحَاوِي وَالْأَمْدِي وَابْنُ
 الْقَطَّانِ .
 (وَأَجَارَهَا كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ
 مِنْهُمْ أَبُو السَّخْتْيَانِي وَمَنْصُورٌ وَاللَيْثُ) وَابْنُ
 سَعْدٍ وَابْنُ أَبِي سَبْرَةَ .
 وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْمَدْخَلِ » عَنْهُمْ ، وَقَالَ :
 فِي الْبَابِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ ،
 وَكُتِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّالِهِ
 بِالْأَحْكَامِ شَاهِدَةً لِقَوْلِهِمْ (وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
 الشَّافِعِيِّينَ) مِنْهُمْ أَبُو الْمَطْفَرِ السَّمْعَانِي
 (وَأَصْحَابُ الْأَصُولِ) مِنْهُمْ الرَّازِي (وَهُوَ الصَّحِيحُ
 الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيُوجَدُ فِي
 مُصَنَّفَاتِهِمْ) كَثِيرًا (كَتَبَ إِلَى فُلَانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
 فُلَانٌ وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ
 فِي الْمَوْضُوعِ) مِنَ الْحَدِيثِ دُونَ الْمُنْقَطَعِ
 (لِإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الْإِجَارَةِ . وَزَادَ السَّمْعَانِي
 فَقَالَ : هِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَارَةِ) .
 53

ثُمَّ يَكْفِي مَعْرِفَتَهُ خَطَ الْكَاتِبِ ، وَمِنْهُمْ مَنَ شَرَطَ
الْبَيِّنَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ . ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي
الرِّوَايَةِ بِهَا : كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَوْ
أَخْبَرَنِي فُلَانٌ مُكَاتَبَةً أَوْ كِتَابَةً وَنَحْوَهُ .

قلت : وهو المختار ، بل وأقوى من أكثر صور
المناولة ، وفي « صحيح البخاري » في الأيمان
والنذور : وكتب إلى محمد بن بشار ، وليس فيه
بالمكاتبة عن شيوخه غيره ، وفيه وفي « صحيح
مسلم » أحاديث كثيرة بالمكاتبة ، في أثناء السند

منها : ما أخرجاه عن وراد قال : كتب معاوية إلى
المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه . الحديث في
القول عقب الصلاة ، وأخرجا عن ابن عون قال :
كتب إلي نافع فكتب إلي أن النبي صلى الله
عليه وسلم أغار على بني المصطلق ، الحديث .
وأخرجا عن سالم أبي النضر ، عن كتاب رجل من
أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى
الحرورية يخبره بحديث : « لا تمنوا لقاء العدو
» . وأخرجا عن هشام قال : كتب إلي يحيى بن
أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
مرفوعا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
، وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص
قال : كتب إلي جابر بن سمرة مع غلامي نافع
أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فكتب إلي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم
الأسلمي ، فذكر الحديث (ثم يكفي) في الرواية
بالمكاتبة (معرفته) أي المكتوب له (خط الكاتب)
وإن لم تقم البيينة عليه .

(ومنهم من شرط البينة) عليه لان الخط يشبه
الخط ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك (وهو
ضعيف) .